

توضیحات و تعلیقات
علی کتاب

مَعَالِمُ الْأَصُولِ
لِلْإِمَامِ

جمال الدین الشیخ حسن بن زین الدین علیہ الرحمۃ

اساد حبیب اللہ فیضان نیشاپور

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 016313726

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

توضیحات و تعلیقات علی کتاب

معالم الدین

مؤلف

حبیب اللہ رفیعان النیشابوری

2264

1118

.836

كتاب- توضيحات و تعليقات على كتاب معالم الدين

تأليف - حبيب الله رفيعان

الطبعة الاولى

تاريخ الطبع ١٤٠٣ هـ - ق

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

چاپ نور - خوانسار



كتبنا الحزن للدين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وآله
الطيبين الطاهرين المعصومين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين وبعد فقد كنت
كتبت في سنوات ماضيه توضيحات و تعليقات على كتاب معالم الدين الامام
جمال الدين الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني وعلى ساير الكتب دراسيه
في الاصول والفقه ولم اكن حين كتابتها بصدد طبعها في الاستقبال بل الغرض منها
استفادتي حين المراجعته الى تلك الكتب وقد بدت الى في ذلك ايام اشتغالي بالبحث
عن تلك الكتب في مؤسسه ولي عصر (عج) بخوانسار صانها الله و جميع حوزاتنا
العلمية عن الآفات و اردت اخيراً طبع هذه المسودات التي بين يديك اختباراً
فالر جاء ان تقع مورداً لرضاء الله تعالى واوليائه وشرف قبول الاخوان وصار ذلك
سبباً لتشويقى الى طبع غير ها انشاء الله تعالى و هو الموفق وعليه التكلان .

في تعريف الفقه

« الفقه في اللغة الفهم »

ومنه قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها. وقوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم .

« و في الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية »

ذهب بعض اصحاب المعالم ره وغيره الى ان الفقه ونحوه من العلوم عبارة عن العلم بالاحكام المبحوثة في ذلك العلم. وذهب بعض آخر الى ان الفقه ونحوه عبارة عن نفس الاحكام المبحوثة في ذلك العلم فقط او بضميمة مبادئ المسائل ولذا قال سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالي على ما في تهذيب الاصول ج ١ : بل هو (علم الاصول) اما نفس المسائل او هي مع مبادئها .

« فخرج بالتقييد بالاحكام العلم بالذوات كزيد مثلاً »

يمكن الايراد عليه بان الحكم ان اريد به التصديق او النسبة التامة الخبرية فلا يخرج بهذا التقييد (التقييد بالاحكام) نحو العلم بان زيدا موجود وان كان كريمة وان كان كاتب مثلاً او وجود التصديق والنسبة التامة الخبرية في القضايا المتقدمة وان اريد بالحكم خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين فالامور المذكورة ونحوها وان كانت تخرج بالتقييد المذكور الا انه يلزم اولاً استدرارك قيد الشرعية الفرعية ويلزم ثانياً

خروج احكام الوضعية عن التعريف ويتوجه ثالثاً الاشكال المشهور الذي تعرضه صاحب الفصول وصاحب القوانين وغيرهما من اتحاد الدليل والمدلول من جهة ان الكتاب من ادلة الاحكام وهو ايضاً خطاب الله .

« وخرج بالشرعية غيرها كالعقلية المحضة »

المراد بالشرعية ما من شأنه ان يؤخذ من الشارع وان كان للعقل في مورده حكم ايضاً كقبح الظلم ويقابله العقلية المحضة التي ليس من شأنها ان تؤخذ من الشارع نحو الكل اعظم من الجزء و اجتماع النقيضين محال .

« واللغوية »

بمعناها الاعم الشامل للصرف والنحو والمعاني والبيان واللغة جميعاً .

« وبقولنا عن ادلتها علم الله سبحانه وعلم الملائكة والانبياء »

والوجه في ذلك واضح فان علم الله تعالى غير مستنبط عن الادلة وعلم الانبياء والملائكة من ناحية الوحي .

« ان كان المراد بالاحكام البعض لم يطرد »

اي لم يكن بمانع من الاغيارو وجه تسمية ذلك بعدم الاطراد واضح اذ لم يكن له الطرد والمنع . والطرود في اللغة المنع والنفى .

« و ان كان المراد بها الكل لم ينعكس »

اي لم يكن بجامع للافرادو وجه تسمية ذلك بعدم الانعكاس عبارة

عن عدم انعكاس الافراد في التعريف والعكس قد استعمل في اراءة الصورة ونحوها
فيقال انعكس النور او الحرارة او الصورة .

« اما على القول بعدم تجزى الاجتهاد فظاهر »

قد تعرض المصنف لهذا البحث في اواخر هذا الكتاب في المطلب التاسع في بحث
الاجتهاد والتقليد وتكلمه في ناحيتين الاولى في امكان التجزى وعدمه.
الثانية في جواز اعتماد المتجزى على استنباطه وعدمه بعد الفراغ عن امكانه .

« ما يكفيه في استعماله من المآخذ »

المآخذ عبارة عن الكتاب والسنة والعقل والاجماع. والشرائط عبارة عن شرائط
الاجتهاد من العدالة وغيرها .

« واما عند المصوبة »

التصويب على اقسام احدها ان يكون قيام الامارة سبباً لحدوث مؤداه بحيث لا يكون
في حق الجاهل مع قطع النظر عن قيام الامارة حكم واقعاً. وهذا هو المسند الى الا
شاعرة و هو الذى يلزم منه الدور لتوقف الامارة على حكم على ثبوت الحكم واقعاً
بينما يتوقف ثبوت الحكم واقعاً على قيام الامارة. وثانيها ان يكون قيام الامارة
سبباً لكون الحكم الواقعي بالفعل هو المؤدى بان يكون قيام الامارة موجباً
لتغيير الحكم في حق من قامت عنده الامارة. وهذا هو المسند الى المعتزلة . وهذا

فى تعريف الفقه

لا يلزم منه دور الا انه قام الاجماع والروايات على خلافه. وثالثهما ان يكون قيام الامارة سبباً لحدوث مصلحة فى السلوك مع ثبوت الحكم المشترك بين الجميع واقعاً وعدم تغير الحكم الواقعى بقيام الامارة على خلافه. وهذا هو المستفاد من المحقق الشيخ الأنصارى ره فى الرسائل .

« و تبعهم فيه من لا يوافقهم على هذا الاصل »

الظاهر ان القائل المتقدم هو العلامة ره وهو الذى لم يذهب الى التصويب بينما يلزم من جوابه المتقدم التصويب على ما ذكره صاحب المعالم ره .
وقد اجيب عن الاشكال الوارد على العلامة ره بان غرضه من الحكم فى قوله ظنية الطريق لا تنافى علمية الحكم: عبارة عن الحكم الظاهرى لا الواقعى وعليه لا يتوجه عليه ره اشكال التصويب . فتأمل .

ثم انه يبحث عن الحكم الواقعى والظاهرى والفرق بينهما مفصلاً فى ساير الكتب الاصولية المعمول دراستها بعد المعالم ولكننا نذكر تعريفهما اجمالاً فنقول .
الحكم الواقعى هو كل حكم لم يؤخذ فى موضوعه الشك فى حكم شرعى مسبق .
والحكم الظاهرى هو كل حكم اخذ فى موضوعه الشك فى حكم شرعى مسبق نظير الحلية المستفاد من قوله عَلَيْكُمْ كل شئى لك حلال حتى تعلم انه حرام .

في رتبة العلوم

« اصل اعلم ان لبعض العلوم تقدماً على بعض »

يبحث في كل علم عن مرتبه ذلك العلم بالنسبة الى غيره من العلوم فان بعض العلوم متقدم على بعض آخر فارة من ناحية تقدم موضوعه كعلم الكلام فان موضوعه عبارة عن المبدأ تعالى وهو مقدم على جميع الموجودات . واخرى من ناحية تقدم غايته كعلم الفقه فان غايته عبارة عن امتثال احكام الله تعالى وهذه الغاية اشرف الغايات وثلاثة من ناحية اشتماله على مبادئ العلوم لمتأخرة ورابعة من ساير النواحي كعلم النجوم مثلاً فانه مقدم على كثير من العلوم بحسب زمان التأسيس حيث انه قد اساس في زمان لم يكن من كثير من العلوم عين ولا اثر . ان عرفت هذا فاعلم ان علم الفقه متأخر عن الكلام والاصول والمنطق والصرف والنحو واللغة باعتبار اشتمال علم الفقه عليها وافتقاره اليها بينما لم يفتقر تلك العلوم الى علم الفقه . نعم في توقف علم الفقه على الكلام وافتقاره اليه اشكال عن بعض المحققين يأتي انشاء الله تعالى في اواخر هذا الكتاب في بحث شرائط الاجتهاد المطابق .

في اجزاء العلوم

« فصل ولا بد لكل علم ان يكون باحثاً عن امور لاحقة لغيرها »

ذهب القوم الى ان كل علم لا بد له من موضوع معين ينطبق على موضوعات مسائله ويكون البحث في ذلك العلم عن احواله .

واورد عليه سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالي على ما في تهذيب الاصول ج ١ بما هذا نصه: ان السبر والتبصير في العلوم ناهض على خلاف ما التزموا اذا العلوم كما سمعت لم تكن الا قضايا قليلة قد تكملت بمرور الزمان فلم يكن الموضوع عند المؤسس المدون مشخصاً حتى يجعل البحث عن احواله .

وكيف كان فاكثر العلوم المتداولة لها موضوع مشخص و مسائل و مبادئ اما الموضوع فهو الذي يعرضه المسائل وستعرف تعريفه كاملا في ساير الكتب الدراسية الآتية انشاء الله تعالى .

واما المسائل فهي عبارة عن امور جزئية يبحث في العلم عنها .
واما المبادئ فتقسم الى قسمين احدهما مبادئ تصوريه وثانيهما مبادئ تصديقيه .
واما مبادئ التصوريه فهي عبارة عن تصور الموضوع وتصور اجزائه وتصور جزئياته .
واما مبادئ التصديقيه فهي عبارة عما يتوقف الاستدلال عليه في ذاك العلم ففي مثل علم الصرف مثلاً - موضوعه عبارة عن الكلمة و مسائله عبارة عما يعرض على الكلمة من الاعلال و القلب و الماضويه و الاستقبال و نحوها

ومبادئه التصوريه عبارة عن تصور الكلمة. وتصور اجزاء الكلمة التي يتركب الكلمة عنها. وتصور جزئيات الكلمة اى الاسم والفعل والحرف ومبادئه التصديقيه عبارة عما يستدل به في علم الصرف كاقوال العرب واشعارهم وكلمات علماء الصرف مثلاً.. هذا في علم الصرف واما في علم الفقه الذي هو محل البحث فموضوعه عبارة عن فعل المكلف من حيث الاقتضاء والتخيير. والاقتضاء اما بالنسبة الى وجود الفعل واما بالنسبة الى تركه وعلى كلا التقديرين امامع المنع من النقيض واما مع عدم المنع من النقيض فاذا ن اقسام الاقتضاء اربعة يشتمل ماسوى الاباحة من الاحكام التكليفيه اى الوجوب والندب والحرمه والكرهه والاول ناشئ من اقتضاء المصلحة في الفعل الى درجة عالية تأبى عن الترخيص في الترك والثاني ناشئ عن اقتضاء المصلحة في الفعل الى درجة ضعيفة يسمح المولى بتركه والثالث ناشئ عن اقتضاء المفسدة في الفعل الى درجة عالية تأبى عن الترخيص في الفعل والرابع ناشئ عن اقتضاء المفسدة في الفعل الى درجة ضعيفة يسمح المولى في الفعل. والتخيير هو الذى ينشأ من عدم اقتضاء المصلحة والمفسدة ويعبر عن التخيير بالاباحة والاباحة هذه قد نشأت عن خلو الفعل المباح من اى ملاك يدعو الى الالتزام فعلاً او تركاً .

وذهب بعض الى ان الاباحة قد تنشأ عن وجود ملاك في ان يكون المكلف مطلق العنان. وعليه يكون ملاك الاباحة اقتضائياً ايضاً ومسائل علم الفقه عبارة عن الاحكام الجزئية العارضة لفعل المكلف .

ومبادئ علم الفقه التصوريه عبارة عن تصور فعل المكلف وتعريفه .
وتصور اجزاء فعل المكلف كالر كوع والسجود ونحوهما فان هذا الافعال كما هي

اجزاء للجزئى اى الصلاة اجزاء لفعل المكاف ايضاً بدهاة اتحاد موضوع العلم مع موضوعات مسائله خارجاً ومن المعلوم ان عمل المكاف والصلاة فى المثال المتقدم شيئى واحد خارجاً وتغايرهما بحسب المفهوم تغاير الكلى ومصديقه. و تصور جزئيات الموضوع كالصلاة والزكوة ونحوهما .

ومبادئ علم الفقه التصديقية عبارة عما يستدل به كالكتاب والسنة والعقل والاجماع.

فى تقسيمات اللفظ والمعنى

« اويتفاوت و هو المشكك »

والتشكيك اما بزيادة ونقصان وهو فى الكميات كالمقدار واما بالشدّة والضعف وهو فى الكيفيات كاللون واما بالاولويه واما بالاوليه كالوجود فانه يتفاوت بحسبهما فى الخالق والمخلوق .

« وان غلب وكان الاستعمال بالمناسبة فهو المنقول اللغوى »

الظاهر انه لم يثبت وجود المنقول اللغوى فهو مجرد فرض ولذا ترى كه جماعة ومثله بعضهم بالفائظ فانه اسم للارض المنخفضة وقد جعل اسماً للمحدث المعروف و هو كما ترى و كأنه مبنى على تعميم اللغة للعرف القديم . هذا فى المنقول اللغوى واما المنقول العرفى فقد يكون بحسب العرف العام كالحتم والرستم و قد يكون بحسب العرف الخاص كلفظ الفعل المنقول فى عرف النحلة الى ما دل على معنى مستقل مقترن باحد الازمنة الثلاثة .

« وان كان بدون المناسبة فهو المترجل »

مثل جعفر الموضوع لغة للنهر الصغير المنقول الى الرجل المسمى به

في الحقيقة الشرعية

« لاريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية »

ما تقدم من بيان المنقول اللغوي والعرفي والشرعي لاربط له بالحقائق المذكورة فان الحقائق المذكورة اعم منها لا مكان كون لفظ حقيقة في معنى لغة او عرفاً ابتداءً فقد يعرف الحقيقة اللغوية بانها اللفظ المستعمل في ما وضع له بحسب اللغة. ويعرف الحقيقة العرفية بما استعمل في ما وضع له لا بحسب اللغة. وهذا المعنى كما ترى في الحقيقة اللغوية والعرفية شامل للمنقول اللغوي والعرفي وغيرهما

« ونقطع ايضاً بسبق هذه المعاني منها الى الفهم عند اطلاقها »

الانسب ان يجعل سبق هذه المعاني الى الفهم وجهاً لما ذكره سابقاً من ان الصلاة اسم للركعات المخصوصة الخ كما فعل نفسه الشريف فيما سياتي حيث قاله : اما في الحجة فلان دعوى كونها اسماً لمعانيها الشرعية لسبقها منها الى الفهم الخ

« والعرب لم يضعوها لانه المفر وض »

اي واضع لغة العرب لم يضعها لان المفر وض ان الشارع هو الذي وضعها والشارع اي النبي صلى الله عليه وآله وان كان نفسه عرباً الا انه لم يكن واضعاً للغة العرب كما لا يخفى .

« فان عنيتم بالتفهم وبالتمثل ما يتناول هذا من معنا بطلان الالزام »

الظاهر ان التفهم بالنسبة الى المخاطبين بتلك الالفاظ والنقل بالنسبة اليه .

« حقائق شرعية في تلك المعاني مجازات لغوية في المعنى اللغوي »

الظاهر ان قوله في المعنى اللغوي - كما صرح به بعض المحشين - غلط والصحيح في المعنى الشرعي وح يكون استعمال الشارع لهذه الالفاظ حقائق و مجازات

باعتبارين قد دخل في العربية باعتبار كونها مجازات وان خرجت عنها باعتبار كونها حقائق .

وقد اجيب ايضاً عن الاستدلال المذكور بان المراد بالآية الكريمة ليس ان القرآن عربي الفاظه كلها بل المراد ان القرآن الكريم اسلوبه عربي وذلك لاشتمال القرآن المجيد على الفاظ معربة نحو سجيل ومشكوة وعلى اعلام لم يضعها واضع لغة العرب مثل ابراهيم واسماعيل .

ويمكن الجواب ايضاً بان الواضع في كل لغة لم يكن شخصاً معيناً بل الواضع متعدد قال سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالي على ما في تهذيب الاصول ج ١ : فاللسان الواحد كالعربي او العبري لم يكن في بدء نشأته الاعدة لغات معدودة تكملت على حسب وقوفهم على الاشياء مع احتياجهم او اشتياقهم الى اظهار ما في ضمائرهم الى ان بلغت حداً وافياً كما هو المشاهد من المخترعين واهل الصنعة في هذه الايام نعم تنوع افرادها فما هو لاجل تباعد المولد وعدم الروابط السهلة بين الطوائف البشرية فاحتاج كل في افهام مقاصده الى وضع الفاظ وتعيين لغات وعليه فليس الواضع شخصاً واحداً معيناً بل اناس كثيره وشرذمة غير قليلة على اختلافهم في العصور وتباعدهم في الزمان .

هذا من طرف ومن طرف آخر يكفي في الانتساب الى كل لغة ان يكون الواضع من اهل تلك اللغة فاللغة عربية اذا كان واضعها من العرب وفارسية اذا كان واضعها من الفرس وهكذا وعليه فيكفي وضع الشارع الذي هو من العرب وسيدهم تلك الالفاظ لهذه المعاني المستحدثة في كونها عربية .

« والضمير في انا انزلناه للسورة »

بتأويل السورة بالمنزل او المنزل كورا والقرآن .

« فانه اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع »

ذهب بعض القدماء من الفلاسفة الى ان الارض والماء والهواء والنار من العناصر البسيطة وفي قبال العناصر البسيطة العناصر المركبة التامة وهي الحيوان والانس والمعدن والنامي والعناصر الناقصة وهي كائنات الجو كالبهار والارض الرطبة او الماء القدر وغيرها حين سخنت باشعة الكواكب او بالنار وغيرها وصارت بخاراً لانفصال اجزاء رشيّة مائية مختلطة باجزاء هوائيه. وعليه فبقيد البسيط يخرج الاجسام المركبة مطلقاً وبقيد البارد يخرج الجسم البسيط الحار وهو النار والهواء وبقيد الرطب يخرج الجسم البسيط اليابس وهو الارض. والتقييد بالطبع من جهة ان الماء قد يصير حاراً بالعرض او يابساً كذلك كما اذا صار منجمداً بالعرض. هذا ما ذهب اليه بعض القدماء من الفلاسفة ولكن اليوم قد ثبت علمياً خلافاً فان الماء - مثلاً - جسم مركب ينحل بحسب التحليل الطبيعي الى عنصرين ألا كسجين والهيدروجين .

« علي انا نقول ان القرآن قد وضع بحسب الاشتراك »

الى هنا تم الجواب عن الاشكال بان السورة لا يطلق عليها القرآن لما ثبت من ان القرآن موضوع لمفهوم كأي اى الكلام المنزل على نبينا محمد (ص) بنحو الاعجاز وبهذا الاعتبار يصح اطلاق القرآن على آية واحدة وسورة واحدة من الكتاب الكريم حقيقة كما يصح اطلاقه على تمامه (كتاب) حقيقة ويصح ايضاً اطلاق بعض القرآن على آية واحدة وسورة واحدة الا ان هذا الاطلاق مجاز باعتبار ان القرآن على ما تقدم لم يضع للكتاب الكريم كله بل لمفهوم جامع. وقد شرع رده لتصحيح هذا الاستعمال بنحو الحقيقة بقوله رده على انا نقول الخ بتقرير ان القرآن وضع مرة للمفهوم الكلي الذي عرفت واخرى

لمجموع ما بين اللفظين أي لتمام الكتاب الكريم وبهذا الاعتبار يكون استعمال لفظ القرآن في المجموع مثل ما إذا قيل ان السورة بعض القرآن حقيقة لا مجازاً.

في المشترك

« الحق ان الاشتراك واقع في لغة العرب »

ذهب قوم الى استحالة الاشتراك ووقوعاً وقوم آخر الى الاستحالة في خصوص القرآن الكريم وثالثي وجوب الاشتراك كذلك أي بحسب الوقوع. والحق امكانه ووقوعه كما عليه المشهور وذهب اليه سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالي ففي تهذيب الاصل ج ١ : الحق وقوع الاشتراك فضلاً عن امكانه .

ثم انه على القول بامكان الاشتراك ووقوعه يقع الكلام فيه في ناحيتين ، الاولى في امكان استعمال لفظ المشترك ك في اكثر من معنى واحد وجوازه . الثانية انه على تقدير الامكان والجواز فهل هذا الاستعمال على نحو الحقيقة ام على نحو المجاز. ذهب صاحب المعالم ره في الناحية الاولى الى الامكان والجواز وفي الناحية الثانية الى التفصيل بين المفرد وبين التثنية والجمع وان الاستعمال في المفرد بنحو المجاز وفي التثنية والجمع بنحو الحقيقة .

وليعلم ان محل النزاع هو ما اذا استعمل لفظ واحد في معنيين او اكثر بنحو الاستقلال بحيث يكون الاطلاق الواحد في حكم اطلاقين اذا استعمل في معنيين و في حكم الاطلاقات اذا استعمل في معان والاستعمال الواحد في حكم استعمالين او استعمالات ويكون كل واحد من المعاني مراداً بجماله واستقلاله وعلمه فاستعمال اللفظ الواحد في مجموع المعنيين او المعاني بما هو كذلك خارج عن محل البحث لانه في حكم الاستعمال الواحد في المعنى الواحد بل هو هو بعينه وان كان مجازاً ولذا يسمى بعموم المجاز .

وعلى اى حال استدل صاحب المعالم ره على الامكان والجواز بان المقتضى موجود
والمانع مفقود اما وجود المقتضى فلان المفروض وضع اللفظ لكل من المعانى واما
انتفاء المانع فلها سياى فى كلامه ره من بطلان ما تمسك به المانعون .

واستدل على كونه مجازاً فى المفرد بان اللفظ موضوع للمعنى بقيد الوحدة فاذا
استعمل فى الاكثر معنى واحداً يسقط قيد الوحدة ويكون من باب استعمال اللفظ
الموضوع للكلمة فى الجزء .

واستدل ره على كونه حقيقة فى التثنية والجمع بانهما فى قوة تكرار المفرد
بالعطف فكما يجوز ان يقال رأيت عينا وعيناً واريد من الأول معنى ومن الثانية معنى
آخر فكذلك ما هو فى قوتها فى رأيت عيني .

والتحقيق انه لا فرق بين المفرد وبين التثنية والجمع اصلاً وذلك لما ذكره القوم
من منع اعتبار الوحدة فى الموضوع له . ومن ان التثنية والجمع وان كانا بمنزلة التكرار
فى اللفظ الا ان الظاهر ان اللفظ فيهما كأنه كرر واريد من كل لفظ فرده من افراده معناه
فاذا قيل رأيت عيني اريد فرده من العين الجارية او العين الباكية . هذا مع انه لو جاز
ارادة عين جاريه وعين باكية من العينين حقيقة لما كان هذا من باب استعمال اللفظ فى
اكثر من معنى واحد كما اذا استعمل العينان واريد الفردان من معنى واحد .

« لافى المجموع المركب الذى احد المعنيين جزء منه »

وذلك بان يراد من رأيت عيناً مجموع معانيه بما هو مجموع مثل ما اذا قيل كل

العشرة يرفع ذلك الحجر فان الرفع حكم قائم بالمجموع من حيث المجموع
فكذلك فى المقام وان شئت قلت يفرض الجميع شيئاً واحداً يسمى بالمجموع و
يفرض كل من المعاني جزء لذلك الشئى المجموع فيستعمل اللفظ الموضوع للجزء
فى الكل وهذا الكل يسمى بالكل المجموعى كما يسمى الكل بنحو الاول المذكور
فى عبارة المعالم بالافرادى والحكم فى الكل المجموعى واحداً وفى الكل الافرادى
متعدد بتعدد الافراد فليس فى مورد الكل المجموعى الامتثال واحد و عصيان فارد
بينما يكون فى مورد الكل الافرادى امثالات متعددة و عصيانات كذلك ففى مثل
اكرم كل عالم يتعدد وجوب الاكرام بتعدد العلماء ولكل عالم اطاعة و عصيان
عليحدة فاذا اكرم العبد بعض العلماء دون بعض بعد ممثلاً و عاصياً و اما اذا قال المولى
مثلاً - لعبد اكرم مجموع العلماء فليس فى البين الا وجوب اكرام واحد متعلق
بالمجموع من حيث المجموع و يحصل الامتثال باكرام جميعهم ومع عدم اكرام
جميعهم او بعضهم لم يكن العبد ممثلاً بل بعد عاصياً و عليه فاعتبار اشخاص العلماء
مع تعددهم مجموعاً مركباً بلحاظ ما يترتب عليه من الاثر الذى عرفته كاعتبار
الشارع الركون والسجود والتشهد وغيرها مما يعتبر فى الصلاة مع ما بينها من
الاختلاف شيئاً واحداً باعتبار توجه الوجوب الى المجموع بما هو مجموع
بحيث لم يكن للمجموع بما هو مجموع الا امتثال واحد و عصيان كذلك
والوجه فى ان المقام ليس من باب استعمال لفظ المشترك فى المجموع بما هو
مجموع - مع انه اجماعى - ان اللفظ الموضوع للجزء اى بعض المعانى وان كان

قد يستعمل فى الكل احياناً الا انه مشروط بشرطين احدهما ان يكون الكل تر كبه حقيقياً. ثانيهما ان يكون الجزء يلزم من انتفائه انتفاء الكل والشرط الثانى وان كان موجوداً فى المقام الا ان الاول مفقود لان تر كب المجموع من المعانى المختلفه ليس بتر كيب حقيقى بل تر كيب اعتبارى نظير تر كب الصلاة من اشياء مختلفة .

« وتأويل بعضهم له بالمسمى تعسف بعيد »

ذهب قوم الى ان نحوز يدين ثنية وجمعاً. مما لم يكن فيه اتحاد بحسب المعنى لاختلاف نحوز يدين عمر ومع زيد بن بكر مثلاً. وعدم مفهوم كلى قابل الانطباق عليهما - مأول بالمسمى فالثنية والجمع راجعان فى الحقيقة الى المسمى وهو مفهوم كلى قابل للانطباق على الفردين او الافراد ويشتر كك كل من الفردين او الافراد فى ذلك المفهوم المتحد كاتحاد رجل ورجل اذا ثنيتهما فى مفهوم كلى الذى هو رجل والدايل على ذلك دخول التعريف على نحوز يدين ثنية وجمعاً وعدم دخول التعريف على مفردهما اى كلمة زيد فان ذلك من جهة تعريف المفرد وتكبير ثنيه وجمعه .

الاستعمال فى المعنى الحقيقى والمجازى

« على ماهو شأن الماهية لا بشرط شئى »

فان الماهية قد تكون بشرط شئى وقد تكون بشرط لا واخرى لا بشرط ومثال
الاول الصلاة بالنسبة الى الطهارة ومثال الثانى الصلاة بالنسبة الى القهقهة ومثال
الثالث الصلاة بالنسبة الى المسجد والدار والماهية لا بشرط قد تكون مقسماً وهي
التي تكون مقسماً للاقسام الثلاثة وقد تكون قسماً والمراد بالماهية اللابشرط
فى العبارة هو الماهية اللابشرط القسمة كما لا يخفى

« ولهذا قال اهل البيان ان المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادة الحقيقة »

اورد عليه بان القدر المتيقن معاندية القرينة لارادة معنى الحقيقى مجرداً اى
وحده واما معاندية القرينة لارادة معنى الحقيقى منضمّاً الى غيره الذى هو المعنى
المجازى فلم يثبت ذلك وعايد لم يتوجه محذور اصلاً .

« وجعلوهذا وجه الفرق بين المجاز والكناية »

اختلف علماء البيان فى حقيقة الكناية فذهب بعضهم الى ان الكناية من
استعمال اللفظ فى المعنى الموضوع له لا انتقال الى ماهو لازم فاذا قيل زيد كثير
الرماد لم يستعمل كثير الرماد الا فى معناه الحقيقى بمنظور الانتقال منه الى الجواد
الذى هو لازم لكون الشخص كثير الرماد وعليه فالكناية من اقسام الحقيقة
و يكون الاستعمال فى المعنى الحقيقى تارة لا بملاحظة الانتقال منه الى لازمه

٢٠ الاستعمال فى المعنى الحقيقى والمجازى

واخرى بملاحظة الانتقال منه الى لازمه. وذهب بعض آخر منهم الى ان الكناية من استعمال اللفظ فى غير الموضوع له مع جواز ارادة المعنى الموضوع له فى المثال المتقدم استعمل كثير الرماد فى الجواد وارىد ذلك مع صحة ان يراد ما هو ملزوم له اى كونه كثير الرماد. و عليه فالكناية مثل المجاز من جهة الاستعمال فى غير الموضوع له فى كليهما والفرق بينهما عبارة عن عدم جواز ارادة معنى الموضوع له فى المجاز و جواز ارادته فى الكناية .

« و تزيد الحجة على مجازيته بان فيها آخر و جاعن محل النزاع »

قد حمل المصنفه عبارة المستدل على ان اللفظ قد استعمل فى مفهوم كلى مشترك بين المعنيين صادق عليهما فيكون مراد المستدل دخول معنى المجازى فى الموضوع له دخول الجزئى تحت الكلى . ولا يخفى ان هذا كما صرح به صاحب الحاشية على المعالم المحقق الشيخ محمد تقى ره خلاف الظاهر من كلام المستدل بل الذى يترانى من ظاهر كلامه عبارة عن استعمال اللفظ فى مفهوم كل من المعنيين على ان يكون كل منهما مناطاً للحكم ومتعلقاً للاثبات والنفي .

« لان ارادة المجاز تعانده من جهتين منافاتها للوحدة الملحوظة »

وجه المنافاة انه يلزم ان يكون المعنى الحقيقى مراداً وحده وغير مراد

وحده و هو محال .

٢١ في دلالة صيغة الامر على الوجوب وعدمها

« فصل صيغة افعل وما في معناها حقيقة في الوجوب »

لم يتعرض المصنف له للبحث عن مادة الامر مع انها مختلف فيها ايضاً فذهب المحقق صاحب الكفاية الى انه لا يبعد كون لفظ الامر حقيقة في الوجوب لانسباقه عنه عند اطلاقه . و ما ليه سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالي على ما في تهذيب الاصول ج ١ .

« وبضمنية اصالة عدم النقل الى ذلك يتم المطلوب »

هذه الضميمة مما يتوقف عليه الدليل المتقدم فهي محتاج اليها . ووجه الاحتياج ان الذي يثبت بما تقدم عبارة عن تبادل الوجوب وانسباقه من الامر المطلق في عصرنا هذا واما في عصر النبي (ص) والائمة عليهم السلام فلا يثبت بما تقدم بل يثبت بضمنية اصالة عدم النقل وتقریب اصالة عدم النقل انه لو لم يكن صيغة الامر حقيقة في الوجوب في عصرهم عليهم السلام وكان حقيقة في غير الوجوب يلزم نقلها من ذلك الى من غير الوجوب الى الوجوب والاصل عدم النقل وهذا الاصل في الحقيقة عبارة عن استحباب الفقهاء و هو حجة في خصوص باب الالفاظ كما علم في محله .

« قوله تعالى مخاطباً لابليس ما منعك الا تسجد اذا امرتك »

في القوانين : وهذه الآية ايضاً لا تدل الاعلى دلالة الامر على الوجوب بل وخصوص امر الشارع الا ان يقال المراد به قوله تعالى اسجدوا قبل هذا وان المتبادر من التعليل هو كون العلة مخالفة الامر من حيث انه امر لا من حيث هو امره تعالى فتأمل .

٢٢ في دلالة صيغة الامر على الوجوب وعدمها

« فليحذر اللذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة »

اختلف في المراد بقوله تعالى فتنة فقيلا الفتنة هي الضلالة وقيل الآفة في النفس والمال والولد وقيل المسلط الجائر وقيل الختم في القلوب وقيل رد التوبة وقيل صلابة القلوب وعدم تأثرها بالمعارف وفسر العذاب بعذاب يوم القيامة .
واورد على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بانها انما تدل على وجوب الامر الشرعي لا الوجوب لغة وايضاً لتدل على دلالة الصيغة على الوجوب بل الامر اي تدل على دلالة مادة الامر على الوجوب .

« اذ الوجوب انما يثبت بالشرع ولذلك لا يلزم المسئول القبول وفيه نظر »
لعل وجه النظر ان انتقاء الوجوب الشرعي لا ينحصر بمورد السؤال بل هو منتف في الامر ايضاً اذا كان الامر ممن لا يلزم اطاعته شرعاً وعليه فانتقاء الوجوب الشرعي ليس من جهة خصوصية في السؤال . هذا مع انه يمكن ان يقال انه لا فرق بين الايجاب والوجوب الا بالاعتبار فالشيئي الواحد يسمى بالايجاب بملاحظة انتسابه الى الموجب (بالكسر) وبالوجوب بملاحظة نفسه ولا يقدح انتقاء الوجوب والايجاب العرفي او الشرعي في مورد السؤال كما لا يقدح ذلك في مورد الامر ايضاً اذ الكلام ليس في دلالة صيغة الامر على الوجوب العرفي او الشرعي بل الكلام في دلالتها على الوجوب اللغوي بحسب نظر الآمر وعدمها (دلالت) .

« بل صرح بعضهم بعدم صحته »

وذلك لاعتبارهم الاستعلاء ايضاً في مفهوم الامر وهو (استعلاء) مفقود في السؤال وعليه فالفرق ليس من جهة خصوص ان الطلب في الامر من العالي و في السؤال من السافل .

٢٣ في دلالة صيغة الامر على الوجوب وعدمها

« والجواب ان المجاز وان كان مخالفاً للاصل »

قد ذكر في وجه مخالفة المجاز للاصل : ان المجاز يحتاج الى الوضع الاول والمناسبة بين المعنيين والنقل . بخلاف الحقيقة فانها محتاجة الى الوضع فقط فالعجاز مرجوح بالنظر الى الحقيقة لاحتياجه الى مقدمات اكثر .

« والالزم الاشتراك المخالف للاصل »

قد ذكر في وجه مخالفة الاشتراك للاصل : ان المشترك يحتاج الى تعدد الوضع والى قرينتين قرينة على هذا وقرينة على ذاك ولاخلاله بالتفاهم وقتاً ما ولا شتماله على ما هو مستبعد وهو اداة نقيض المطلوب اذا كان مشتركاً بين النقيضين فانه اذا اطلق على احدهما وفهم الآخر بتخييل قرينة فقد فهم ما هو في غاية البعد على المراد وقد ذكر في وجه مرجوحية الاشتراك بالنسبة الى المجاز ان المجاز ان اغلب واكثر في العرف واللغة بالاستقراء والكثرة . دليل الرجحان .

« على ان المجاز لازم بتقدير وضعه للمقدر المشترك ايضاً »

اورد عليه المحقق سلطان العلماء انه بان استعمال صيغة الامر في كل من المعنيين بخصوصه وان كان مجازاً الا انه لا يلزم من القول . يكون حقيقة في القدر المشترك كون استعماله فيهما على النحو المذكور اذ قد يكون استعماله فيهما من حيث حصول الكل في ضمنهما واتحاده بهما فيكون استفادة الخصوصية من الخارج لا من صيغة الامر حتى يكون ذلك من استعمال اللفظ في غير ما وضع له مجازاً . وبالجمله ان الكلام في استعمال الواردة ولا يلزم فيها شيء من الاشتراك والمجاز بناء على القول المذكور بخلاف ما لو قيل بكونه موضوعاً لكل من الخصوصيتين

٢٤ في دلالة صيغة الامر على الوجوب وعدمها

او باختصاصه باحد هما ولزوم التجوز على فرض استعماله في خصوص كل من المعنيين مما لا يبطله بما هو الملحوظ في المقام .

« ومن حمل الصحابة كل امر ورد في القرآن او السنة على الوجوب فتأمل »

لعل الامر بالتأمل اشارة الى ما ذكره المحقق ملا صالح المازندراني ره من عدم التنافي بتقريب ان كمن الامر في القرآن والسنة للوجوب والندب على سبيل الحقيقة لا ينافي كون الامر عند الشارع حقيقة في الوجوب فقط لان كون الندب معنى مجازياً بهذا الاعتبار لا ينافي كونه معنى حقيقياً باعتبار وضع اللغة والمراد بالحقيقة الحقيقية اللغوية .

وان شئت فقل ان التنافي انما يكون اذا اريد استعمال الامر في القرآن والسنة في الندب حقيقة ومجازاً بحسب اللغة اي حقيقة بحسب اللغة ومجازاً بحسب اللغة ايضاً او بحسب الشرع كذلك واما اذا اريد ان الاستعمال في الندب حقيقة بحسب اللغة ومجاز بحسب الشرع فلا تناقض ولا تناقض اصلاً لما علم في المنطق من انه يعتبر في التناقض وحدات منها وحدة الاضافة وهذه الوحدة مفقودة في المقام ونتيجة ما تقدم ان الاوامر الواردة في القرآن والسنة اذا كانت مجردة عن القرينة تحمل على الوجوب شرعاً بينما يتوقف بحسب اللغة من جهة اشتراك الاوامر من هذه الناحية واذا كانت الاوامر مع القرينة على الندب تحمل عليه (ندب) شرعاً ولغة وهذا الاستعمال حقيقة بحسب اللغة ومجاز بحسب الشرع ويكون القرينة معينة بحسب اللغة وصارفة عن المعنى الحقيقي بحسب الشرع .

٢٥ في دلالة صيغة الامر على الوجوب وعدمها

« فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد دور واما الامر به منهم عليهم السلام »
قد اورد عليه بانه لم يكن استعمال صيغة الامر في الندب بازيد من استعمالها
في الوجوب وعلى تقدير التسليم فالاستعمال المذكور مع القرينة وهذا لا يوجب
تساوى احتمال المجاز مع احتمال الحقيقة .

في دلالة صيغة الامر على المرة او التكرار وعدمها

« الحق ان صيغة الامر بمجرد لاشعار فيها بوحدة ولا تكرر »

ذهب صاحب المعالم ره الى ان صيغة الامر موضوعة لطلب الماهية الذي
هو الجامع بين المرة والتكرار فلا دلالة لها عند الاطلاق والتجرد عن القرينة على
خصوص المرة او التكرار بل لا بد من استفادتهما من الخارج بقرينة .
واستدل ره عليه بان المتبادر من صيغة الامر هو نفس طلب ايجاد حقيقة
الفعل والمرة والتكرار خارجان عن مدلولها (صيغة) مثل خروج الزمان
والمكان والشدة والضعف والآلة ونحوها

« وعن الثالث بعد تسليم كون الامر بالشيء نهياً عن ضده »

سيأتي انشاء الله تعالى ان الامر بالشيء كالامر بالصلاة مثلاً - لا يقتضى النهي
عن ضده الخاص كالاكل والشرب والمشى مثلاً - والضا العام له اطلاقان احدهما
ان يراد به احداً الاضداد الوجودية لابعينه وهذا راجع الى الضد الخاص بل هو
عينه في الحقيقة ثانيهما الترك والامر بالشيء يقتضى النهي عن ضده العام

٢٤ في دلالة صيغة الامر على الفور او التراخي و عدمها

بهذا المعنى بالتضمن فالامر بالصلاة مثلاً - يدل على النهى عن ترك الصلاة بالتضمن .
هذا ما ذهب اليه صاحب المعالم .هـ في مسألة اقتضاء الامر بالشيء للنهى عن ضده
و في المسئلة اقوال اخر سياتى ذكرها انشاء الله تعالى .

في دلالة صيغة الامر على الفور او التراخي و عدمها

« و ثانيهما انه انما يلزم تكليف المحال لو كان التأخير متعيناً »
الاولى ان يقول انما يلزم التكليف بالمحال كما فى الاستدلال .
« والا لكان مفاد الصيغة فيهما منافياً لما يقيقينه المادة »

و الوجه فى المنافاة ان مفاد الصيغة و هو الوجوب يقتضى عدم جواز تأخير
المأمور به . و مقتضى المادة اعنى المسارعة و الاستباق جواز تأخيره فبينهما
منافاة و التأمل لعله اشارة الى ان الامر دائر بين التصرف فى الهيئة بحمل الامر
على الاستحباب و بين التصرف فى المادة بحمل المادة على الفور بان يراد من
المسارعة و الاستباق الفور و الترجيح مع الاول من جهات الاولى اشتهاار استعمال
الامر فى الندب .

الثانية مطابقة حمل الاول مع اصالة عدم الفورية .

الثالثة ان الحمل الاول يؤيده ما ذكرناه من الدليل على عدم الفور و التراخي .
الرابعة لزوم تخصيص الاكثر على تقدير حمل الامر على الوجوب لشمول
الآيات للمستحبات ايضاً و لا يجب المسارعة و الاستباق فيها كما لا يخفى .

مقدمة الواجب

« اصل الاكثرون على ان الامر بالشيئى مطلقاً »

ينبغي تقديم امور ليعلم مركز النزاع اولاً ومراد السيد المرتضى ره من التفصيل المستفاد من كلامه ره ثانياً .

الاول ان الواجب له عدة تقسيمات ومن جملتها تقسيمه الى المطلق والمشروط فان الواجب اذا لوحظ مع شيئى آخر فان كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالاضافة اليه والا فمشروط فالصلاة بالنسبة الى زوال الشمس واجب مشروط لاشتراط الوجوب بالزوال وبالنسبة الى الطهارة واجب مطلق لعدم اشتراط الوجوب بالطهارة ففي الحقيقة يرجع القيد فى الواجب المشروط الى الوجوب لالواجب وفى الواجب المطلق الى الواجب نفسه .

الثانى ان القيد و الشرط فى الواجب المشروط يمكن ان يكون مقدوراً كالاتطاعة بالاضافة الى الحج ويمكن ان يكون غير مقدور كزوال الشمس بالنسبة الى الصلاة بينما يكون القيد و الشرط فى الواجب المطلق مقدوراً قطعاً .
الثالث ان مركز النزاع فى وجوب المقدمة وعدمه انما هو مقدمة الواجب المطلق واما الواجب المشروط فلا شبهة فى عدم وجوبه وان الامر بالواجب المشروط والمقيد ليس امراً بشرطه وقيدته وان كان مقدوراً وذلك لتأخر وجوب الواجب ح عن وجود القيد و الشرط و معه كيف يمكن تسريه الوجوب عن الواجب الى القيد و الشرط وان شئت قلت لا وجوب لذى المقدمة قبل وجود المقدمة حتى يجب مقدمة وبعده

وجود المقدمة يلزم من وجوب المقدمة تحصيل الحاصل مضافاً الى ان الوجوب
 ح لغو محض فان وجوب الحج - مثلاً - متوقف على الاستطاعة فلو فرض سراية
 الوجوب عن الحج الى الاستطاعة التي هي مقدمة الوجوب يلزم ان يكون هذا
 الوجوب المتعلق بالاستطاعة لغواً اذا الغرض من الوجوب البعث الى متعلقه بايجاده
 في الخارج وهذا الغرض حاصل بدون الوجوب اذا المفروض تحققه من قبل .
 الرابع ان المقدمة لها تقسيمات و من جملتها تقسيمها الى السبب والشرط
 وعدم المانع والمعد اما السبب فهو ما يلزم من وجوده وجود المسبب و من عدمه
 عدم المسبب كعقد البيع بالنسبة الى حصول النقل والاتقال واما الشرط فهو الذي
 يلزم من عدمه عدم المشروط و لا يلزم من وجوده وجود المشروط كالطهارة بالنسبة
 الى الصلاة واما عدم المانع فقد اختلف في مقدميته ولا شك في ان وجود المانع
 يمنع عن تحقق ما يكون مانعاً عنه واما المعد فهو الذي له دخل في ساير المقدمات
 وان لم يكن له دخل في ذى المقدمة بلا واسطة مثل صعود الدرجة الأولى من السلم
 فانه مؤثر بالنسبة الى الدرجة الثانية والثالثة بينما لم يكن دخيلاً بالنسبة الى
 الصعود على السطح بلا واسطة .

اذا عرفت هذه الامور فنقول قد نسب الى السيد المرتضى ره انه فصل بين
 المقدمة السببية وبين غيرها فذهب الى وجوب المقدمة السببية و عدم وجوب
 غيرها . وادعى صاحب المعالم ره ان الاستفادة من كلام السيد عبارة عن
 وجوب مقدمة الواجب المطلق الذي هو محل البحث مطلقاً من رون
 فرق بين ان يكون المقدمة سببية او غيرها و الفرق بين السبب وغيره من
 المقدمات في ناحية اخرى وهي ان المقدمة ان كانت سببية كان الواجب بالنسبة

اليها واجباً مطلقاً حتماً وان كانت غير سببية فيمكن ان يكون الواجب بالنسبة اليها مطلقاً ومشروطاً وتوضيح ما ذكره السيد ره - مع ما في كلامه من الخلط بين شرائط الوجوب والواجب - ان المقدمة غير واجب تارة كالنصاب بالنسبة الى الزكوة والاستطاعة بالنسبة الى الحج وواجب اخرى كالوضوء بالنسبة الى الصلاة ومعهدالا يمكن القول بوجوب المقدمة دائماً بل لابد من الفرق بين المقدمات السببية وغيرها فان كانت المقدمة سببية كانت مقدمة الواجب واجبة قطعاً وان كانت غير سببية يحتمل ان يكون مقدمة الواجب واجبة كالوضوء ويحتمل ان يكون مقدمة الواجب غير واجبة والسرفى ذلك ان المقدمة ان كانت سببية كان الواجب بالنسبة اليها واجباً مطلقاً حتماً لا مشروطاً اذ لا يعقل ان يقال ان تحققت المقدمة السببية يجب ذوالمقدمة ان مع تحقق المقدمة السببية يتحقق ذوالمقدمة لامحالة من دون احتياج الى الامر به فان الامر به مع انه لغو محض - لما عرفت من ان الغرض من الايجاب عبارة عن البعث الى متعاقبه - يكون من قبيل الامر بتحصيل الحاصل ولهذا كان الواجب بالنسبة الى مقدمته السببية واجباً مطلقاً دائماً واما اذا كانت المقدمة غير سببية كالطهارة بالنسبة الى الصلاة فلا محذور في كون الواجب بالنسبة اليها مشروطاً اذ لا يلزم من وجود المقدمة وجود ذى المقدمة حتى يلزم المحذور السابق اى تحصيل الحاصل واللغوية ولهذا لا يلزم ان يكون الواجب بالنسبة الى مقدمته غير السببية واجباً مطلقاً بل يمكن ان يكون مطلقاً وان يكون مشروطاً .

وانت لا خطت ان السيد ره قد وافق المشهور في الحكم وخالفهم في الموضوع بمعنى انه ره وافقهم في وجوب مقدمات الواجب المطلق مطلقاً اى سبباً كان

او غير سبب وفي عدم وجوب مقدمات الواجب المشروط ولكنه خالفهم في تعيين الواجب المطلق والمشروط بمعنى ان اى واجب مطلق و اى واجب مقيد ومشروط فذهب المشهور الى ان الظاهر المتبادر من كل امر هو الواجب المطلق فيجب مقدماته الا ان يقوم قرينة على التقييد والاشتراط نحو قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله تعالى وآتوا الزكوة المقيد بدليل آخر بالنصاب اما السيد ره فهو لا يقول بذلك بل يقول بان كل امر بالنسبة الى السبب مطلق جزماً فيدل على وجوب السبب واما بالنسبة الى ساير المقدمات فيحتمل كونه واجباً مطلقاً ويحتمل كونه مقيداً ومشروطاً ومع هذا الوصف فلا دلالة للامر على وجوب تلك المقدمات .

ومما ذكرناه الى الآن ظهر امور ترتبط بعبارة الكتاب .

الاول ان مراد المصنف ره من قوله مطلقاً في اول البحث حيث قال

الاكثر ون على ان الامر بالشيئ مطلقاً . عبارة عن غير المقيد والمشروط .

الثاني ان مراده ره من غيرهما في قوله (شرطاً كان او سبباً او غيرهما)

عبارة عن عدم المانع والمعد فانهما في مقابل الشرط والسبب

الثالث ان كلمة مقدر في قوله مع كونه مقدر . - كما ذكره صاحب

القوانين ره - توضيحي اذا ما من مقدمة للموجب المطلق الا انها مقدورة و كل

مقدمة ليست بمقدورة كان الواجب بالنسبة اليها واجباً مشروطاً .

« وبنى على هذا في الشافى نقض استدلال المعتزله لوجوب نصب »

توضيح جواب السيد ره ان نصب الامام ليس مقدمة سببية لاقامة الحدود

حتى يلزم من وجوب اقامة الحدود وجوب نصب الامام

ومن المحتمل ان يكون وجوب اقامة الحدود على تقدير نصب الامام اتفاقاً
 كوجوب الحج على تقدير الاستطاعة والزكوة على تقدير النصاب .
« ثم ان انضمام الاسباب اليها في التكليف يرفع ذلك الاستبعاد »
 الى هنا اثبت ره اصل جواز تعلق التكليف بالمسببات ولما كان لا ينافي
 جواز تعلق التكليف بالمسببات استبعاد تعلق التكليف بها
 شرع في دفع هذا الاستبعاد المدعا .

« ولكنه غير معروف »

ولذا قال المصنف ره سابقاً انه ليس محل خلاف يعرف .

« واثر الشك في وجوبه هين »

والوجه في ذلك ما زعم ره من ندرة موارد تعلق الامر بالمسبب .
« والجواب عن الاول بعد القطع ببقاء الوجوب ان المقدور كيف يكون ممتنعاً »
 فان المتنع هو التكليف بشرط عدم مقدمه لاحال عدم المقدمة .

« وتأثير الايجاب في القدرة غير معقول »

في حاشية المحقق ملا صالح المازندراني ره : وهو (تأثير)

بالنصب عطف على المقدور الاول اي والجواب عن الاول بعد القطع ببقاء
 الوجوب ان تأثير ايجاب المقدمة في القدرة غير معقول لان ايجابها متوقف
 على ايجابه وايجابه متوقف على القدرة عليه فلو كانت القدرة عليه متوقفة
 على ايجابها واثراً من آثاره لزم الدورح .

هذا مع ان الايجاب امر اعتباري والقدرة امر تكويني ولا يعقل تأثير

امر الاعتباري في التكويني

« والحكم بجواز الترك هنا عقلي »

هذا - كما ذكره المحشون - مطلب مستأنف ويحتمل ان يكون من تنمة
النقض والجواب عن الاشكال بانه اذا لم يجب المقدمة بجوز للمكلف تركها ومع
الترك يستحيل ذو المقدمة . وتقريب الجواب ان جواز الترك لم يكن
حكماً شرعياً اذ لا وجه بعد ايجاب الشارع لذى المقدمة ان يحكم بجواز ترك
مقدمته نعم بما ان المقدمة ليست بواجبة شرعاً يحكم العقل بجواز تركها .
ثم انه لا ينافي ما ذكره ههنا من جواز الترك عقلاً لما ذكره سابقاً بقوله
ولا يمتنع عند العقل تصريح الأمر بانه غير واجب . ووجه عدم التنافي انه
فرق بين تصريح الأمر بعدم الوجوب و بين تصريحه بجواز الترك والامتنع
هو الثاني شرعاً .

هذا ولكن لا يخفى عليك ان هذا الذي ذكره ره من جواز الترك
عقلاً لا شرعاً قد صرح القوم بخلافه و ذهبوا الى ان وجوب المقدمة مما لا شك
فيه وان البحث عن وجوب المقدمة ليس من ناحية وجوبها العقلي لانه مفروض
عنه وانما الشك في وجوبها الشرعي وهو المبحوث عنه في هذا الباب و يظهر
الثمرة في استحقاق الثواب على فعلها واستحقاق العقاب على تركها على القول
بالوجوب و عدم استحقاق الثواب و العقاب على الفعل و الترك على القول بعدم
الوجوب . وقد انكر كثير من العلماء هذه الثمرة و صرحوا بعدم ترتب الثواب
و العقاب على مقدمة الواجب حتى على القول بوجوبها الغيرى و حاولوا التصوير
الثمرة بنحو آخر مثل ما اذا واجب انقاذ الغريق و توقف على مقدمة محرمة اقل اهمية

اقتضاء الامر بشيئى لمنهى عن ضده ٣٣

كاتبلا زرع الغير - مثلاً - فيجوز للمكلف ارتكاب المقدمة المحرمة تمهيداً لانقاذ الغريق فاذا افترض ان المكلف ارتكب المقدمة المحرمة ولم ينقذ الغريق فعلى القول بوجوب المقدمة مطلقاً تقع المقدمة التى ارتكبها المكلف مصداقاً للواجب ولا تكون محرمة فى تلك الحال وعلى القول بعدم وجوب المقدمة مطلقاً او عدم وجوبها اذا لم تكن موصلة الى ذى المقدمة لاتقع المقدمة المذكورة مصداقاً للواجب وتكون محرمة بالفعل .

« وجواز تحقق الحكم العقلى هيئها دون الشرعى يظهر بالتأمل »

فى القوانين بعد نقل كلام المصنف ره ما هذا نصه: وانا وان استقصينا التأمل فى جواز انفكاك حكم العقل هيئها من الشرع فلم نقف على وجه يعتمد عليه .

فى اقتضاء الامر بشيئى لمنهى عن ضده

« احتج الذهاب الى انه عين النهى عن الضد باذنه لو لم يكن نفسه لكان امامثله او ضده او خلافه »

وذلك لان الشئيين المتغايرين مفهوماً اما مثلاًن وهما المشتركان فى حقيقة واحدة بماهما مشتركان نحوزيد وعمر و بماهما مشتركان فى الانسانية و نحو الانسان والفرس بما هما مشتركان فى الحيوانية و امامتخالفان وهما المتغايران من حيث هما متغايران ولامانع من اجتماعهما فى محل واحد اذا كانا من النصفات مثل الانسان والفرس بما هما انسان و فرس و مثل السواد و الحلاوة و اما متقابلان و هما المعنيان المتنافران اللذان لا يجتمعان

فى محل واحد من جهة واحدة فى زمان واحد . والتقابل على اربعة اقسام .
 ١- تقابل النقيضين ٢- تقابل الضدين ٣- تقابل الملكة وعدمها ٤- تقابل المتضايقين
 ومما ذكرناه يظهر ان مراد صاحب المعالم ره من الضدين جميع اقسام التقابل
 فان الذى بازاء المثلمين والخلافيين عبارة عن المتقابلين .^٨

«وتقابلها المعنوية المقتقرة الى تعقل امر زائد كالحدوث والتحيز»

فان الانسان والشجر - مثلاً - مع انهما مشتركان فى الحدوث والتحيز لم
 يعدا مثليين لان الحدوث والتحيز ليسا من الصفات النفسية فهما بهذا اللحاظ
 متخالفان لتغايرهما نعم هما متماثلان باعتبار اشتراكهما فى الجسمية كاشتراك
 الانسان والبقر فى الحيوانية و اشتراك زيد وعمر فى الانسانية .

«فمحصلة ان الامر بالشئى له عبارة اخرى كلاحجية»

فى اقرب الموارد : الاحجية : الكلمة المغلقة يتحاجى الناس فيحتاج
 احاجى واحاج وهى افعوله من حجوات . . . وهى فى الاصل من الحجابمغنى
 العقل لان المحاجاة كالمباراة فى العقل فاذا حاجيت فكانك عاقلت .

اقول الاحجية ترادف باللغة الفارسية چيستان ، لغز ، معما

سؤال از چيزى بادادن نشانيهاى آن بطورى كه جواب دادن به آن مشكل باشد

«لان الخلافيين قد يكونان متلازمين فيستحيل فيهما ذلك»

وذلك كالشمس والنهار - مثلاً - فانهما متلازمان ولا يجتمع الشمس مع
 ضد النهار اى الليل ان يلزم من اجتماع الشمس مع الليل اجتماع متلازم
 الآخر الذى هو النهار مع الليل وهذا هو اجتماع الضدين .

اقتضاء الامر بشيئى للنهى عن ضده ٣٥

« وقد يكونان ضدین لامر واحد كالنوم للعلم والقدرة »

فان العلم يجتمع مع القدرة ولا يجتمع مع ضد القدرة الذى هو النوم والا يلزم اجتماع الضدين اذ المفروض ان العلم و النوم ضدان و كذا القدرة تجتمع مع العلم ولا تجتمع مع ضده الذى هو النوم اذ يلزم منه اجتماع الضدين لما هو المفروض من التضاد بين القدرة والنوم و المقام من هذا القبيل وذلك لان الامر بالشئى كالامر بالصلاة - مثلاً - والنهى عن ضده كالنهى عن الاكل مثلاً - ضد ان للامر بالضد الذى هو الامر بالاكل فى المثال فيجتمع الامر بالصلاة مع النهى عن الاكل ولا يجتمع مع ضده اى الامر بالاكل والا يلزم اجتماع الضدين و كذا النهى عن الاكل يجتمع مع الامر بالصلاة ولا يجتمع مع ضده اى الامر بالاكل للزوم اجتماع الضدين ايضاً .

« واقتضاء الدليل التضمن بان الكل يستلزم الجزء وهو كما ترى »

قوله ره كما ترى - كما فى الحاشيه على المعالم للمحقق الشيخ محمد تقى ره اشارة الى ضعف وجه الاعتذار .

« الوجه الثانى ان امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه »

هكذا فى القوانين ايضاً وفى الفصول : ان الايجاب طلب فعل الخ وتقييد

الامر بالايجاب لاجراجه الامر الندبى كما لا يخفى

« لا يقول بانه لازم عقلى له »

اى لا يقول بالدلالة الاتزامية فى مقابل المطابقة والتضمن .

« بل انما هو خطاب تبعى كالامر بمقدمة الواجب اللازم من الامر بالواجب »

فكما ان الامر المتعلق بالمقدمة خطاب تبعى لا يلزم من تصور الخطاب

بذى المقدمة تصور الخطاب بالمقدمة فكذلك النهى المتعلق بترك الضد خطاب
 تبعى لا يلزم من تصور الخطاب بشيئى بالنهى عنه (شيئى) تصور الخطاب بترك ضده .
« وجوابه يعلم مما سبق آنفاً فانا نمنع وجوب ما لا يتم الواجب الابيه »
 واجيب ايضاً بمنع المقدمة فان المقدمة تقتضى تقدم المقدمة على ذيها ولا
 تقدم ولا تأخر بين الواجب الذى هو المأمور به وترك ضده بل هما فى مرتبه واحدة
« وكذا اذا كانا معلولين لعلة واحدة »

وذلك مثل ما اذا يلزم من رمى سهم قتل مؤمن وكافر معاً فان كان قتل
 المؤمن حراماً لكان قتل الكافر حراماً ايضاً والا يلزم عدم تحريم علقته التى هى
 الرمى ولازم ذلك تحريم المعلول اى قتل المؤمن من دون تحريم علقته وهى الرمى
« على ان ذلك لو اثر لثبت قول الكعبى »

الظاهر ان اسم الاشارة (ذلك) اشارة الى التضاد وكذا الضمير المستتر فى
 قوله ره (اثر) اى على ان التضاد لو اثر ومنع من اجتماع حكيمين من الاحكام
 فى امرين متلازمين لثبت قول الكعبى فانه استدلال على انتفاء المباح - على
 ما هو الظاهر من عبارة المصنف ره تارة من طريق الاستلزام بتقريب ان ترك
 الحرام ملازم مع فعل من الافعال و بما ان ترك الحرام واجب فكذلك
 ملازمه واخرى من طريق المقدمة بتقريب ان ترك الحرام يتوقف على فعل من
 الافعال فيما ان ترك الحرام واجب فكذلك مقدمته . وجوابه عن الاول
 عبارة عن ان المتلازمين لا يجب اتفاقهما فى الحكم . وعن الثانى انه مع انتفاء الصارف

اقتضاء الامر بشيئى للنهى عن ضده ٣٧

عن الحرام والكراهة عنه لامقدمة اصلاً بداهة ان ترك الحرام ح لا يتوقف على فعل من الافعال ومع انتفاء الصارف والرغبة فى الحرام و توقف تركه على فعل من الافعال كان ذلك الفعل مقدمة لترك الحرام الا انه لا نقول بوجوب مقدمة الواجب اذا كانت غير سبب والقائل بوجوب المقدمه مطلقاً يلتزم بوجوب الفعل فى خصوص هذا المورد ولا يلزم من ذلك انتفاء المباح بالكلىة .

« وانما عى من لوازم الوجود حيث نقول بعدم بقاء الاكوان »

هذه العبارة وما بعدها الى قوله ره و اما مع انتفاء الصارف . غير محتاج اليها فى مقام الجواب عن شبهة الكعبى لتمامية الجواب وقد ذكرها المصنف ره لبيان واقعية وهى ان الافعال وان لم يكن يتوقف الترك عليها الا انها (افعال) لا يخلو الانسان عنها على القول بعدم بقاء الاكوان التى هى عبارة عن السكون والحركة والاجتماع و الافتراق - بان يكون الحركة فى الآن الثانى مغايرة للحركة فى الآن الاول وحادثة اخرى غير الاولى وكذا السكون فى الآن الثانى وما بعده مع السكون فى الآن الاول وهكذا فى الاجتماع والافتراق - وكذا على القول ببقاء الاكوان - بان تكون الحركة فى الآن الثانى بقاء للحركة فى الآن الاول لاحادثة اخرى وهكذا فى باقى الاكوان واحتياج الباقى فى بقائه الى المؤثر مثل احتياج الحادث فى حدوثه اليه (مؤثر) فان الافعال من لوازم وجود الانسان على هذين القولين حيث انه لا يمكن خلوه من كون جديد او تأثير فى الكون الباقى واما على القول ببقاء الاكوان وعدم احتياج الباقى فى بقائه الى المؤثر جاز خلو المكلف عن اى فعل ولا يكون الافعال من لوازم وجود الانسان ولا يكون الترك ملازماً لفعل من الافعال

بل يمكن انفكك الانسان عن جميع الافعال فكيف بتوقف الترك عليها .
« فمن يقول بوجوب ما لا يتم الواجب الابه مطلقا يلتزم بالوجوب »
 الظاهر ان الفعل فى الفرض المذكور مقدمة سببية لترك الحرام اذ ترتب
 على وجود الفعل ترك الحرام وعلى عدمه عدمه (ترك الحرام) وعليه فالقائل
 بوجوب المقدمة السببية فقط يلزمه ايضاً ان يقول بوجوب الفعل فى هذا
 الفرض ويكون قوله ره مطلقاً غير واقع فى محله كما صرح به المحقق ملا
 صالح المازندراني ره .

« اذا تمهد هذا فاعلم انه ان كان المراد باستلزام الضد الخاص »

توضيحه ان فعل الضد فى المقام كالصلاة بالنسبة الى ازالة النجاسة عن
 المسجد التى هى المأمور به ليس علة لتركها فان العلة لترك الازالة عبارة عن
 الصارف والكراهة عن الازالة ولم يكن ترك الازالة وفعل الصلاة كلاهما
 معلولين لعلة واحدة لان الصارف عن الازالة وان كان علة لترك الازالة الا انه
 لم يكن علة لفعل الصلاة ايضاً بل العلة لفعل الصلاة عبارة عن الصارف بالنسبة
 الى الازالة مع ارادة الصلاة ولما لم يكن بين فعل الصلاة وترك الازالة على
 ومعلولية ولم يكن كلاهما معلولين لعلة ثالثة ايضاً بل الموجود مجرد عدم
 الانفكك فى الوجود الخارجى لم يلزم من تحريم احدهما اى ترك الازالة
 حرمة الآخر اى فعل الصلاة .

ومن هنا يظهر ثمرة هذا البحث اى اقتضاء الامر بشيئى للنهى عن ضده وعدمه
 فعلى الاول كانت صلاة من كان مأموراً بازالة النجاسة عن المسجد باطلاً

فى سعة الوقت وعلى الثانى فلا . ويتوجه البحث الآتى وهو انه يلزم ان يكون الصارف حراماً وواجباً اما وجه حرمة فكونه علة لتترك الواجب اى الازالة واما وجه وجوبه فكونه مقدمة للواجب اى الصلاة هذا على القول بوجوب مقدمة الواجب مطلقاً واما على القول باختصاص الوجوب بالمقدمة السببية فالصارف حرام فقط ولا بأس بالتوصل به الى الواجب الذى هو الصلاة .

«انه ليس على حد غيره من الواجبات والا لكان اللازم فى نحو الخ»

والوجه فى ذلك ان الغرض من الواجبات التعبدية حصول التقرب بها اليه تعالى ولا يتحقق هذا الغرض بالمحرم بينما يكون الغرض من الواجبات التوصلية حصول التوصل بها الى ذى المقدمة وهذا الغرض حاصل بالمحرم ايضا . ويرد عليه ان الوجه فى استحالة اجتماع الوجوب والحرمة فى امر واحد شخصى عبارة عن تضاد الاحكام وهذا الوجه جار فى التعبديات والتوصليات كليتهما . وتعدد الجهة لو كان مصححاً لجواز الاجتماع فى ما اذا كان الواجب توصلياً لكان مصححاً للجواز ايضا اذا كان الواجب تعبدياً من دون فرق بينهما من هذه الجهة .

واما ما يظهر منه ره من الفرق بين الوجوب التوصلى و الوجوب التعبدى من سقوط وجوب المقدمة بفعلها لحصول الغرض منها الذى هو التوصل و معه لامانع من كونها محرمة دون الوجوب التعبدى . فيرد عليه اولاً ان هذا لا يختص بوجوب التوصلى اذ ما من واجب الا وانه يسقط وجوبه بعد الاتيان به (واجب) و ثانياً انه لا فرق بين بقاء الوجوب و عدمه بعد اجتماع الوجوب والحرمة حين الاتيان بالواجب .

بقى فى المقام تمسكه ره لجواز اجتماع الوجوب والحرمه فى امر واحد
شخصى اذا كان وجوبه توصلياً بقطع المسافة المحرمه للحج بدعوى ان قطع
المسافه المذكوره واجبه ومحرمه . ويرد عليه انه بعد قطع المسافة على
وجه المحرم ليس سقوط الواجب الذى هو عبارة عن قطع المسافة على وجه
المباح مجدداً من جهة الامتثال والايتان بالواجب بل من جهة انتفاء الموضوع
فان الحكم كما يرتفع بامثاله يرتفع بانتفاء موضوعه ايضاً ولا تكليف آخر
على الفرض . و بالجمله فالدأى به من المسافة المحرمه لم يكن بواجب
من باب مقدميته للواجب الذى هو الحج وسقوط الواجب اى الايتان بالمقدمة
بالعود وطى مسافة جديدة لادلالة له على اتصاف المأتى به بالوجوب اصلاً
ونتيجة ذلك ان ماأتى به من المسافة فى الفرض المذكور محرم فقط لان
يكون واجباً ومحرمماً معاً .

«قد عرفت ان الوجوب فى مثله انما هو للتوصل الى ما لا يتم الواجب الا به»
الظاهر ان هذه العبارة غلط بداهة ان وجوب المقدمة انما هو للتوصل بها
الى الواجب الذى هو عبارة عن ذى المقدمة لا للتوصل الى المقدمة التى يعبر
عنها بما لا يتم الواجب الا به ولذا قاله قبيل هذا باسطر : فعلم ان الوجوب
فيها انما هو للتوصل بها الى الواجب .

«ومن هنا يتجه ان يقال بعدم اقتضاء الامر للنهى عن الضد الخاص»

هذا رجوع الى الوجه الاول وعدم تماميته حتى على القول بالمقدميته ووجوب
المقدمة مطلقاً وتوضيحه ان ترك الصلاة مثلاً - وان كان مقدمة لفعل الازالة الذى

في اقتضاء الامر بشيئى للنهي عن ضده ٤١

هو واجب مضيق الا ان وجوب المقدمة مختص بحالة امكان التوصل بها الى ذى المقدمة ومن المعلوم استحالة التوصل بها الى ذى المقدمة الذى هو الازالة في المثال مع وجود الصارف عنه (ذى المقدمة) وقد عرفت ان الصارف موجود دائماً مع فعل الضد الذى هو فعل الصلاة في المثال .

واورد عليه في القوائين بان اختيار الصارف بالاختيار لاينا في امكان تركه واختيار الفعل والتوصل اليه بالمقدمة كما في تكليف الكافر بالعبادة فكما انه مكلف باصل الواجب مكلف باتيان ما يتوصل اليه على القول بوجوب المقدمة .
« وايضاً فحجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها انما ينهض »
« دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها »
هذا جواب آخر عن الوجه الاول و توضيحه ان وجوب المقدمة على القول بوجوبها (مقدمة) مختص بما اذا اراد المكلف فعل ذى المقدمة و قصده و اما مع عدم ارادته لفعل ذى المقدمة فلا وجوب لمقدمته وعليه فلا وجوب لترك الصلاة الذى هو مقدمة لفعل الازالة اذالم يرد الازالة و من المعلوم ان عدم ارادة الازالة مستمر مع فعل الصلاة .

واورد عليه المحقق صاحب الكفاية ره بان وجوب المقدمة بناءً على الملازمة يتبع فى الاطلاق والاشتراط وجوب ذى المقدمة ولا يكون مشروطاً بارادته .

الواجب التخييري

ينقسم الواجب من جهة الى قسمين .

احد هما الواجب التعيينى وهو الذى يتعلق الوجوب به معيناً ولا واجب

آخر يكون عدلاً له فيتوقف أمثاله على اتيان ذلك الواجب بالخصوص .
 ثانيهما الواجب التخييري وهو مقابل التعييني فيتحقق أمثاله بالاتيان به او
 بعدله مثل كفارة الافطار العمدي في صوم شهر رمضان المخيرة بين العمق وصيام
 شهرين متتابعين واطعام ستمين مسكيناً . وقد اختلف في كيفية الوجوب في الواجب
 التخييري هل هو متعلق بالجميع تخييراً او باحد الشيئين او الاشياء لبعينه
 على اقوال تعرض المصنف ره لبعضها .

وفي القوانين و مما يمكن ان يكون ثمرة النزاع انه اذا نذران يأتي بثلاث
 واجبات شرعية تعلق الوجوب من الشارع بها بنفسها فيسر نذره بالاتيان بخصال
 الكفارة الثلاث مطلقا على الاول (اي على القول بان الواجب الجميع تخييراً)
 بخلاف مذهب الاشاعرة فان الخطاب لم يتعلق بالخصال بل بالمفهوم الكلي
 المنتزع منها .

« بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع »

صرح بعض القائلين بهذا القول بوحدة العقاب في صورة العصيان و ترك
 الجميع وان العقاب على ما لا يجوز تركه . ولكن مقتضى القاعدة تعدد العقاب مثل
 ثبوت العقاب على جميع المخاطبين في الواجب الكفائي بعصيانهم .

« الا انه تعالى يعلم ان ما يختاره المكلف هو ذلك المعين »

و على هذا القول يختلف الواجب باختلاف المكلفين بل باختلاف حالاتهم
 فان المكلف الواحد قد يختار هذا وقد يختار ذلك ولا وجوب قبل اختياره ويلزم
 ايضاً ان لا يكون وجوب في صورة العصيان .

الواجب الموسع

ينقسم الواجب بالنسبة الى الوقت الذى يقع فعله فيه الى قسمين .
 احدهما غير الموقت وهو ان لا يكون لادائه زمان مخصوص بحيث لا يجوز
 تقديمه ولا تأخيره عنه بل الملحوظ نفس الفعل وايقاعه من المكلف على وجه
 الفورا و من دون اعتباره ايضاً .
 ثابتهما الموقت وهو ما عين له وقت مخصوص ثم الفعل بالنسبة الى وقته المعين
 يتصور على ثلاثة اوجه .

الاول ان يكون الفعل زائداً على وقته .

الثانى ان يكون مساوياً له .

الثالث ان يكون ناقصاً عنه .

اما الاول فلا ريب فى امتناعه لاستلزامه التكليف بغير المقدور .
 واما الثانى فلا ريب فى جواز وقوعه كما فى صوم شهر رمضان والوقوف بعرفة .
 واما الثالث فهو محل الخلاف فذهب بعض الى الجواز والوقوف وهو مختار
 المحققين وبعض الى المنع وهم بين من ذهب الى اختصاص الوجوب فى ما ظاهره
 التوسعة فى الشريعة كالصلاة باول الوقت وبين من ذهب الى اختصاص الوجوب
 بآخر الوقت .

« ففى الحقيقة يكون راجعاً الا الواجب المخير »

ولكن التخيير ههنا عقلى و فى الواجب المخير كخصال الكفارة شرعى .

« وليس فيه تعرض للتخخير بينه وبين العزم بل ظاهره ينفي التخخير »
 والوجه في الظهور في نفي التخخير عبارة عن ان التخخير يحتاج الى مؤنة
 زائدة بان يؤتى بكلمة او ونحوها في مقام الاثبات .

« فليس وجوبه على سبيل التخخير بينه وبين الصلاة »

ولا اختصاص للعزم بالواجبات التخخيرية من ناحية توسعة الوقت ولاها
 بعد الوقت بل يجب ولو قبل عشرين سنة .

« و مع الغفلة لا يكون مكلفاً و هو كما ترى »

قوله ره كما ترى اشارة الى ضعف الدليل المتقدم ووجه الضعف انه يمكن
 منع حرمة العزم على ترك الواجب بحيث لو اخل بالواجب والعزم عليه عوقب
 من جهتين . و منع عدم انفكك المكلف من هذين العزمين لجواز الترديد .
 وعلى تقدير عدم الانفكك لا محذور في حرمة العزم على ترك الواجب من دون
 وجوب للعزم عليه .

« وفيما نحن فيه الجزئيات المتفقة الحقيقة »

و نظير ذلك التوسعة في المكان كوقوف عرفات و غيرها .

« والامر فيه سهل »

اذ المراد بالتخخير في اجزاء الوقت هو ما ذكرناه من التخخير بين
 الجزئيات بحسب اجزاء الوقت .

الكلام فى مفهوم الشرط

« اصل الحقان تعليق الامر بل مطلق الحكم على شرط يدل على انتفائه »

ينبغى تقديم مقدمتين .

الأولى انه ينقسم المفهوم الى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة اما مفهوم الموافقة فهو ما كان الحكم فى المفهوم موافقاً فى السنخ للحكم الموجود فى المنطوق ايجاباً وسلباً نحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف . فان المنطوق عبارة عن حرمة التأفيف والمفهوم عبارة عن حرمة الضرب والشمم و نحوهما فالمنطوق والمفهوم مشتركان فى ثبوت التحريم . واما مفهوم المخالفة فهو ما كان الحكم فيه مخالفاً فى السنخ للحكم الموجود فى المنطوق وله موارد كثيرة يذكر بعضها فى الكتاب الاول مفهوم الشرط . الثانى مفهوم الوصف . الثالث مفهوم الغاية . الثانية ان النزاع فى المفهوم صغرى أى فى وجود المفهوم وعدمه بمعنى ان الجملات المبحوث عنها ظاهرة فى المفهوم عند التجرد عن القرينة ام لا ؟ لان يكون النزاع كبيراً أى فى حجية المفهوم وعدم حجيته بعد اصل وجوده وتحققه .

« يدل على انتفائه عند انتفاء الشرط »

و عليه فللكلام مدلول ايجابى وهو المنطوق ومدلول سلبى وهو المفهوم فيما اذا كانت الجملة المشتملة على الشرط موجبة و بالعكس فى العكس .

« وذهب السيد المر تضى ره الى انه لا يدل عليه »

اى لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط بل يكون الجملة بالنسبة

الى انتفاء الحكم وثبوته (حكم) عند انتفاء الشرط ساكتاً فليس للكلام الا مدلول ايجابي فقط اذا كان موجباً ومدلول سلبي فقط اذا كان سلبياً .

« احتج السيدان تأثير الشرط هو تعلق الحكم به »

في القوانين عبر بالتعليق بدل التعلق و تقريب الاحتجاج ان تأثير الشرط ارتباط الحكم وجوداً بوجود الشرط واما انتفاء الحكم بانتفائه فلا لامكان نيابة شرط آخر عن الشرط المفقود .

« الاتري ان قوله تعالى واستشهدوا شهيدين »

الاستشهاد بقوله تعالى لنيابة الشروط بعضها عن بعض . ولا ربط له بمفهوم الشرط المبحوث عنه .

« والجواب عن الاول انه اذا علم وجود ما يقوم مقامه »

واما اذا لم يعلم فالتبادر يقتضى انحصار المدلول ويفيد تعين السببية في الظاهر و احتمال النيابة هو احتمال التجوز في الكلام الذي يجرى في جميع الالفاظ المستعملة في معانيها الحقيقية ولا يمتنى بدايلاً .

« احدها ان ظاهر الآية يقتضى عدم تحريم الاكراه »

هذا الوجه راجع الى ان الآية الكريمة ليس لها مفهوم لكون الشرط في الآية محققاً للموضوع . ثم قولك ان رزقت ولداً فاختنه . بتقريب ان ارادة التعفف محقة لموضوع الاكراه ولا يصدق الاكراه منه .

« لانهن اذا لم يردن التحصن فقد اردن البغاء »

اورد عليه صاحب الحاشية على المعالم ره بانه يمكن حصول الواسطة بين الامرين لامكان الخلو عن الارادتين كما هو الحال في المتردد ومعه يمكن تحقق

الاكراه على البغاء من غير ارادة التحصن بناء على تفسير الاكراه بحمل الغير على ما لا يريد لا على ما يكرهه كما فسر المصنف به .

« و ثابتهان التعلق بالشرط انما يقتضى انتفاء الحكم عند انتفائه »

هذا الوجه راجع ايضاً الى انتفاء المفهوم للآية الكريمة من جهة ان القائلين بمفهوم الشرط انما يلتزمون به (مفهوم) اذا لم يكن للشرط فائدة سوى ذلك و في الآية الكريمة فائدة الشرط المبالغة في النهي عن الاكراه .

« وان الآية نزلت فيمن يردن التحصن »

في مجمع البيان : قيل ان عبد الله بن ابي كان لهست جوار يكرههن على الكسب بالزنا فلما نزل تحريم الزنا اتين رسول اله (ص) فشكون اليه فنزلت الآية .

« و ثالثها انا سلمنا ان الآية تدل على انتفاء حرمة الاكراه »

هذا الوجه راجع الى ان الآية الكريمة دالة على المفهوم الا ان المفهوم بما انه من الظواهر يرفع اليد عنه بدليل قاطع .

الكلام في مفهوم الوصف

« اصل واختلفوا في اقتضاء التعليق على الصفة نفى الحكم عند انتفائها »

المراد بالصفة - كما في الحاشية على المعالم - ما يعم النعت النحوي وغيره والاول ما كان من الاوصاف مثل اكرم رجلاً عالمياً او غيرها كما اذا كانت الجملة الاسمية نعتاً نحو اكرم رجلاً ابوه عالم او الجملة الفعلية كذلك نحو اكرم رجلاً كان ابوه عالمياً او من الظروف نحو اكرم رجلاً في الدار .

« اول دفع توهم عدم تناول الحكم له »

نحو قولنا اكرم العالم النحوي مثلاً - لمن يتوهم ان النحوي من العلماء لا يجب اكرامه

وهذا الاحتمال وان كان مفقوداً في نحو قوله عليه السلام في سائمة الغنم زكواة
انلاوجه لتوهم عدم وجوب الزكواة في الغنم السائمة ووجوبها في المعلوفة
وجه عدم التوهم انه اذا وجبت الزكواة في المعلوفة - مع مال المالك من الكلفة
من اجل التعليف - تجب الزكواة في السائمة - التي ليس على المالك من اجلها
كلفة كثيرة - بطريق اولي الا ان الكلام في عد الاحتمالات وان لم تكن جارية
في ذلك المثال فان البحث لا يختص بذلك المورد .

في مفهوم الغاية

« والاصح ان التقييد بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها »

قد وقع الخلاف بين الاصوليين في الجملة المشتملة على الغاية نحو قوله (ع)
كل شئى حلال حتى تعرف انه حرام. وكل شئى طاهر حتى تعلم انه قذر. من جهتين .
الاولى في دخول الغاية في المنطوق اى في حكم المغيا وعدمه فعلى الاول
تدل الجملة المشتملة على الغاية بالمنطوق على ثبوت الحكم بالنسبة الى الغاية ايضاً
ويكون معنى قولك اقرأ الى سورة يس - مثلاً - انه يجب قراءة سورة يس كما
يجب قراءة ما قبل تلك السورة وعلى الثانى لادلالة لمنطوق الجملة المشتملة على
الغاية على ثبوت الحكم بالنسبة الى الغاية فلا يجب قراءة سورة يس في المثال
المتقدم وهذه الجهة لم يتعرضها المصنف ره في هذا الكتاب .

الثانية في مفهوم الغاية بمعنى ان الغاية في القضية هل تدل على ارتفاع الحكم
عما بعد الغاية - بناء على دخول الغاية في حكم المغيا - او عن الغاية وبعدها - بناء
على خروجها - وهذه الجهة تصدى المصنف ره للبحث عنها .

امر الأمر مع العلم بانتفاء شرطه

« اصل قال اكثر مخالفينا ان الامر بالفعل المشروط جايز »

في القوانين : و مما يتفرع على المسئلة لزوم القضاء على المكلف اذا دخل الوقت وجن او حاض المرأة قبل مضي زمان يسع الصلاة و انتقاص التيمم ممن وجد الماء و ان لم يمض زمان يتمكن عن المائية او منع عنها مانع فلا يكون مكلفاً بالمائية فلا ينتقض والمشهور انتقاضه ولعله من جهة ظواهر النصوص ومنها ما لو منع عن الحج في العام الاول ثم مات او تلف ماله فلا قضاء و فروع المسئلة كثيرة .

« لكن لاتعجبني الترجمة عن البحث بما ترى »

اي من عدم الفرق بين شرائط الوجوب و شرائط الواجب بينما يكون محل الكلام هو شرائط الوجوب اما مطلقا و اما خصوص غير المقدور منها (شرائط الوجوب) كالحيوة و القدرة و اما شرائط الواجب فلا ريب في جواز امر لآمر مع علمه بانتفاء الشرط كأمره بالصلاة مع علمه بانه لا يتوضأ ابداً .

« حيث جعله على الوجه الذي حكيناه »

حيث استدل الخصم على مذهبه بما سيأتي من جواز امر الأمر مع علمه بانتفاء الارادة من المكلف . مع ان الارادة من شرائط الواجب لا الوجوب بدهان الواجب هو الذي يتوقف وجوده على الارادة و اما الوجوب فلا يتوقف عليها بل يتوجه بدونها ايضاً .

« حيث تنحى عن هذا المسلك »

لاختصاصه به البحث بشرائط الوجوب ولعله يظهر من قوله ره (بشرط ان لا يمنع

المكلف من الفعل او بشرط ان يقدره) ان الكلام في خصوص شرائط غير المقدورة من الوجوب .

« فاما العالم بالعواقب و باحوال المكلف فلا يجوز ان يأمر بشرط »

بل يأمر مطلقا مع علمه بالشرط ولا يأمر اصلا مع علمه بعدمه وهذا الكلام كما ترى يدل على عدم جواز امر الامر مع علمه بانتفاء الشرط . واما ما ورد في الشرع مما ظاهره الشرط كآية الحج والدلوك فينحل الاشتراط - كما في القوانين - الى حكمين مطلقين ثبوتى بالنسبة الى الواجد و سلبى بالنسبة الى الفاقد .

« قبح منا ان نأمر بذلك لامحالة »

فكيف بالله تعالى المنزه عن كل نقیصة .

« و انما حسن دخول الشرط فيما يصح فيه العلم »

الظاهر ان قوله ره حسن بتشديد العين فعل ماض من باب التفعيل و كلمة دخول مفعوله المتقدم و لفظ فقد فاعله المتأخر والمعنى ان جهلنا بصفة المأمور في الاستقبال هو الذى يوجب حسن ذكر الشرط مثل ان نقول - مثلا - اذهب الى المعركة وقاتل مع الكفار ان لم يكن لك عذر واقعا اذالم نعلم وجود العذر وعدمه فانه لا قبح فى الاشتراط المذكور واما اذا علمنا بانتفاء العذر قبح ذلك الشرط

« ولنا اليه طريق نحو حسن الفعل »

بان يقال - مثلا - اكرم العلماء ان كان اكرامهم حسنا مع العلم بحسن ذلك .

« وانما هو فى الشرط الذى يتوقف عليه تمكن المكلف شرعا »

و هو عبارة عن شرائط الوجوب واما شرائط الواجب كالارادة و الطهارة و

نحوهما فلا يتوقف عليها تمكن المكلف شرعاً .

« والدليل على هذا قوله تعالى فنناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا »
 تقريب دلالة الآية الكريمة ان تصديق الرؤيا ظاهر في العمل بالمرئى
 و عليه فالآية ظاهرة في ان المرئى هو مقدمات الذبح وقد وقعت من ابراهيم ولو
 كان المرئى هو الذبح نفسه لما صدق التصديق ولم يكن وجه لتقريره تعالى اياه على ذلك .
 واورد عليه صاحب الحاشية على المعالم ره بان ما ذكره يخالف ظاهر قوله
 تعالى (انى ارى فى المنام انى اذبحك فانظر ماذا ترى) فان الظاهر منه كون المأمور
 به نفس الذبح وحمله على ارادة المقدمات مجاز وجعل قوله تعالى قد صدقت الرؤيا
 قرينة عليه حسب ما ادعاه فليس اولى من العكس لكن يمكن ان يقال ان دوران
 الامر بين الوجهين كاف فى دفع الاستدلال .

فى بقاء الجواز وعده بعد نسخ الوجوب

« اصل الاقرب عندى ان نسخ مدلول الامر و هو الوجوب »

نحو نسخ وجوب ثبات الواحد من المسلمين للعشرة من الكفار فى المعركة
 بقوله تعالى: الآن خفف الله عنكم وعلم ان فىكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
 مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين . (انفال ٦٧)

« وبالجزء الآخر الذى هو رفع الحرج عن الفعل »

اى الجزء الاول فان رفع الحرج عبارة عن عدم الحرج فى الفعل الذى عبر عنه

سابقاً بالاذن فى الفعل .

٥٢ في بقاء الجواز وعدمه بعد نسخ الوجوب

« لان الفصل علة لوجود الحصة التي معه من الجنس »

فان ناطقاً - مثلاً - علة لوجود حصة من الحيوان التي في ضمن الناطق و
بذهاب الناطق وارتفاعه يرتفع تلك الحصة التي في ضمنه ايضاً و عليه ففي المقام
بما ان الاذن في الفعل جنس للوجوب والمنع من الترك فصل له يرتفع بارتفاع
المنع من الترك حصة من الاذن التي في ضمنه (المنع من الترك) ولم يكن حصة
اخرى حتى يبقى بعد ذهاب الفصل المذكور .

« فقد انكره بعضهم وقال انها معلول لان لعل واحد »

اورد عليه بان القول المذكور ايضاً كاف في ثبوت ما يريد المستدل فانهما
اذا كانا معلولين لعل واحد كان زوال احدهما كاشفاً عن زوال علته القاضى بزوال
المعلول الآخر .

ويمكن الجواب عنه بما ذكره صاحب الحاشية على المعالم ره بانه ليس
المقصود من ابداء الاحتمال المذكور الادفع الحكم بكون الفصل علة للجنس و
بيان كون ذلك من المسائل الخلافية والمقصود من ذلك عدم وضوح الحال في
المسئلة لا حصر الوجه فيه في القولين المذكورين حتى يقال بكون كل منهما كافياً
في اثبات المقصود .

« ولو تشبث الخصم في ترجيح الاحتمال الاول باصالة عدم تعلق النسخ بالجميع »
هذا الاصل عبارة عن الاستصحاب وتقريب الاستصحاب ان النسخ قبل مجيئه
لم يكن تعلق بالجميع قطعاً وبعد مجيئه يشك في تعلقه بالجميع ووجه الشك انه

بقاء الجواز وعدمه بعد نسخ الوجوب ٥٣

من المحتمل ان يتعلق النسخ بالجزء الاخير من الوجوب و هو المنع من الترك ومع هذا الوصف يستصحب بعد توجده النسخ ذلك اى عدم تعلق النسخ بالجميع .

« لكان معارضاً باصالة عدم وجود القيد »

هذا الاصل ايضا عبارة عن الاستصحاب و تقر به ان القيد اى الاذن فى الترك لم يكن منه عين ولا اثر قبل وجود النسخ قطعاً و بعد مجيئى النسخ يشك فى وجود القيد المذكور و عدمه . و وجه الشك انه من المحتمل ان يتعلق النسخ بالجميع ومع لم يرتفع خصوص قيد المنع من الترك حتى يخلفه الاذن فى الترك ومع هذا الوصف يستصحب بعد توجده النسخ عدم القيد المذكور المتيقن سابقاً .

« و توضيحه ان الوجوب لما كان مركباً من الاذن فى الفعل »

ولكن الحق ما ذهب اليه المتأخرون من ان الوجوب مفهوم بسيط ينتزع من البعث الناشى من الارادة الحتمية و عليه ايضا لامعنى لبقاء الجواز بعد ارتفاع نفس الوجوب .

فى دلالة صيغة النهى

« اصل اختلف الناس فى مدلول صيغة النهى »

استدل على ان صيغة النهى حقيقة فى التحريم بامور منها التبادر ومنها قوله تعالى و ما نهاكم عنه فانتهوا . بتقرىب ان صيغة افعال للوجوب و وجوب الانتهاء عن الشئى ليس الا تحريم فعله فدل على تحريم النهى عند

« واستعمال النهي في الكراهة شائع في اخبارنا المروية عن الائمة ع »
يرد عليه ما نقلناه من الايراد في الاوامر فراجع .

المطلوب بالنواهي هل هو الترك ام الكف

« فذهب الاكثرون الى انه هو الكف عن الفعل المنهى عنه »

وقد فسر الكف بجزر النفس عن فعل الشيئ عند حصول الشوق اليه وقيام الداعي الى فعله فالكف اخص مطلق بحسب الوجود عن الترك الذي هو مجرد عدم الايتان بالفعل فان الكف بالمعنى المذكور مستلزم للترك بينما لا يستلزم الترك حصول الكف مثل ما اذا لم يكن للمكلف شوق الى الفعل من اول الامر فلا يصدق معه اسم الكف مع حصول الترك .

ثم انه على تقدير ان يكون المطلوب هو الكف بالمعنى المذكور لم يكن الترك الحاصل من المكف مطلقاً للنهائي . وهذا مما لا ريب فيه ولكن يقع الكلام في ان النهي هل هو مطلق شامل للمشتاق الى الفعل المحرم والراغب فيه وغيره ام مختص بالاول ؟ وجهان ووجه الثاني ان غير المشتاق الى الفعل المحرم والراغب فيه يكون ميله عن فعل المحرم وعدم شوقه اليه مغنياً عن التكليف بتركه للاكتفاء به في الصرف عن الفعل والمنع عن ادخاله في الوجود فلا حاجة الى تكليفه به وانما الحاجة الى التكليف المفروض فيما اذا كان ما يلا الى الفعل راغباً فيه ليتعلق التكليف بالكف .

ويرد عليه ان هذا خروج عن ظاهر الاطلاق بداهة ان الظاهر يقتضي شمول التكليف لجميع المكلفين المشتاقين منهم الى الفعل المحرم وغيرهم ومن البعيد

المطلوب بالنواهي هل هو الترك أم الكف ٥٥

جداً عدم تحريم المحرمات على غير الراغب فيها .

وقد يفسر الكف بالميل عن الفعل والانصراف عنه عند تصور الطرفين سواء حصل الرغبة الى الفعل او لافان العاقل المتصور للفعل والترك لا بد من ميله الى احد الجانبين فالمراد بالكف هو ميله الى جانب الترك ويجعل متعلق الطلب هو ذلك الميل نظراً الى ما يتوهم من عدم قابلية نفس الترك لان يتعلق به الطلب بخلاف الايجاد فانه لا مانع من تعلق الطلب به وعليه فلا فرق بين القولين اى القول بكون المطلوب الترك والقول بكون المطلوب الكف الا بالاعتبار حيث يقول القائل بتعلق الطلب بالكف بكون المطلوب هو ميل النفس عن الفعل وانصرافه عنه و يقول القائل بتعلقه بالترك بكون المكلف به نفس الترك المسبب عن ذلك ولعله لذا قال بعض شراح المنهاج حيث عزي اليه القول بعدم الفرق بين القولين المذكورين و يشير اليه ما ذكر التفقازاني في المطول من تقارب القولين .
وكيف كان فالحق ما اختاره المصنف ره من كون متعلق الطلب في النواهي هو الترك لامور .

الاول ان الترك هو المتبادر من الصيغة .

الثاني ان الذم والعقوبة انما يترتب على مخالفة المكلف لما طلب منه فان كان المطلوب بالنهي هو الكف لزم ان لا يتعلق الذم او العقوبة لفعل المنهى عنه بل على ترك الكف عنه ومن الواضح خلافه وعلى القول بكون المطلوب هو الترك لصح وقوع الذم والعقوبة على الفعل اذ هو في مقابلة الترك .
الثالث ان مفاد المادة هو الطبيعة المطلقة و حرف النهي الواردة عليها

٥٦ المطلوب بالنواهي هل هو الترك أم الكف

انما يفيد نفيها ومفاد الهيئة الطارئة على تلك المادة هو انشاء الطلب فالمتحصل من المجموع هو طلب عدم ذلك الفعل اعني طلب الترك .

الرابع ان الامر طلب لايجاد الفعل والظاهر ان النهي المقابل له طلب لتركه .

« احتجوا بان النهي تكليف ولا تكليف الا به مقذور للمكلف »

توضيح الاستدلال ان النهي تكليف والتكليف لا يبد من تعلقه بالمقذور

لاستحالة التكليف بغير المقذور كما انه لا يبد من تعلقه (تكليف) بما لم يكن حاصلًا

قبل التكليف لاستحالة تحصيل الحاصل . والترك بما انه عدم محض سابق على

القدرة و حاصل قبلها لا يعقل ان يكون اثرًا للقدرة حتى يكون مقذوراً كما انه

لهذا الوجه بعينه لا يعقل ان يكون متعلقاً للتكليف للزوم تحصيل الحاصل .

« والجواب المنع من انه غير مقذور »

هذا جواب عن اشكال عدم كون الترك مقذوراً واما الجواب عن اشكال لزوم

تحصيل الحاصل فهو عبارة عما سيجيئ من ان عدم انما يجعل اثرًا للقدرة

باعتبار استمراره .

« ان تأثير صفة القدرة في الوجود فقط وجوب لا قدرة »

فان كان القادر قادراً في ناحية خصوص الوجود لا في ناحية عدم لا يصدق

انه قادر بل يصدق انه موجب ولذا لا يقال للشمس - مثلاً - انها قادرة على ايجاد النهار

و تحققة بل يقال انها موجبة وذلك لعدم تأثير الشمس الا في ناحية وجود النهار و

تحققه فقط وعليه فان كان المكلف قادراً على فعل شئى فقط لا على تركه لا يصدق

المطلوب بالسواهي هل هو الترك أم الكف ٥٧

عليه انه قادر على الفعل بل يصدق في حقه انه موجب و هذا ظاهر الفساد لكونه قادراً على الفعل قطعاً ولازم ذلك ان يكون قادراً على الترك ايضاً .
« قلنا العدم انما يجعل اثرأ للقدره باعتبار استمراره »
هذا جواب عن اشكال الثاني اى الاشكال بان الاثر لا يبدان ليستند الى المؤثر و يتجدد به و اما الجواب عن الاشكال الاول اى الاشكال بان القدره لا يبدلها من اثر عقلا و العدم لا يصلح اثرأ لانه نفي محض . فجوابه ان اثر القدره ليس عبارة عن عدم المطلق اى عدم المحض بل اثرها عبارة عن عدم المقيد وهو العدم المضاف الى الفعل نحو عدم الزنا و عدم شرب الخمر و هذا العدم له حظ من الوجود و يصلح ان يكون اثرأ للقدره .

اجتماع الامر والنهي فى شئى واحد

« اصل الحق امتناع توجه الامر والنهي الى شئى واحد و لانعلم فى ذلك مخالفاً »
فى القوانين : ان القول بجواز الاجتماع هو مذهب اكثر الاشاعرة و الفضل بن شاذان ره من قدمائنا وهو الظاهر من كلام السيد ره فى الذريعة و ذهب اليه جللة من فحول متأخريننا كمولانا المحقق الاردبيلي و سلطان العلماء و المحقق الخوانسارى و ولده المحقق و الفاضل المدقق الشيرازى و الفاضل الكاشانى و السيد الفاضل صدر الدين و امثالهم و حمهم الله تعالى بل و يظهر من الكليني ... و الذى يقوى فى نفسى و يترجع فى نظرى هو جواز الاجتماع

٥٨ اجتماع الامر والنهي في شيئين واحد

و ممن ذهب الى الجواز من المعاصرين سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله
العالي حيث قال - على ما في تهذيب الاصول ج ا - : اذا عرفت ما رتبناه من المقدمات
يظهر لك ان الحق هو جواز الاجتماع .

« وينبغي تجريم محل النزاع او لا فنقول الوحدة تكون بالجنس وبالشخص »
الوحدة قد تكون بالشخص بحوزيد وقد تكون بالنوع مثل الانسان وقد
تكون بالجنس كالحيوان ومحل البحث هو الاول اذا تعددت جهة الامر والنهي
واما الثاني والثالث فلا شبهة في جواز تعلق الامر والنهي بشيئين واحد فيهما والسر
في ذلك واضح فان الامر فيهما بحسب الواقع متعلق بغير ما تعلق به النهي ففي
مثال السجود وان كان المتعلق بحسب الظاهر في الامر والنهي كليهما هو السجود الا
ان متعلق الامر واقعا هو السجود لليلة تعالى ومتعلق النهي هو السجود للشمس والقمر .
ومما ذكرناه ظهر ان مراد المصنف ره من الوحدة بالجنس اعم منها ومن
الوحدة بالنوع فانهما مشتركان من جهة تعدد الافراد فيهما بينما لا تعدد في
الواحد بحسب الشخص .

« و ربما منعه مانع لكنه شديد الضعف شاذ »

المانع هو بعض المعتزلة .

« و قد يجيزه بعض من جوز تكليف المحال »

العبارة هكذا في مادأيته من النسخ ولكنها غلط قطعاً وعبارة الصحيح هكذا
: بعض من جوز التكليف بالمحال - كما في القوانين - والمجوز للتكليف بالمحال
عبارة عن الاشعري .

« لان معناه الحكم بان الفعل يجوز تركه ولا يجوز »

ومن المعلوم ان جواز الترك وعدمه متنافيان . هذا مع انه يلزم ان يكون شئى واحد محبوباً ومبغوضاً من جهة واحدة وهذا ايضاً نفسه محال .
« فان الكون ليس جزء من مفهوم الخياطة بخلاف الصلاة »

فان الصلاة من كبة من الهيئات والا كوان والاذكار توضيحه انه لو لم نقل بكون الهوى الى الركوع والسجود والنهوض عنهما الى القيام والجلوس من اجزاء الصلاة فلا محالة يكون الاعتماد على الارض المعتبر في صدق السجدة من اجزاء السجدة وهي (سجدة) من اجزاء الصلاة فاذا ما يتحقق في الخارج من الاعتماد على ارض الغير في حال السجدة منهي عنه باعتبار انه جزئى وفرد لكون كلى الذى هو الغضب والنهي المتعلق بالغضب متعلق به ايضاً ومأموره باعتبار انه جزء للسجدة الجزئية التى هي جزء للصلاة الجزئية ايضاً هي اى الصلاة الجزئية فرد للصلاة الكلية فالامر بالصلاة الكلية امر بالصلاة الجزئية المتحققة في الخارج والامر بالصلاة الجزئية امر باجزائها واجزاء اجزائها .

« على ابعد الرأيين في وجود الكلى الطبيعى »

ذهب بعض الى ان كلى الطبيعى كالانسان لا وجود له غير وجود فرده بمعنى ان وجوده عين وجود الفرد . وذهب بعض آخر الى ان كلى الطبيعى موجود في الخارج وينقسم الى حصص كثيرة فحصة منه فى ضمن هذا الفرد وحصة منه فى ضمن فرد آخر والاو اقرب الرأيين والثانى ابعدهما .

« فيجتمع فيه الامر والنهي وهو شيئين واحد . »

توضيح ذلك ان الاوامر والنواهي وان كانت متعلقة بالطبائع الكلية الا انه تسرى تلك الاوامر والنواهي من الطبائع الكلية الى افرادها الموجودة في الخارج ولا تقف في نفس تلك الطبائع الكلية سواء قلنا بان الطبائع الكلية موجودة بعين وجود افرادها الاقلنا بان الطبائع الكلية تتخصص بحسب افرادها و عليه فالنهي وان كان متعلقاً بطبيعة الغضب الكلية الا انه يسرى من تلك الطبيعة الكلية الى افرادها الموجودة في الخارج وكذا الامر فانه وان كان متعلقاً بطبيعة الصلاة الكلية الا انه يسرى من تلك الطبيعة الكلية الى الجزئيات المتحققة في الخارج ايضاً و عليه فيتوجه الامر والنهي كلاهما الى الكون الجزئي الموجود في الخارج بداهة ان الكون الجزئي ح منهي عنه باعتبار انه فرد لكون كلي الذي هو عبارة عن الغضب لما عرفت من ان النهي يتعلق بالغضب الكلي - الذي عبارة عن الكون الكلي - و يتعدى منه الى جزئيه وفرده ومأموره باعتبار انه جزء او جزء جزء للصلاة الجزئية التي هي فرد للصلاة الكلية وقد عرفت ايضاً ان الامر يتعلق بالصلاة الكلية و يتعدى منها الى الصلاة الجزئية والامر المتعدى الى الصلاة الجزئية امر باجزائها (صلاة الجزئية) و اجزاء اجزائها ايضاً .

٦١ النهى فى العبادات والمعاملات

« اختلفوا فى دلالة النهى على فساد المنهى عنه على اقوال »

النهى المتعلق بالعبادة كالنهى عن الصلاة والصوم حال الحيض نحو دع الصلاة ايام اقرائك. وكالنهى عن الصوم يوم الفطر مثلاً لتصم يوم الفطر والنهى المتعلق بالمعاملة كالنهى عن البيع وقت النداء يوم الجمعة بقوله تعالى : يا ايها اللذين آمنوا اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع .

« لنا على اوليهما ان النهى يقتضى كون ما يتعلق به مفسدة غير مراد للمكلف » قوله ره للمكلف بكسر اللام اسم فاعل. وتقريب الاستدلال ان النهى يقتضى ان يكون متعلقه ذامفسدة وغير مراد للمكلف اى الشارع والامر يقتضى ان يكون متعلقه ذامصلحة ومراد للمكلف ولا يمكن ان يكون شيئاً واحد فى زمان واحد واجداً للمصلحة والمفسدة كليتهما كما انه لا يمكن ان يكون مراداً وغير مراد محبوباً و مبعوضاً .

هذا مع ان العبادة لا بد فيها من نية القربة ولا يتحقق قصد القربة بما هو مبعوض من ناحية النهى .

« كانت باحدى الثلاث وكلها منتفية اما الاولى والثانية فظاهر »

وجه الظهور ان مدلول النهى فى نحو لا تبغ وقت النداء - مثلاً - عبارة عن حرمة البيع واما بطلان البيع وفساده فلا يكون عيناً لذلك المدلول ولا جزء له .

« فلانها مشروطة بالزوم العقلى او العرفى كما هو معلوم وكلاهما مفقودان » وجه فقد ان انه لا ملازمة عقلاً او عرفاً بين حرمة البيع وقت النداء - مثلاً -

وفساده ولذا يجوز التصريح بالصحة مع الحرمة من دون ان يكون فى ذلك تناقض .

« و ذلك دليل على عدم اللزوم بين »

قوله ره بين صفة لقوله ره دليل اى وذلك دليل بين على عدم اللزوم .

« لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهى فى ابوابه كالانكحة والبيوع »

الظاهر ان الضمير فى قوله ره فى ابوابه راجع الى الشرع . والنهى فى الانكحة

نحو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن . وفى البيوع نحو قوله ع

لا تبع ما ليس عندك .

« بل لفوات قدر الرجحان من مصلحة النهى وهى مصلحة خالصة »

اى يوجب الصحة لفوات قدر الزائد من مصلحة النهى مع ان هذا القدر الزائد

- من المصلحة الموجودة فى الترك - مصلحة راجحة لا يعارضها شئ من

مصلحة الصحة اذ المفروض انتفاء هذا القدر الراجح فى جانب الفعل .

« اذ الخلاف والتشاجر فيه ظاهر جلى »

تشاجر القوم : تخالفوا تنازعوا اى اشمكوا فى النزاع اشمباك الاشجار .

« لجواز اشتراكها فى لازم واحد فضلا عن تناقض احكامها »

مثل لاشتراك المتقابلات فى لازم واحد بالحر والبر والمفردتين المشتركتين

فى اقتضاء الهلاك وبالطهر والحيض بالنظر الى العدة .

« سلمنا لكن نقيض قولنا يقتضى الصحة انه لا يقتضى الصحة »

و ذلك ان نقيض كل شئى رفعه فنقيض القول بانه يقتضى الصحة عبارة عن

القول بانه لا يقتضى الصحة بنحو السالبة المحصلة لا القول بانه يقتضى عدم الصحة

بنحو الموجبة المعدولة المحمول نظير ان نقيض قولنا يصدق عليه السواد عبارة عن قولنا لا يصدق عليه السواد الا ان يكون نقيضه يصدق عليه عدم السواد .

« واجب بمنع الملازمة فان قيام الدليل الظاهر على معنى »

الظاهر ان قوله ره على معنى متعلق بقوله ره الدليل وقوله ره الظاهر صفة له (الدليل) والمعنى انه اذا قام دليل على شئى وكان ذاك الدليل ظاهراً فى ذلك الشئى لاصر يباح فيه ونصاً بالنسبة اليه يجوز التصريح بالخلاف والتنصيص بان الظاهر غير مراد وذلك نظير ان صيغة الامر - مثلاً - ظاهرة فى الوجوب وهذا الظهور لا يمنع من التصريح بارادة خلاف هذا الظاهر مثل ان يصرح بارادة الاستحباب وفى المقام بما ان النهى ظاهر فى الفساد من دون ان يكون نصاً فيه لامانع من التصريح بعدم الفساد بداهة ان الظاهر يرفع اليد عنه بالقرينة .

« وفيه نظر فان التصريح بالنقيض يدفع ذلك الظاهر »

توضيح النظر انه نسلم ان النهى او كان ظاهراً فى الفساد لم يكن مانع من التصريح بارادة خلاف ذلك الظاهر الا ان التصريح بالخلاف لا بد وان يكون منافياً لذلك الظهور كمنافاة التصريح بارادة الندب من صيغة الامر - مثلاً - لظهور الامر فى الوجوب ومنافاة نحو فى الحمام لظهور الاسد فى الحيوان المقترس فى مثل رأيت اسداً فى الحمام بينما لم يكن منافاة فى المقام بين ظهور النهى وبين التصريح بالصحة وهذا دليل على عدم ظهور النهى فى الفساد والاحصل التنافى وبعد التنافى يقدم ظهور القرينة كساير موارد القرينة وذى القرينة .

الفاظ العموم

« اصل الحق ان للعموم في لغة عرب صيغة تخصه »

ذهب صاحب المعالم له والمتأخرون من المعاصرين وغيرهم الى ان للعموم الفاظاً تختص به بحيث لو استعملت في الخصوص لكان الاستعمال مجازاً وعلى هذا القول يتوجه بحث آخر وهو البحث عن تلك الفاظ فانها على قسمين .
احدهما ما يكون موضوعاً للعموم بلا كلام فيه .

ثانيهما وقع الكلام فيه وهو عبارة عن امور منها الجمع المعرف باللام والمفرد المحلي بها والنكرة في سياق النفي والنهي .

« لكان القائل رايت الناس كلهم اجمعين مؤكداً للاشتباه »

تقريباً تأكيد الاشتباه على ما في الفصول : ان تكرر الدال يوجب تأكيد المدلول و كان المراد بتأكيد الالتباس تأكيداً في الكلام وتقويه بتعدد مواده حيث كان قبل ذكر التأكيد في المؤكد (بالفتح) فقط و بعده فيهما (المؤكد بالفتح والكسر) فيتم الملازمة لا تأكيد الالتباس في المؤكد (بالفتح) فيرد ما قيل من ان تأكيد المبهم بمثله لا يوجب تأكيداً بهامه والنباسه وهذا ظاهر .

ثم اورد له على الاستدلال المذكور بقوله : ويمكن دفعه بان قرينة التأكيد الناشئة من ارادة العموم في موارد استعماله عند ذكر التأكيد قائمة هناك على ارادة العموم فلا محذور .

« اذلا مجال للعقل بمجردة فى الوضع »

التقييد بقوله بمجردة لما سذكه قريباً من دخل العقل فى اثبات الوضع احياناً لا بحياله بل بضميمة النقل .

« وعن الثانى منع الحصر فيما ذكر من الالوجه »

وجه المنع ان التمييز بين الحقيقة والمجاز لا ينحصر فى نص الواضع وتصريحه او النقل عنه صريحاً بل قد يعلم بوجود الامارات كما سياتى فى الحاشية الآتية .
« والجواب اما عن الالوجه الالول فبانة اثبات اللغة بالترجيح وهو غير جائز »
وجه عدم الجواز ان اثبات الالوضع منحصر فى امور .

الالول نص الواضع وتصريحه .

الثانى النقل من الواضع محضاً بالتواتر وبالآحاد .

الثالث النقل من الواضع باعانة تصرف من العقل ومثل له فى القوانين بقوله : كما لو استفيد من مقدمتين نقليتين وضع مثل عموم الجمع المحلى باللام فانه يثبت بواسطة مقدمتين مستفادتين من النقل احدهما ما ثبت من اهل اللغة جواز الاستثناء منه باى فرد امكن ارادته من الجمع واحتمل شموله له فى كل موضع وثانيتها ما ثبت ان الاستثناء هو اخراج مالوالاه لدخل ويحصل من ذلك انه يجوز اخراج كل فرد من الجمع ثم العقل يحكم بان الشئى ما لم يكن داخلاً فى شئى لا يمكن اخراجه منه فثبت ان جميع الافراد داخل فيه وهو معنى كونه موضوعاً للعموم وهكذا .

الرابع غير النقل مما يكون كاشفاً عن الوضع كاشفاً انياً كالتبادر ونحوه من علائم الحقيقة مما هو معلول للوضع . واما استكشاف الوضع كاشفاً امياً فلا يجوز اثبات الوضع به ومن المعلوم ان استكشاف الوضع من تيقن ارادة الخصوص من هذا القبيل حيث يكون تيقن ارادة الخصوص علة للوضع فيستكشف من وجود العلة اي تيقن الارادة وجود المعلول اي الوضع .

« وهذا لا يخلو من نظر »

وجه النظر عدم تماميته في التكليف بالاباحة نحو كل الطعام فان الحمل على العموم قد يفضى الى تناول الحرام بل لا يتم في بعض الواجبات ايضاً نحو اقتلوا المشركين فان قتل نفس المحترمة اشد من مخالفة الامر .

« فبان احتياج خروج البعض عنها الى التخصيص بمخصص ظاهر »

قوله ره ظاهر خبر لكلمة ان . توضيحه ان التخصيص بخروج بعض الافراد عن العمومات يقتدر الى مخصص ولا يجوز التخصيص بدونه وهذا الافتقار الى المخصص دليل على عدم كون هذه الالفاظ حقيقة في الخصوص والا لم يكن وجه للافتقار المذكور .

« على ان ظهور كونها حقيقة في الاغلب انما يكون عند عدم الدليل »

هذا جواب آخر توضيحه اننا نسلم ان اللفظ اذا غلب في معنى كان حقيقة فيه وانما يكون ذلك اذا لم يقم دليل على كونه حقيقة في غير الغالب .

الجمع والمفرد المعرف بال

« اصل الجمع المعرف بالاداة يفيد العموم حيث لاعهد »

سواء كان جمع سلامة او مكسر او قلة او تكثير ومثله الجمع المضاف

« و عزاه المحقق الى الشيخ »

عزا الرجل فلاناً الى ابيه يعزوه عزواً : نسبة اليه .

« لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم »

اى ليس يتبادر العموم دائماً من المفرد المحلى بال عند التجرد عن القرينة وهذا دليل على انه (المفرد المحلى بال) ليس على حد صيغ العموم التى يتبادر منها العموم دائماً عند التجرد عن القرينة. وعلى هذا لا يرد على المصنف ره ما اورده صاحب الحاشية على المعالم بيانه لو تم الاستدلال المذكور لافاد كونه مجازاً فى العموم فان عدم التبادر من امارات المجاز وح ينافى ذلك ما سيصرح به من كونه حقيقة فى العموم قطعاً وانما الكلام فى كونه حقيقة فيه خاصة او انه حقيقة فيه و فى غيره ايضاً .

« لجاز الاستثناء منه مطرداً و هو منتف قطعاً »

و وجه عدم اطراد الاستثناء انه يقبح جائنى الرجل الا البصرى و اكرم

الرجل الا السفهاء .

« اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر »

توضيح الاستدلال انه قد وقع توصيف المفرد المحلي بال بالجمع المعرف
فى كلام من يعتد بشانه من العرب حسب ما حكاه الاخفش من العبارتين
المذكورتين فيفيد ذلك جواز توصيفه به وحيث ان الجمع المحلي بال يفيد
العموم كما مر فكذا المفرد و الا لم يحصل المطابقة بين الموصوف والصفة .
واورد عليه صاحب الفصول (١) بان الاستعمال المذكور شاذ نادر لاختصاص
البعض بنقله فى خصوص الموردين فيمكن القدح فى صحة او ثبوته (٢) ولو سلم
فهو مقصور على مورد السماع فلا يثبت المقصود فى غيره (٣) ومعد ذلك فهو ارادة
بالقرينة فلا يثبت عند عدمها (٤) على انه معارض باستعمالهم له فى الجنس فى
مثل قولهم الرجل خير من المرثة و هو مطرد فى الحدود والتمسك باحد
الاستعمالين ليس باولى من التمسك بالآخر .

« لان مدلول العام كل فرد و مدلول الجمع مجموع الافراد وبينهما بون بعيد »

يعنى ان الاستدلال المتقدم يتوقف على ان يكون عموم المفرد وهو
الموصوف و عموم الجمع وهو الوصف كلاهما افرادياً مع ان العموم فى الاول
افرادى و فى الثانى مجموعى .

فى الفصول يمكن ان يكون الجواب المذكور ناظراً الى صغرى الدليل من
جواز صفه بالجمع فيرجع الى المنع من صحة ما تمسك به عليه من المثاليين

او منع ثبوته او اطراده لما مر من المنافرة او بمنع كبراه من كون الموصوف بالجمع عاماً افراديا بل مجموعيا لما مر وهو غير موضوع النزاع .

« فالانه مبني على ان عموم الجمع ليس كعموم المفرد وهو خلاف التحقيق »

اختلف في ان عموم الجمع افرادى حتى يتعدد الحكم بتعدد الافراد وكان معنى قولنا اكرم العلماء اكرم كل فرد فرد من العلماء فلا فرق بين المثال المتقدم وبين قولنا اكرم كل عالم بحسب المعنى او مجموعى حتى لا يتعدد الحكم بتعدد الافراد وكان معنى قولنا اكرم العلماء اكرم مجموع العلماء فيكون الحكم للمجموع بما هو مجموع لالكل فرد فرد فلو تعذر اكرام البعض يسقط الحكم لو حدته (حكم) و عدم حصول الغرض باكرام البعض وهذا بخلاف الاول . وفي مثل للرجال عندى درهم اقرار بدرهم واحد لكل فرد فرد من الرجال على الاول بينما يكون اقراراً بدرهم واحد لجميع الرجال على الثانى ويظهر الفرق ايضاً فى النفى فمعنى لا تكرم الفساق لا تكرم كل فرد فرد من الفساق ان كان العموم افرادياً و يعصى باكرام بعضهم ومعناه لا تكرم مجموع الفساق ان كان العموم مجموعياً فالحرام هو اكرام جميع الفساق لا بعضهم .

« لامجال لانكار افادة المفرد المعرف العموم فى بعض الموارد »

توضيحه ان المفرد المحلى بالقد استعمل فى الاستغراق احياناً وهذا مما لا ريب

فيه كما لا ريب فى ان هذا الاستعمال حقيقة لان الاستغراق لو لم يكن معنى

الموضوع له للمفرد المحلى بال دائماً لكان احد معانيه قطعاً وانما الكلام فى ان المفرد المحلى بال موضوع للاستغراق دائماً كساير الفاظ العموم بحيث لو استعمل فى غيره كان مجازاً ام لا؟ وبالجملة ان استعمل المفرد المحلى بال فى الاستغراق كان للعموم وان استعمل فى الجنس من دون ان يراد به الاستغراق لم يكن للعموم واستعماله فى كل من الامر ين حقيقة ولكنه وقع البحث فيما تقدم .

« و من البين ان هذه الحجة لا تنهض باثبات ذلك »

كما ان الحجة الاولى - على تقدير ثبوت الحكاية - ايضاً لا تنهض باثبات كون المفرد المحلى بال على حد صيغ العموم بحيث لو استعمل فى الخصوص كان مجازاً لما عرفت فيما نقلناه عن صاحب الفصول من الايرادات المتقدمة . ونتيجة البحث ان المفرد المحلى بال ليس من صيغ العموم المستعملة فى الخصوص مجازاً بل من الالفاظ المشتركة بين العموم والخصوص .

« فاعلم ان القرينة الحالية قائمة فى الاحكام الشرعية غالباً على ارادة العموم »
التحقيق انه فرق بين هذا العموم المستفاد من المفرد المعرف بال بالقرينة الحالية والعموم المبحوث عنه فان العموم المبحوث عند عبارة عن العموم الذى يكون مدلول اللفظ بالوضع والعموم فى المفرد المحلى بال لم يكن بمدلول اللفظ اصلاً وانما يستفاد من مقدمات الحكمة . هذا مع ما فى تسمية ذلك بالعموم من المساواة وينبغى ان يسمى ذلك بالاطلاق والفرق بين العموم والاطلاق اجمالاً : ان العموم بالوضع والاطلاق باجراء مقدمات الحكمة . و بما ذكرناه صرح

سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالی حيث قال علي ما في تهذيب الاصول ج ٢ : واما الالف واللام فهو في المفرد يفيد تعريف الجنس فقط دون الاستغراق فيحتاج الي مقدمات الحكمة لاثبات الاطلاق .

ثم ان المعروف ان مقدمات الحكمة عبارة عن ثلاثة امور .
 الاول ان يكون المتكلم في مقام بيان تمام المراد ولا يكون في مقام الهمال و الاجمال كما في قوله تعالى اقيموا الصلاة و آتوا الزكوة .
 الثاني ان لا يكون قرينة معينة للمراد والالم يتحقق موضوع الاطلاق .
 الثالث عدم وجود قدر متيقن في مقام التخاطب . ويأتي تفصيل البحث عن هذه المقدمات في بعض الكتب الاصولية الدراسية وفي مباحث درس الخارج انشاء الله تعالى .

« اذ الاحكام الشرعية انما تجرى على الكليات باعتبار وجودها »
 والوجه في ذلك ان الماهية والحقيقة والطبيعة بماهي لم تكن مرادة وانما تكون مرادة باعتبار وجودها في الخارج .

الجمع المنكر

« لنا القطع بان رجلاً مثلاً بين الجموع في صلوحه لكل عدد بدلاً »
 توضيحه ان رجلاً في الآحاد يشمل هذا الرجل وذاك الرجل والثالث وهكذا بدلاً

اي بدلاً عن غيره وهو اى لفظ بدلاً كناية عن الانفراد والوحدة ولا يشمل جميع الآحاد كما لا يختص بواحد معين فكذلك لفظ رجال فى الجموع يشمل هذا الثلاثة من الرجال وتلك الاربعة وهؤلاء العشرة والالف والجميع بدلاً فان كلا من هذا المراتب من مراتب الجمع ولا تشمل كلمة رجال لجميع هذه المراتب كما لا تختص ببعضها .

ان قلت من جملة المراتب الجميع فلا بأس بشمول لفظ رجال له (جميع) و معه يثبت العموم .

قلت الجميع وان كان بعض المراتب ويصلح لفظ الجمع المنكر له الا انه لا وجه لتعيينه .

ان قلت فما وجه الحمل على الاقل مع انه (اقل) كغيره من المراتب . قلت الوجه تيقنه .

« اذ يكفى فيها كون اقل المراتب مراداً قطعاً وفيه نظر »

وجه النظر - على ما ذكره المحقق ملا صالح المازندانى ره - ان هذه القرينة غير مانعة عن ارادة الكل ولعدم المنافاة بين ارادة الاقل و ارادة الكل و مراد الشيخ من القرينة القرينة المانعة اذ بدونها احتمال حمله على الكل باق وهو مناط دليله . « فانما نمنع كون اللفظ حقيقة فى كل مرتبة و انما هو للقدر المشترك » اى ليس بمشترك لفظى بين المراتب المتعددة كالثلاثة والمائة والالف حتى يكون حمله على الجميع حملاً على جميع حقائقه كما فى كلام بعض العامة بل

الجمع المنكر

٧٣

مشتراك معنوي بين جميع المراتب فلا دلالة له على خصوص بعضها الذي منه الجميع وانما حملناه على الاقل لكونه المتيقن .

« ولئن سلمنا كونه حقيقة في كل منها لكان الواجب ح التوقف »

توضيحه انه ان سلمنا الاشتراك اللفظي الا ان المشترك اللفظي اذا استعمل مجرداً عن القرينة وجب التوقف والحكم بالاجمال مع عدم وجود قدر متيقن في البين و عليه فان استعمل جمع المنكر في الجميع فهذا الاستعمال يتصور على احد وجهين .

احدهما ان يكون الاستعمال المذكور من ناحية ان الجميع جامع لسائر المراتب التي دونه (جميع) الموضوع لكل منها لفظ الجمع المنكر نظير استعمال العين في مجموع معانيه و قد عرفت سابقاً تسمية ذلك بعموم المجاز . والاستعمال على هذا الوجه مجاز قطعاً ولا بد له من قرينة المجاز اي القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازي والقرينة مفقودة .

ثانيهما ان يكون الاستعمال المذكور من ناحية ان الجميع احد المراتب ايضاً كما عرفت في تقريب الاستدلال على المدعا . والاستعمال على هذا الوجه و ان لم يكن مجازاً بل حقيقة من جهة ان المفروض وضع اللفظ لهذه المرتبة ايضاً الا انه لا بد له من قرينة معينة لما علم في محله من ان استعمال المشترك في كل واحد من معانيه يحتاج الى قرينة معينة وهي مفقودة ايضاً .

اقل مراتب الجمع

« و ذلك دليل على انه حقيقة في الزايد دونه »

الضمير في قوله ره دونه راجع الى الاثنين باعتبار المذكور .

« والمراد به ما يتناول الاخوين اتفاقاً »

و ذلك ان الميت اذا كان له اب وام من دون ان يكون له ولد فللام ثلث المال مع عدم الحاجب وسدسه مع الحاجب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس . والباقي كله للاب في الصورتين . والحاجب عبارة عن اخوين فصاعداً او اربع اخوات او اخ واختين ووجه تسمية الحاجب به (حاجب) عبارة عن منعه الام عما زاد على السدس بشرائط مذكورة في الفقه كتاب الارت والحجب في اللغة المنع . ولا يخفى ان الحاجب اى الاخوة بالمعنى المتقدم وان كان لا يرث من الميت شيئاً الا ان له دخلاً في زيادة ارث الاب كما ستعرفه تفصيلاً انشاءالله تعالى في الفقه .

« اذ الخلاف في صيغة الجموع لا في ج م ع »

فان لفظ الجمع بمعنى مطلق ضم شيئى الى شيئى . واجاب صاحب الفصول وغيره بان المراد عبارة عن ان صلاة الاثنين فما فوقها صلاة جماعة فيقدر طرفاً الاسناد او انها بحكم الجماعة في انعقاد الجماعة والفضيلة .

الخطابات الشفاهية

ينبغي ذكر امور لم يتعرضها صاحب المعالم ره .
 الاول ان المراد بالخطابات الشفاهية عبارة عن الخطابات الواردة بصيغة
 يا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا واقيموا الصلاة ونحوها مما صدر بالفاظ النداء
 و ادوات الخطاب و وجه تسمية هذه الخطابات بالشفاهية واضح فان الشفاهية
 من الشفه يقال شافه فلان فلاناً: ادنى شفته الى شفته و خاطبه من فمه الى فمه .
 الثاني ان الظاهر - كما صرح به سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالى
 على ما فى تهذيب الاصول ج ٢ - وجود ملاك النزاع فى امثال قوله تعالى وللملئ
 على الناس حج البيت . و قوله تعالى المر جال نصيب مما ترك الوالدان مما لم
 يصدر بالفاظ النداء و اداة الخطاب فيمكن ان يقال : هل يلزم من شمول امثال
 تلك العناوين و الاحكام لغير الموجودين تعلق التكليف الفعلى بهم فى حال العدم
 و صدق العناوين عليهم فى هذا الحال اولا .

الثالث ان هذه المسئلة عقلية على تقدير ان يكون البحث عنها فى جواز
 مخاطبة الغائبين و المعدومين عقلا و عدمه . و لفظية على تقدير ان يكون البحث
 فى انه هل يجوز استفادة احكام الغائبين و المعدومين من هذه الخطابات ام لا ؟ و تصوير
 المسئلة بهذا النحو الاخير انسب بمبحث العام اذ يبحث ح عن شمول الفاظ العموم

لهم و عدمهم اذا وقعت تلو الخطابات الشفاهية او مطلقا على ما استظهرناه
فى الامر الثانى .

الرابع انه قد قيل بظهور ثمرة المسئلة فى موضعين .
احدهما فى ظواهر خطابات الكتاب والسنة فعلى القول بالتعميم يكون
المخاطبون وغيرهم سواء فى الاخذ بظواهر الخطاب و يصير حجة لكلهم و على القول
بالاختصاص لا تكون تلك الظواهر حجة لغير المخاطبين ولا بد فى استفادة
حكمهم من التمسك بقاعدة الاشتراك التى تكلمنا فيها فى الموضوع الثانى .

ثانيهما صحة التمسك بعمومات الكتاب والسنة و اطلاقاتها بالاضافة الى
الغائبين والمعدومين كغيرهم من الحاضرين على القول بالتعميم و اما على القول
بالاختصاص فلا يصح التمسك بها لغير المخاطبين بل لا بد فى اثبات الحكم فى حقهم
(غير المخاطبين) الى تمامية قاعدة الاشتراك فى التكليف وهذه القاعدة مختصة
بما اذا كان غير المخاطبين متحداً معهم (مخاطبين) فى الصنف وقد لا يحرز ذلك
من جهة احتمال ان يكون لوصف الحضور دخل فى الحكم كما فى قوله تعالى
(واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) فان وجوب السعى لغير
المشاهدين يثبت بالآية الكريمة على القول بالتعميم ولا يثبت بها (الآية) على
القول بعدمه و اما اثبات وجوب السعى من باب الاشتراك فى التكليف فيتوقف
على احراز الاتحاد فى الصنف و قد ينكر ذلك بدعوى احتمال دخول
الحضور فى ذلك .

منتهى التخصيص

« اختلف القوم في منتهى التخصيص الى كم هو ؟ »

اختلف القوم في منتهى المقدار الذى يجوز ارادته من العام بعد عدم ارادة العموم منه سواء كان عدم ارادة العموم و ارادة الخصوص من ناحية منحص لفظى ام لا مثال الاول اكرم العلماء الازيداً وعمراً وبكراً ومثال الثانى اكرم العلماء اذا اريد من العلماء بعضهم لاكلهم .

« انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام »

وقد يفسر الجمع القريب من مدلول العام بكونه اكثر من النصف سواء علم العدد بالتفصيل او ظهر بالقرينة كون الباقي اكثر .

« الا ان يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم »

فسيجئى انه ليس من باب التعميم والتخصيص فى شئى اصلاً .

« الرابع قوله تعالى (اللذين قال لهم الناس) والمراد نعيم بن مسعود »

فى مجمع البيان: فى المعنى به بالناس الاول ثلثه اقوال احدها انهم الركب الذين دسهم ابو سفيان الى المسلمين ليجنبوهم عند منصر فهم من احدهما ارادوا الرجوع اليهم عن ابن عباس وابن اسحاق وقد مضت قصتهم والثانى انه نعيم بن مسعود الاشجعى وهو قول ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام والثالث انهم المنافقون عن السدى .

وفى المجمع ايضاً: ان اباسفيان قال يوم احد حين اراد ان ينصرف يا محمد
 موعداً ما بيننا وبينك موسم بدر الصغرى القابل ان شئت فقال رسول الله (ص) ذلك
 بيننا وبينك فلما كان العام المقبل خرج ابوسفيان فى اهل مكة حتى نزل مجنة
 من ناحية الظهر ان ثم القى الله عليه الرعب فبداله فلقى نعيم بن مسعود الاشجعى
 وقد قدم معتمراً فقال له ابوسفيان انى واعدت محمداً واصحابه ان نلتقى بموسم
 بدر الصغرى وان هذه عام جذب ولا يصلحنا الاعام نرعى فيه الشجر ونشرب فيه
 اللبن وقد بدالى ان لا اخرج اليها واكره ان يخرج محمد ولا اخرج انا فيزير يدهم
 ذلك جرأة فالحق بالمدينة فثبطهم ولك عندي عشرة من الابل اضعها على يدهم
 بن عمر وفاتى نعيم المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد ابى سفيان فقال لهم بئس
 الرأى رأيكم اتوكم فى دياركم وقراركم فلم يفلت منكم الا شريد فتريدون
 ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم فوالله لا يفلت منكم احد فكره اصحاب
 رسول الله (ص) الخروج وقال الذى نفسى بيده لاخر جن ولو وحدى فاما الجبان
 فانه رجع واما الشجاع فانه تاهب للقتال وقال حسبن الله ونعم الوكيل الخ .
 « المنع من عدم الاولوية فان الاكثر اقرب الى الجمع من الاقل »
 الظاهر ان العبارة هكذا: فان الاكثر اقرب الى الجميع - كما فى القوانين -
 « لما كان مبنى الدليل على ان استعمال العام فى الخصوص مجاز »
 وسند كرا نشاء الله تعالى عدم تمامية ما ذهب اليه صاحب المعالم ره من ان

تخصيص العام يوجب مجازيته بل الحق ان ذلك لا يوجب مجازية العام اصلاً .
« قلت لا ريب في ان كل واحد من افراد العام بعض مدلوله »
يعنى ان كل واحد من افراد العام فرد لمدلول العام لا جزء له لان مدلول العام
كل فرد في مجموع الافراد ومع ذلك يكون المدلول كلياً ذا افراد لا كلاً اذا اجزاء .
« فصار ذلك استعارة للعظمة ولم يبق معنى العموم ملحوظاً فيه اصلاً »
قوله ره استعارة للعظمة اى كناية عنها فليس من باب التعميم والتخصيص .
وفي حاشية المحقق المصالح المازندراني ره على قوله ره ولم يبق معنى
العموم ملحوظاً فيه . : اى لا بجميع الافراد ولا ببعضها اما الاول فظاهر واما الثاني
فلان ملاحظة النصوص فرع ملاحظة العموم واذا انتفى الاصل انتفى الفرع قطعاً
وفيه اشعار بان الصيغة المذكورة موضوعة للعموم لكن العموم غير ملحوظ اصلاً
وربما يقال ان هذه ليست من صيغ العموم اصلاً ولو لاهذه العبارة لا يمكن جعل قوله
و ليس من التعميم والتخصيص ايما الى هذا القول .
الظاهر ان مراد المصنف ره من قوله ره ولم يبق معنى العموم ملحوظاً فيه اصلاً .
ليس ما هو ظاهر فيه بل المراد به ان الصيغة المذكورة ليست من صيغ العموم
اصلاً ذلك الامر بين احدهما ما اشار اليه المحقق المذكور من قوله ره وليس من
التعميم والتخصيص فى شئى . ثانيهما ما ذكره ره فى الايراد على الاستدلال
الرابع من تشبيهه بالثالث حيث قال: وعن الرابع انه على تقدير ثبوته كالثالث
فى خروج عن محل النزاع لان البحث فى تخصيص العام والناس على هذا التقدير
ليس بعام .

فان هذه العبارة كالصريح في ان قوله تعالى (واناله لحافظون) ايضاً ليس من العام في شئى .

واورد على الاستدلال المذكور ايضاً بان المراد بقوله تعالى (واناله لحافظون) عبارة عن الله تعالى مع الحفظة او الحفظة خاصة فلا يكون مستعملاً في اقل من ثلاثة . هذا مع ان الكلام في صيغ العموم لا في صيغ الجمع ومن المعلوم ان قوله تعالى لحافظون ليس من صيغ العموم بل من صيغ الجمع كما لا يخفى .

« لعدم ثبوت صحة اطلاق الناس المعهود على واحد »

لان الناس اسم جمع واطلاقه على الواحد على سبيل العهد غير واضح .
« والامر عندنا سهل »

لمنع اتفاق المفسرين ومنع صحة اطلاق اسم الجمع المعرف على فرد واحد معهود . هذا ولكن - كما صرح صاحب الفصول به وغيره - قد ورد التفسير به في رواياتنا المروية عن الائمة عليهم السلام فينبغى توجيهه اما بجعله من باب التوسع في النسبة كما في قولهم قتل بنو فلان فلاناً حيث اسند والفعل الصادر من الواحد الى الكل توسعاً او بحمله على الجنس كما يقال فلان يركب الخيل او بان القائل المذكور نزل منزلة الجماعة واطلق عليه لفظ الناس .

« اطلق المعرف بلام العهد الذهني الذي هو قسم من تعريف الجنس »

و لو صرح كون العهد الذهني قسماً من تعريف الجنس بقول ان الجنس ينقسم الى اقسام فقدر اذا الجنس بما هو جنس اى من دون نظر الى الافراد و قدر اذا الجنس باعتبار وجود فرد خاص منه (جنس) في الخارج فذلك الفرد هو المعهود البخارجي

وهو اما باعتبار ذكره سابقاً كقوله تعالى (فعصى فرعون الرسول) بعد قوله تعالى (كما ارسلنا الى فرعون رسولا) فيقال العهد الذكري او باعتبار حضور ذلك الفرد كقوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم) وقديراد الجنس باعتبار وجود فرد خاص منه (جنس) في الذهن ويقال العهد الذهني وقديراد باعتبار وجود الجنس في جميع الافراد و يقال الاستغراق .

« اريد بخصوصه من بين تلك المحتملات بدلالة القرينة »

والقرينة الدلة على ان لام الجنس في المثالين للمعهود الذهني المنطبق على البعض الخارجى فمعنى اكلت الخبز وشربت الماء عبارة عن اكل الخبز المعين عند الآكل المبهم عند السامع وشرب الماء المعهود عنده المبهم عند السامع من قبيل جاء رجل بالامس عندى : ان اللام في المثال المذكور ليس للاستغراق بالبدهاة لعدم اكل كل خبز وعدم شرب كل ماء وليس اللام لتعريف الجنس من غير نظر الى الفرد كما في نحو الحيوان جنس والانسان نوع ونحو الرجل خير من المرأة . والفرق بين هذا المثال الاخير وسابقه انه لا يمتنع ارادة الافراد في الاخير بينما يمتنع في غيره (اخير) والوجه في ذلك اى فى عدم كون اللام في المثالين لتعريف الجنس من دون نظر الى الافراد ان الماكول ليس ماهية الخبز والمشروب ماهية الماء بل الخبز الموجود فى الخارج والماء الموجود فى الخارج . وليس اللام للعهد الخارجى مثل ادخل السوق واشترى اللحم لعدم معهودية الخبز المأكول والماء المشروب عند غير الاكل والشارب فيتعين الاول اى كون اللام فى المثالين للمعهود الذهني المنطبق على البعض الخارجى .

« اصل اذا خص العام و اريد به الباقي فهو مجاز مطلقا »

هذا الاصل يظهر ثمرته في الاصل الآتي وهو ان تخصيص العام هل يخرج
 عن الحجية في غير محل التخصيص اى في الباقي ام لا فان كان تخصيص العام لا يوجب
 مجازيته كان العام حجة في الباقي قطعاً والا فلا بد من التكلم في حجة العام
 بعد التخصيص في الباقي و عدمها .

« ان خص بمخصص لا يستقل بنفسه من شرط او صفة »

اى بمخصص متصل مثال الشرط اكرم العلماء ان كانوا عدولاً ومثال الصفة
 اكرم العلماء العدول ومثال الاستثناء اكرم العلماء الا الفساق منهم ومثال الغاية
 اكرم العلماء الى ان يفسقوا .

« و ان خص بمستقل من سمع او عقل »

اى بمخصص منفصل كما سيصرح بذلك في البحث الآتي وهو ان تخصيص
 العام لا يخرج عن الحجية حيث قال ره : و من هذا يظهر حجة المفصل فان
 المجازية عنده انما يتحقق في المنفصل للبناء على الخلاف في الاصل السابق .
 مثال السمع نحو ما اذا ورد اكرم العلماء ثم ورد في دليل آخر لا تكرم الفساق
 من العلماء و مثال العقل ويسمى العقل بالمخصص اللبى ايضاً نحو ما اذا ورد الامر
 باطعام الفقراء - مثلاً - ولم يقدر المكلف الاعلى اطعام بعضهم فان العقل يوجب
 تخصيص العام بالنسبة الى غير المقدور من اطعامهم لاستحالة التكليف بغير المقدور .

« لنا انه لو كان حقيقة في الباقي كما في الكل لكان مشتركاً بينهما »

والتحقيق ما ذهب اليه سلطان العلماء وتبعه غير واحد من العلماء من المعاصرين وغيرهم من ان تخصيص العام لا يوجب تجوزاً إلا في اداة العموم ولا في مدخولها وانهما مستعملان في معناه الموضوع له والخصوصية انما تستفاد من ناحية القرينة فاذا قلنا اكرم العلماء الا لفساق منهم استعمل كلمة العلماء في العموم وخصوصية كونهم غير فاسقين مستفاد من كلمة الا لفساق منهم .

« وهما متغايران فقد استعمل في غير ما وضع له »

والوجه في ذلك ان ما وضع له عبارة عن الباقي مع ما خرج بالتخصيص لا الباقي فقط فان صيغ العموم لم توضع له (باقي) كما هو واضح .

« اذ الكلام في الحقيقة المقابلة للمجاز وهي صفة للملفظ »

لا في الحقيقة التي ترادف الواقعية وتكون صفة للتناول فاذا قلنا التناول باق حقيقة يعنى التناول باق واقعاً .

« ككون الامر للوجوب والجمع للاثنين والاستثناء مجازاً في المنقطع »

فقد يتوهم ان المراد بالامر مادة الامر وبالجمع لفظ الجمع وبالاستثناء كلمة استثنيت ونحوها مع ان المراد بالأولى صيغة الامر وبالثاني صيغة الجمع وبالثالث ادوات الاستثناء اى الا واخواتها .

« و هو من باب اشتباه العارض بالمعروض »

العارض عبارة عن لفظ العام (ع، ا، م، م) ومعروضه عبارة عن الصيغ والتعبير عن لفظ العام بالعارض من جهة اطلاق هذا اللفظ وشموله لصيغ العموم وكون صيغ العموم محلاً للاطلاق والشمول المتقدم وفي الحقيقة اجري حكم الكلي على افراده فان لفظ العام كلي وصيغ العموم كالجمع المعرف بال - مثلاً - افراده .
« حجة القائل بانه حقيقة ان خصي بغير مستقل انه لو كان التقييد »

توضيح الاستدلال ان التخصيص نوع من التقييد والتقييد بالمتصل مطلقا اى سواء كان في محل البحث الذي هو التقييد من ناحية التخصيص كالتقييد بالاستثناء في نحو اعتزل الناس الا العلماء والتقييد بالوصف في مثل قولنا الرجال المسلمون بناء على افادة الجمع المعرف بال العموم ام في غير محل البحث كالتقييد بالشرط في نحو اكرم بنى تميم ان دخلوا عليك لا يوجب تجوزاً والا يلزم التجوز في نحو مسلمين والمسلم والفسنة الاخمين عاماً ايضاً واللازم باطل . تقرب الملازمة ان الوجه في مجازية التقييد عبارة عن ان اللفظ بعد التقييد ام يستعمل في ما وضع له قبل التقييد وهذا الوجه بعينه جار في الامثلة التي ذكرناها اخيراً فان مسلمين قبل تقييده بالوا وكان مستعملاً في فرد من المسلمين وبعد التقييد في جمع منهم و المسلم قبل تقييده بال كان مستعملاً في فرد ما من المسلمين و بعد التقييد

في الحقيقة المشار إليها من حيث هي ان كانت ال للجنس او من حيث وجودها في ضمن شخص معين ان كانت ال للهد وكلمة الف قبل التقييد بالاستثناء كان مستعملاً في مفهوم يرادف هزار (١٠٠٠) بالفارسية وبعد التقييد كان مستعملاً في مفهوم يرادف نهصد وپنجاه (٩٥٠) في تلك اللغة الفارسية .

« و لكان نحوالف سنة الاخمسين عاماً مجازاً »

لم يكن المستثنى منه في هذا المثال عاماً اي من صيغ العموم بل المستثنى منه فاذا كان الاستثناء من العام مجازاً لكان الاستثناء من العدد مجازاً ايضاً .

« فلا يقال ان مسلم للجنس والالف واللام للهد »

الظاهر ان غرضه ره من الجنس هو المسلم منكر اي لفرد ما من المسلمين و اما مع الالف واللام فموضوع للحقيقة المشار إليها من حيث هي ان كانت ال للجنس او من حيث وجودها في ضمن شخص معين ان كانت ال للهد كما تقدم في بعض توضيحاتنا .

« وان الاخراج منه وقع قبل الاسناد والحكم »

فمعنى قولنا عمر زيد الف سنة الاخمسين عاماً بحسب الواقع عبارة عن قولنا الف سنة الاخمسين عاماً عمر زيد فاريد من الف سنة معناه اولائهم اخرج الخمسون من الف سنة ثانياً ثم حكم بالتعمير ثالثاً .

« ولأن المفروض ارادة الباقي من لفظ العام لا تمام المدلول مقدماً على الاسناد »
 فلا يكون معنى قولنا اكرم العلماء الا لفساق منهم: العلماء كلهم الا لفساق
 اكرمهم وقد عرفت سابقاً ما نقلناه من الاشكال عن سلطان العلماء و من تبعه من
 المعاصرين وغيرهم بيان العام في موارد التخصيص ايضاً استعمل في العموم و
 ارادة الخصوص انما هو من ناحية القرينة فلا فرق بين مثال الفسنة الا خمسين
 عاماً و بين موارد تخصيص العام اصلاً .
 ثم انه قد يستشكل في تأخر الاسناد عن الاخراج - سواء كان المستثنى منه
 عدداً او عاماً - خصوصاً اذا كان هناك فصل بين الاسناد و بين الاستثناء: بانه لا وجه
 للقول بان معنى عمر زيد الف سنة الا خمسين عاماً عبارة بحسب الواقع عن انه :
 الف سنة الا خمسين عاماً عمر زيد وهكذا في مثال اكرم العلماء الا لفساق منهم
 لا يكون المعنى بحسب الحقيقة العلماء كلهم الا لفساق اكرمهم .
 ويمكن الجواب عنه بان الاسناد الصوري الى الكل متقدم على الاخراج و اما
 الاسناد الواقعي المقصود في المقام الذي هو عبارة عن الاسناد الى الباقي فهو
 متأخر عن الاخراج والمراد بالاسناد في عبارة المصنف ره هو الاسناد الحقيقي
 فلا يرد عليه ره اشكال .

حجية العام بعد التخصيص

« لا يخرج عن الحجية في غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجهلاً مطلقاً »
 الظاهر ان قوله ره مطلقاً راجع الى اصل المطلب اي الى قوله ره لا يخرج عن
 الحجية فيكون الاطلاق بازاء التقييد بما ذكر من التفصيل بين المتصل والمنفصل

وغيره من ساير التفاصيل . و من المتحمل ان يكون الاطلاق المذكور راجعاً الى قوله رد مجملماً ويكون المعنى ان العام المخصص بالمجمل ليس حجة سواء كان المخصص المجمل متصلماً او منفصلاً وسواء كان مجملماً مفهوماً أم مجملماً مصداقاً و سواء كان لبياً أم غير لبي فان المخصص ينقسم الى اقسام كثيرة لانه قد يكون مبيناً و قد يكون غير مبين والثاني قد يكون الاجمال فيه من جميع الوجوه نحو قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا الكافرين الا بعضهم . و قد يكون الاجمال فيه في الجملة وايضاً الاجمال قد يكون من جهة دوران الامر بين الاقل والاكثر و قد يكون من جهة دوران الامر بين المتباينين و على جميع التقادير اما ان يكون المخصص متصلماً و اما ان يكون منفصلاً وهو (مخصص) لفظي تارة و لبي اخرى كما ان الشبهة مفهومية في بعض الاحيان و مصداقية كذلك . مثال دوران الامر بين الاقل والاكثر مع كون الشبهة مفهومية والمخصص متصلماً مثل اكرم العلماء الا الفساق منهم اذا شك في ان الفاسق هل هو خصوص مرتكب الكبيرة او الاعم منه و من مرتكب الصغيرة .

مثال دوران الامر بين الاقل والاكثر مع كون الشبهة مفهومية والمخصص منفصلاً نحو ما اذا ورد اكرم العلماء ثم ورد في دليل آخر لا تكرم الفساق من العلماء و تردد مفهوم الفاسق بين ما تقدم .

مثال دوران الامر بين المتباينين مع كون الشبهة مفهومية والمخصص منفصلاً مثل ما اذا ورد اكرم العلماء ثم ورد في دليل آخر لا تكرم زيدا و تردد امر زيد بن زيد بن عمر و زيد بن بكر .

مثال الاشتباه في المصداق مثل ما اذا احرز كون فرد مصداقاً لعنوان عام كالعلماء - مثلاً - ولكن شك في انطباق عنوان المخصص كالفاسق عليه لامن جهة الشك في مفهوم الفاسق بل بعد العلم بيان مفهوم الفاسق مثلاً عبارة عن خصوص مرتكب الكبيرة يشك مع ذلك في انه هل ارتكب كبيرة ام لا. هذا كله في المخصص اللفظي و اما المخصص اللبى مثل ما اذا خرج عنوان عن تحت العام بالا لاجماع او العقل فان المخصص لم يكن بلفظ بل امر غير لفظي كما لا يخفى وقد اختلف في جواز التمسك بالعام وعدمه في كثير من الاقسام المتقدمة وسيبحث عنها في بعض الكتب الدراسية و مباحث الخارج ان شاء الله تعالى .

« اذا كانت المجازات متساوية لادليل على تعيين احدها »

الضمير المجرور باضافة كلمة احداليه مفرد مؤنث كما في بعض النسخ لان يكون تشبية كما في بعض النسخ ايضاً .

« مضافاً الى منافاة عدم ارادته للحكمة حيث يقع في كلام الحكيم »

قدمر في (فائدة) تقريب وجه دلالة المفرد المعرب للعموم بقريضة الحكمة واما تقريب دلالة العام بعد التخصيص على ارادة الباقي بقريضة الحكمة فهو انه اذا لم يرد العموم - على ما هو المفروض - ولم يرد الطبيعة بماهى طبيعة لمامر من ان الطبيعة بماهى لم تكن مرادة وانما تكون الطبيعة مرادة باعتبار وجودها في الخارج فلا محالة اما ان يراد وجود الطبيعة في ضمن بعض الباقي واما ان يراد وجود الطبيعة في ضمن تمام الباقي وجميعه و حيث لم يقم قريضة سوى التخصيص و ليس له

دلالة على ارادة وجود الطبيعة في ضمن بعض الباقي يتعين ارادة وجود الطبيعة في ضمن تمام الباقي و جميعه و هو المطلوب .

«مع ان الحجة غير رافية بدفع القول بحجيتها في اقل الجمع ان لم يكن المحتج بها»
توضيحه ان المستدل استدل بما تقدم على عدم حجية العام بعد التخصيص مطلقاى حتى في اقل الجمع بينما ان استدلاله المتقدم لا يدفع ذاك القول اى القول بان العام حجة في اقل الجمع من اثنين او ثلثة ان كان المستدل ممن يرى عدم جواز التخصيص الى واحد. ووجه عدم الدفع ان اقل الجمع على هذا القول متيقن واما ان كان المستدل ممن يرى جواز التخصيص الى واحد فالحجة المتقدمة تدفع القول بان العام حجة في اقل الجمع اذا قلته (جمع) على قول المستدل ليس متيقناً .

« وعن الثاني بالمنع من عدم الظهور في الباقي وان لم يكن حقيقة »
فكيف اذا كان حقيقة على ما عرفته سابقاً .

التمسك بالعام قبل الفحص

« اصل ذهب العلامة في التهذيب الى جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث »

يقع الكلام في هذا الاصل في موضعين .

الاول في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص وعدمه .

الثاني في مقدار الفحص على تقدير عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص

وانه هل يجب تحصيل القطع بعدم المخصص او يكفي الظن به .

ذهب صاحب المعالم ره في الموضوع الاول الى وجوب الفحص في العمل بالعام و في الموضوع الثاني الى كفاية الظن بعدم المخصص .

« بعد ذكره لهذا الكلام عن ذلك القائل وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء »
الظاهر ان المراد بقوله ره (هذا الكلام) وقوله ره (وهذا غير معدود) عبارة عن القول بجواز التمسك بالعام قبل الفحص عن المخصص و عليه فالمراد بقوله ره (عن ذلك القائل) عبارة عن القائل بجواز التمسك بالعام قبل الفحص .

ويحتمل ان يكون يراد بقوله ره (هذا الكلام) وقوله ره (وهذا غير معدود) التوجيه المتقدم وعليه فالمراد بقوله ره (عن ذلك القائل) عبارة عن قول الموجه .
« كما يجب ذلك في كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالاً راجحاً »
فلا يجوز العمل بالخبر الواحد - مثلاً - اذا احتتمل ان يكون له معارض احتمالاً عقلاً ثانياً قبل الفحص عن ذلك . هذا في الامارات و كذلك الحال في الاصول اللفظية كالمقام اى البحث عما ينال في العموم والاصول العملية كالفحص عما ينال في البرائة ونحوها .
« فصار احتمال ثبوته مساوياً لاحتمال عدمه »

الاحتمالان مساويان بالنظر الى الخارج فان الشهرة وان كانت توجب رجحان التخصيص و مرجوحية العموم الا ان اصالة الحقيقة توجب رجحان العموم و مرجوحية التخصيص فصار الاحتمالان متساويين واحتمال العموم مرجوح مع قطع النظر عن اصالة الحقيقة .

« والعرف قاض ايضاً بحمل الالفاظ على ظواهرها من غير بحث »
 هذا دليل على وجوب الفحص في العمل بالعام وتوضيح هذا الدليل انه يحتمل
 الالفاظ على ظواهرها من غير البحث عن وجودها بصرف عن تلك الظواهر وبما
 ان صيغ العموم من مصاديق الظواهر و ذلك لظهورها في العموم من دون نصوية
 في ذلك كان الواجب في صيغ العموم ايضاً ذلك اى الفحص عما يكون صارفاً عن
 العموم الذى يكون تلك الصيغ ظاهرة فيه. وهذا الدليل لم يتعرض المصنف له
 للجواب عنه و كأنه التزم به والتحقيق في الجواب عن هذا الدليل ان ينكر
 جواز حمل الالفاظ على ظواهرها قبل الفحص فى غير صيغ العموم ايضاً . نعم
 يمكن القول فى خصوص حمل الالفاظ على معانيها اللغوية ان ذلك وان كان ايضاً
 من مصاديق حمل اللفظ على ما هو ظاهر فيه الا انه لا يجب فى حمل اللفظ على
 معناه الحقيقى والعمل به الفحص بل يجرى اصاله الحقيقه وعدم القرينة اذا لم
 يعلم بها والفرق بين الظواهر بعضها مع بعض حيث لا يجب الفحص عما يصرف عنها
 (ظواهر) فى بعضها كما فى حمل اللفظ على معناه الحقيقى ويجب الفحص عنه فى البعض
 الآخر كما فى حمل لفظ العام على عمومه ونحوه من الظواهر استقرار السيرة على
 عدم الفحص فى الاول ووجوده فى الثانى من دون ردع عن تلك السيرة ولعل منشأ
 السيرة عبارة عن الفرق بين بعض الظواهر مع بعضها الآخر بما اشار اليه المصنف له

من ان ظهور اللفظ في معناه الحقيقي ظهور لا يصادمه كثرة المجاز بينما ان ظهور لفظ العام في العموم ظهور يصادمه كثرة التخصيص .

« وبهذا احتج العلامة على مختاره في التهذيب وهو كالصريح في موافقة هذا القائل »

والاحتجاج المذكور صار سبباً لان ينسب الى العلامة ره انه ذهب في التهذيب الى جواز الاستدلال بالعام قبل الفحص عن المخصص ولادليل على هذه النسبة سوى هذا الاحتجاج فان هذا الاحتجاج كالصريح او فقل ظاهر في جواز الاستدلال بالعام قبل الفحص عن المخصص .

« فتأمل »

لعله اشارة الى ما ذكر من انه يحتمل ان يكون الاستدلال المذكور على عدم وجوب تحصيل القطع بانتفاء المخصص لانه لو كان شرطاً لكان حمل اللفظ على حقيقته مشروطاً بالقطع بانتفاء المجاز وقد يظن ترجيح هذا الاحتمال باعتبار ادراج لفظ الاستقصاء في العبارة .

والوجه في ترجيح الاحتمال المذكور من ناحية ادراج لفظ الاستقصاء في العبارة : ان الاستقصاء بمعنى الانتهاء و عليه فالمستفاد من العلامة ره في التهذيب انه يجوز الاستدلال بالعام قبل استقصاء الفحص والبلوغ الى آخر درجته ونتيجة ذلك عدم اعتبار تحصيل القطع بعدم المخصص في جواز العمل بالعام بعد اعتبار اصل الفحص و عليه فما في التهذيب في هذا المبحث يصير موافقاً

لما فى التهذيب فى مبحث المبين من المنع صريحاً مع دعوى الاجماع عليه
ولما فى النهاية من المنع ايضاً .

ولكن يرد على تر جميع الاحتمال المذكور من ناحية ادراج لفظ الاستقصاء
فى العبارة : ان هذا التعبير بعينه موجود فى النهاية ايضاً ولو اريد بالاستقصاء
فى عبارة النهاية الانتهاء والبلوغ الى آخر درجة الفحص كان الاستفادة من
العلامة ره فى النهاية انه لا يجوز الاستدلال بالعام قبل استقصاء الفحص والبلوغ
الى آخر درجته و نتيجة ذلك اعتبار تحصيل القطع بعدم المخصص فى جواز
العمل بالعام بينما صرح فى النهاية بالاكتفاء بالظن .

« فصار حمل اللفظ على العموم مرجوحاً فى الظن »

هذا مع قطع النظر عن الخارج و اما مع النظر اليه و ملاحظة اصالة
الحقيقة فقد عرفت ان الاحتمالين متساويان .

استثناء المتعقب للمتعدد

« و صح عوده الى كل واحد »

بخلاف ما اذا لم يصح عوده الى بعض الجمل نحو اكرم العلماء واحترم العدول
الا الفساق فان الاستثناء راجع فى هذا المثال الى الاول قطعاً اذا العدول ليس لهم فساق
حتى يرجع الاستثناء اليهم و كذا الامر فى غير الجمل نحو اكرم العلماء والعدول
الا الفساق .

« او يختص هو به »

اي يختص المخصص بالاخير و يجوز عود الضمير المنفصل الى الاخير
والضمير المجرور بالباء الى المخصص اي يختص الاخير بالمخصص .

« و قيل بالوقف »

القائل هو الغزالي .

« فانه مجاز على ذلك القول »

اي القول الثاني .

« محتمل عند اول هذين »

اي الوقف .

« حقيقة عند ثانيهما »

اي قول السيد ره .

« و ان كنا في المعنى موافقين له »

الظاهر ان وجه الموافقة عبارة عن الاحتياج الى القرينة في الرجوع
الى خصوص الاخيرة او الجميع كما سيصرح بذلك حيث يقول : لكنه في
حكمه باعتبار الاحتياج الى القرينة .

وقد استفاد صاحب القوانين ره من كلمات المصنف ره في المقام

الاشتراك المعنوي فقال ره : و هيهنا قول خامس اختاره صاحب المعالم ره
و هو القول بالاشتراك المعنوي وحاصله ان الاستثناء موضوع لمطلق الاخراج
و استعماله في اى فرد من الافراد حقيقة .

و قد اعترض على صاحب القوانين صاحب الفصول رهما بان عموم الوضع
و خصوص موضوع له غير اشتراك المعنوي .

و يرد على صاحب القوانين ايضاً انه على تقدير اشتراك المعنوي لم يكن
استعمال اللفظ في كل منهما بخصوصه على عقيدة صاحب المعالم ره حقيقة بل مجازاً
في خصوص الرجوع الى الاخيرة والرجوع الى الجميع لما تقدم منه ره في البحث
عن صيغة الامر من ان صيغة الامر لو كانت موضوعة للجامع بين الوجوب
والندب الذي هو الطلب كان استعمالها في خصوص الوجوب او الندب مجازاً .

« و هي ان الواضع لا بدله من تصور المعنى في الوضع »

توضيح المقام ان الوضع بما انه فعل اختياري للواضع يتوقف تحققه
على تصور اللفظ والمعنى وهو اى الوضع من ناحية تصور المعنى على اقسام .
الاول الوضع الخاص والموضوع له الخاص و هو ان يتصور الواضع حين
ارادته للوضع معنى خاصاً كمولود معين - مثلاً - فيضع لفظاً واحداً - نحو لفظ الحسن
- مثلاً - او الفاظاً متعددة معلومة تفصيلاً - نحو لفظ احمد و ابي حميد وعماد الاسلام

- مثلاً - أو الفاظ معلومة بالأجمال - كوضع ما اشتق من النصر (ناصر ، منصور نصير) - مثلاً - لذاك المعنى .

الثاني الوضع العام والموضوع له العام وهو ان يتصور الواضع حين ارادته للوضع معنى كلياً تحته جزئيات اضافيه كمفهوم الحيوان أو جزئيات حقيقية كمفهوم الانسان أو الفاظاً معلومة بالتفصيل - كالانسان وبشر و آدم - أو الفاظاً معلومة اجمالاً - كوضع المشتقات - بازاء ذلك المعنى الكلي .

الثالث الوضع العام والموضوع له الخاص وهو ان يتصور الواضع ويلاحظ حين الوضع معنى كلياً يكون وجهاً وعنواناً ومرئاة لافراده و مصاديقه بحيث يكون تصوره تصوراً لافراده بوجه فيضع لفظاً واحداً أو الفاظاً معلومة بالتفصيل أو بالأجمال لا بازاء ذلك المعنى الكلي بل بازاء افراده و مصاديقه .

وقديتوهم قسم رابع وهو الوضع الخاص والموضوع له العام بان يتصور الواضع حين ارادته للوضع معنى خاصاً فيضع اللفظ بازاء كلي ذلك المعنى وعامه ولكن ذهب القوم الى استحالته وقالوا ان مفهوم الخاص لا يمكن ان يكون حاكياً عن مفهوم عام او عن خاص آخر .

و على اى حال مثلوا للقسم الاول بالأعلام الشخصية و للقسم الثاني بالمشتقات و للقسم الثالث بالمبهمات كاسماء الاشارة وبالحررف ايضاً فذهب بعض فى الحررف الى ان الوضع فيها عام والموضوع له خاص و ذهب بعض

الى ان الوضع فى الحروف ليس من قبيل القسم الثالث بل الوضع والموضوع له كلاهما عام والخاص هو المستعمل فيه وذهب صاحب الكفاية ره الى ان المستعمل فيه كالوضع والموضوع له عام والخصوصية انما جاءت من ناحية الاستعمال .

و تقريب كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً فى اسماء الاشارة عبارة عن ان الواضع حين وضعه تصور معنى عاماً ولكن لم يضع اسم الاشارة لذلك المعنى الكلى بل لافراده و مصاديقه ففى مقام وضع لفظ هذا - مثلاً - تصور كل مفرد مذكر يشار اليه ولكن وضع لفظ هذا لالهدا المعنى الكلى بل لخصوص افراده و مصاديقه . والدليل على ان الموضوع له فى اسماء الاشارة خاص عبارة عن عدم استعمالها الا فى الافراد والخصوصيات فلا يقال هذا ويراد واحد مما يشار اليه بل لابد فى اطلاقه من القصد الى خصوصية معينة وهكذا الامر فى ساير المبهمات مما يكون الوضع فيها عاماً والموضوع له خاصاً .

و تقريب كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً فى الحروف عبارة عن ان لو اضع حين وضعه لكلمة من - مثلاً - تصور معنى عاماً وهو كل نسبة ابتدائية ولكن وضع لفظه من لالهدا المعنى الكلى بل لافراده و مصاديقه اى لمنسبة خاصة من الابتداء كالابتداء من المدرسة والدار ونحوهما وهكذا الامر فى ساير الحروف .

« او الاجمال بازاء ذلك المعنى العام »

نحو وضع اسم الفاعل لذات قام به الفعل واسم المفعول لذات وقع عليه الفعل .

« و في معناها الافعال الناقصة »

فالواضع في مقام وضع لفظه كان - مثلاً - تصور نسبة صفة هي غير مصدر تلك الافعال الى فاعل ما ولكن وضع لفظه كان لافراد تلك النسبة كنسبة القيام الى زيد في نحو كان زيد قائماً و نسبة القعود الى عمرو في نحو كان عمرو قاعداً وهكذا واما الافعال التامة فالوضع فيها عام والموضوع له خاص بالنسبة الى صفة هي مصدر تلك الافعال الى فاعل ما فالواضع في مقام وضع لفظه ضرب تصور نسبة صفة هي عبارة عن الضرب الكلي الى فاعل ما ولكن وضع لفظه ضرب لافراد تلك النسبة كنسبة ضرب معين الى فاعل معين في نحو ضرب زيد و اما بالنسبة الى الحدث فالوضع فيها خاص .

و يرد عليه ره ما اورده المحقق سلطان العلماء والمحقق ملا صالح المازندراني رهما من ان الحدث كالضرب - مثلاً - معنى كلي يندرج تحته جزئيات فالوضع والموضوع له فيه عامان .

والتحقيق ماذهب اليه المتأخرون من ان هيئة الفعل لها مدلول حرفي و قد عرفت اختلاف الاقوال فيه (حرف) و مادة الفعل لها مدلول اسمي فالوضع والموضوع له كلاهما عامان .

« لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعل بخصوصها »

الضمير المؤنث في خصوصها راجع الى النسبة اى لكل نسبة معينة فالوضع

بالنظر الى نسبة الحدث الى فاعله عام وبالنظر الى نفس الحدث خاص على ما ذهب اليه المصنف .

« و اما الاسم فلانه من قبيل المشتق »

اي من قبيل المشتق في كون الوضع عاماً لافي جميع الجهات والا يلزم التنافي لما تقدم منه . من ان الوضع والموضوع له كليهما عام في المشتق . والوجه في كون كلمة غير وسوى من قبيل المشتق عبارة عن دلالتها على المغايرة التي هي معنى اسمي فيكونان بمعنى مغايراً ، وفي القواين : والاسماء ايضاً وان كان لها وضع مستقل لكنه لا بد ان يراد منها في باب الاستثناء المعنى الحرفي والمستعمل فيه ليس الا خصوصيات الاخراج جزئياً حقيقاً لاينا في كون المخرج امراً كلياً كما لا يخفى .

« فاي الامرين اريد من الاستثناء كان استعماله فيه حقيقة واحتياج في فهم المراد منه الى القرينة كما في نظائره »

سيأتي في الرد على القول باختصاص الاستثناء بالاخيرة ما يستفاد منه ره عدم احتياج رجوع الاستثناء الى الاخيرة الى القرينة لكونه متيقناً والقرينة انما يحتاج اليها في الرجوع الى الجميع ولعل نظره ره ههنا في احتياج الرجوع الى الاخيرة الى القرينة عبارة عن الاحتياج الى القرينة بالنظر الى اللفظ و نظره ره فيما سيأتي في عدم احتياج الرجوع الى القرينة عبارة عن عدم الاحتياج اليها بالنظر الى يقين الرجوع اليه .

والاولى في الجمع بين كلمات المصنف ره ان يقال ان الذى لا يفتقر الى القرينة عبارة عن الرجوع الى الاخيرة بنحو لا بشرط لانه المتيقن والذى يفتقر الى القرينة عبارة عن الرجوع الى الاخيرة بنحو بشرط لا اى الاخيرة فقط دون غيرها . ثم انه لم اعرف كيف يكون الاخير متيقناً مع انه من المحتمل رجوع الاستثناء الى غير الاخيرة مما تقدم عليها كما سيأتى فى قوله تعالى (ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده) فان الظاهر رجوع الاستثناء فى الآية الكريمة الى الاول اى فمن شرب منه . « ومنها كونه من الالفاظ المشتركة بحيث يكون صلاحيته للعود الى الاخيرة » نحو اكرم بنى اسد وجالس بنى تميم الافارساً اذا فرض كون شخص من بنى تميم مسمى بفارس وفرض وجود الفارس بمعنى الراكب فى جميعهم ولفظ فارس مشترك بينه وبين الراكب .

« والى الجميع باعتبار آخر وح فحكه حكم المشترك »

اى فحكم هذا القسم حكم المشترك فكما يكون الوضع فى المشترك متعدداً فكذا فى هذا القسم من المستثنى الذى هو محل البحث .

« وقد اوضح بهذا بطلان القول بالاشتراك مطلقاً »

الظاهر ان قوله ره مطلقاً قيد للقول بالاشتراك يعنى ان القول بالاشتراك حتى بالنسبة الى ما يكون المستثنى من القسم السابق بان يكون مشتقاً او اسماً مبهماً

اونحوهما باطل ووجه البطلان عبارة عما عرفت من وحدة الوضع في ذلك القسم السابق الذى هو الغالب بينما ان كون المستثنى من الفاظ المشتركة حتى يكون الوضع متعدداً قليلاً جداً .

« ولا دليل على كون الهيئة التركيبية موضوعاً وضعياً متعدد الكمل من الامرين »

الظاهر ان المراد بالهيئة التركيبية - كما في حاشية المحقق ملا صالح المازندراني ره - عبارة عن الهيئة الحاصلة من الادوات والمستثنى .
وفي القوانين : ثم انه لم يثبت طريان وضع جديد للهيئة التركيبية الحاصلة من اجتماع الجمل مع الاستثناء والاصل عدمه .

و في حاشية على القوانين تفسير الهيئة التركيبية بالهيئة الحاصلة من وقوع المخصص عقب العمومات .

« واستعمال اهل اللغة استثناء تعقب جملتين عاد اليهما تارة وعاد الي احدهما اخرى »

الاول كما في قوله تعالى (اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا اللذين تابوا) .

آل عمران ٨٧

والثاني كما في قوله تعالى (ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة يده) فان الظاهر رجوع الاستثناء

في هذه الآية الكريمة الى الاول اى فمن شرب منه .

« ومن ارجعه اليهما انه اذا اختص بالجملة التى يليها فللدلالة »

الظاهر ان العبارة كما نقلناها والضمير المستمر فى قوله اختص وقوله يليها راجع الى الاستثناء والضمير المؤنث المنصوب بقوله يلى راجع الى الجملة اى ومن ارجع الاستثناء الى الجملتين يدعى انه اذا اختص الاستثناء بالجملة التى يلى الاستثناء تلك الجملة فللدلالة وقريفة .

« احتمل ما عقب بذكره من الحال او ظرف الزمان او ظرف المكان »

الضمير المجرور باضافة الذكر اليه راجع الى كلمة ما وكلمة من بيان له .
 « فان قوله تعالى فى آية القذف الامن تاب جار مجرى قوله ان لم يتوبوا »
 آية القذف عبارة عن قوله تعالى (واللذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
 باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم
 الفاسقون الا اللذين تابوا من بعد ذلك واصلحو فان الله غفور رحيم) و عليه
 فالاولى ان يعبر بان قوله تعالى فى آية القذف الا اللذين تابوا جار مجرى
 قوله ان لم يتوبوا .

« اذ لا فرق بين قولنا رأيت زيد بن عبد الله و رأيت زيد بن عمرو »

هذا دليل على ان الجمل المتعددة فى حكم الجملة الواحدة ولا يكون
 من باب تعقب الاستثناء للجملتين .

« فكذلك ما هي بحكمها »

فقولنا اكرم النحويين و اكرم الاصوليين و اكرم الفقهاء بمنزلة قولنا
اكرم العلماء فكما يرجع الاستثناء نحو الافساق - مثلاً - في هذا المثال الى
جميع العلماء فكذا في الاول يرجع الى النحويين و الاصوليين و الفقهاء جميعاً .

« وعن الثاني انه قياس في اللغة كالاول »

اورد على الدليل الثاني بامور .

الاول انه قياس للجمل المتعددة بالجمله الواحدة .

الثاني انه فرق بين الجمله الواحدة و الجمل المتعددة فان رجوع ما يلي الجمله
الواحدة اليها باعتبار انه لولاه لكان لغواً . بخلاف ما يلي الجمل المتعددة .
الثالث ان قصارى ما يقتضيه حرف العطف انما هو كون المعطوف في
حكم المعطوف عليه .

الرابع انه لا يجب اشتراك المأول و المنزل مع المأول به و المنزل
عليه في جميع الاحكام .

« ولو كان شرطاً على الحقيقة لما صح دخوله على الماضي وقد يذكر المشية
في الماضي »

لان الظاهر من الشرط هو التعليق و لا ريب في اختصاصه بالمستقبل .

« ليقف الكلام عن النفوذ و المضي »

في القوانين : و بالجمله المراد منه غالباً ايقاف الكلام عن النفوذ و المضي فاذا

قال افعل كذاغداً فهو جازم في نفسه بانه يفعله لكن يظهر من نفسه ان صدور الفعل عنه لا يكون الا بمشيئة الله تعالى فهو جازم في الايقاع شك في الوقوع لعدم الاعتماد على نفسه ويؤيد ذلك انه يستعمل في الماضي ايضاً مثل قولك حججت وزرت انشاء الله مع ان كلمة ان تصير الماضي مضارعاً ومراد القائل الحج والزيارة في المعنى ولا يذهب عليك ان المراد ليس انهما مقبولتان انشاء الله تعالى ان هو خارج عن فرض المثال بل المراد نفس الحج والزيارة ومراده من التعليق بالمشية ان حصولها انما كان بمشيئة الله و توفيقه .

و في الفصول بعد ما نقل عن العضدي انه ذهب الى ان التعقيب بمشيئة الله تعالى شرط لاستثناء وهو خارج عن محل النزاع ولو اريد الحاقه بجامع كونه تخصيصاً متصلاً مثله كان قياساً في اللغة . قال ره : وصاحب المعالم بعد ان اقتفى اثره في المنع من كونه استثناء لعدم وجود ادائه منع من كونه شرطاً ايضاً واحتج عليه بدخوله على الماضي كما تقول حججت وزرت انشاء الله قال و انما دخلت المشية في كل هذه المواضع لتقف الكلام عن النفوذ والمضى لاغير ذلك ثم جعل الاجماع فارقاً بين تعقب المشية حيث يعاد الى الجميع وبين تعقب غيرها حيث يحتمل فيه ذلك ويحتمل عوده الى الاخيرة فقط ولا يخفى ان ما ذكره من نكتة الوقوف انما تترتب على تقدير قصد الاستثناء والتعليق الظاهر

من الآية الآمرة به ايضاً ذلك فالمنع منه في غير محله وح فدخوله على الماضي و نحوه يستدعي تأويلاً كالترك او تقديرأ كالقبول في مثال الحج والزيارة ونحوه في نحوه ثم ما ذكره من ان الاجماع هو الفارق بظاهره غير سديد لانه اذا ثبت المقصود في ذلك ثبت في غيره بضميمة اصالة عدم النقل :

« و احتج من خصه بالاخيرة بوجوه الاول ان الاستثناء خلاف الاصل لاشتماله على مخالفة الحكم الاول »

فسر المصنف ره مخالفة الحكم الاول بان المستثنى قبل الاستثناء كان له حكم و بعد الاستثناء كان له حكم آخر .

« لوجب فيه لو كان مستقلاً بنفسه ان يكون تعلقه بغيره »

حق العبارة ان تكون هكذا : لو كان مستقلاً بنفسه ان يتعلق بغيره .

« انه موجب للتجاوز في لفظ العام والاصل الحقيقية فله جهة صحة »

والوجه في ذلك ما ذهب اليه ره من انه اذا اخص العام و اريد به الباقي فهو

مجاز مطلقاً . ولكن يرد عليه ره ما اورده المحقق ملا صالح المازندراني ره من

ان الاستثناء على القولين الاولين من الاقوال الثلاثة الآتية لا يوجب التجوز

في العام لان العام فيهما اطلق على جميع افراده الا ان الحكم مختص ببعضها

بقرينة الاستثناء .

« اما على القول بان الاستثناء اخراج من اللفظ بعد ارادة تمام معناه

و قبل الحكم »

فيراد تمام المعنى او لا و يخرج ثانياً و يحكم ويسند ثانياً فقوله لانا اكرم العلماء الا

زيداً معناه العلماء الا زيداً يجب اكرامهم فعليهذا لا يكون الاستثناء مخالفاً
للحكم اذ لم يحكم اولاً بوجوب اكرام زيد ثم بعدم وجوب اكرامه بل خرج
زيد قبل الحكم .

« وكذا على القول بان المجموع من المستثنى منه والمستثنى مع الاداة
عبارة عن الباقي فله اسمان مفردو مركب »

بمعنى ان الباقي هو المراد من مجموع المستثنى والمستثنى منه واداة
الاستثناء فاذا فرض ان العلماء - مثلاً - منحصرة في العشرة فقولنا اكرم العلماء
الزيداً معناه اكرم تسعة من العلماء فالمراد من مجموع العلماء الازيداً التسعة
من العلماء فالاستثناء ايضاً لا يخالف الحكم لان الحكم لم يتعلق الا بالتسعة
من العلماء و لم يكن زيد محكوماً بالاكرام اولاً و بعده ثانياً .

« فلان الحكم لم يتعلق بالاصالة الا بالباقي »

و عليه لم يكن بالنسبة الى المستثنى حكمان قبل الاستثناء وبعده بل حكم
واحد حيث ان الحكم اى وجوب الاكرام فى المثال السابق تعلق من الاول
بماعد زيد لا ان يكون الحكم متعلقاً بالمستثنى اولاً اى قبل الاستثناء و غير
متعلق به ثانياً اى بعد الاستثناء .

« و قوله ان ترك العمل بالدليل يعنى الاصل فى الجملة الواحدة لدفع
محدور الهذرية »

اورد عليه المصنف ره بامور بعضها راجع الى عدم رجوع الاستثناء الى الاخرة

الى التعليل بشيئى وبعضها راجع الى عدم تمامية العلة المذكورة .
 الاول ان الخروج عن اصالة الحقيقة وارتكاب المحاز عند قيام القرينة عليه
 امر شايع فلا يحتاج ذلك الى التعليل بشيئى اصلاً .
 الثانى ان رجوع الاستثناء الى الاخيرة مقطوع به و معد لا يفتقر ذلك الى
 التعليل بشيئى ايضاً .

الثالث ان التعليل المذكور اى دفع الهذرية لا يصلح للخروج عن الاصل المتقدم
 والاقبل الاستثناء وان انفصل فى النطق عرفاً لوجود هذه العلة هيها ايضاً
 « والاستثناء مخالف لهذا الاصل يعنى القاعدة او استصحاب هذه الارادة »
 الاول اى القاعدة على القول بان الاستثناء دليل على عدم ارادة العموم حين
 التلفظ والثانى اى الاستصحاب على القول بان الاستثناء دليل على ازالة ارادة
 العموم وعدم بقائها بعد كونه (عموم) مراداً حين التلفظ .
 « وان قدر عروض اشتباه فيه عليك فاستوضحه بالتدبير فى صيغة الامر »
 توضيح الكلام ان القول باشتراك اللفظى فى صيغة الامر والقول بكونها
 حقيقة فى الندب مشترك كان فى امرين .

احدهما عدم احتياج الصيغة فى استعمالها فى الندب الى القرينة .
 ثانيهما احتياج الصيغة فى استعمالها فى الوجوب الى القرينة . ويفترقان
 فى ان استعمال الصيغة مع القرينة فى الوجوب حقيقة على الاشتراك

والقرينة قرينة معينة و مجاز على القول بكونها حقيقة في الندب والقرينة قرينة صارفة. وكذا الامر في المقام فان قولنا الذي عرفته سابقاً من عموم الوضع مشترك مع القول باختصاص الاستثناء بالاخيرة في امرين .

احدهما عدم الاحتياج الى القرينة في رجوع الاستثناء الى الاخيرة .
ثانيهما الاحتياج الى القرينة في رجوع الاستثناء الى الجميع . ويفترقان في ان رجوع الاستثناء مع القرينة الى الجميع حقيقة على قولنا بينما يكون مجازاً على القول الآخر .

ثم لا يخفى عليك ان ما ذكره المصنف ره في صيغة الامر انما يتم على القول بتركب مفهوم الوجوب واما على ما هو التحقيق من بساطة مفهوم الوجوب كما نقلناه سابقاً فلا بل يحتاج حمل صيغة الامر على الندب - على القول باشتراكها - الى القرينة ايضاً .

« غير منتقل به عنه الى غيره »

اي غير منتقل بذاك الاستعمال عن محله الى غير محله .

« كما يقوله من ذهب الى كونه حقيقة في الندب فقط »

اي كما يقول بالانتقال من ذهب الى كون لفظ الامر حقيقة في الندب فقط فانه قائل بان استعمال صيغة الامر في الوجوب واقع في غير محله و يكون انتقالاً عن محله الى غير محله .

« و هذا مما يفرق به بين القولين »

فان الاستعمال في الوجود حقيقة على القول بالاشتراك و مجاز على القول بالحقيقة في خصوص النذب .

« حيث ان الاحتمالات الى القرينة بحسب الحقيقة »

ليس هذا وجهاً للفرق بل وجه لعدم الفرق في الحمل على الوجود من جهة احتياج حمل المذكور الى القرينة على كلا القولين .

« و عد بعض الاصوليين القول بالاشتراك في فرق الوقف انما هو »

قوله ره عدم مبتدا وقوله ره (انما هو بالنظر الى نفس اللفظ) خبره

« و هذا بعيد جدا بعدما علمت من عموم الموضوع في المفردات »

الى هنا تكلم ره في الفرق بين مذهبه ره و مذهب اختصاص الاستثناء بالرجوع الى الاخيرة وقد شرع ره مجدداً في رد القول باختصاص الاستثناء بالرجوع الى الاخيرة بقوله ره و هذا بعيد جداً . و وجه البعد و لآن عموم الوضع في المفردات يقتضى عدم الاختصاص بالاخيرة ولم يوضع الهيئة التركيبية للرجوع الى خصوص الاخيرة ايضاً و ثانياً انه يلزم من ذلك عدم جواز رجوع الاستثناء الى الجميع ولو مجازاً بان يستعمل اللفظ الموضوع للجزء اى للرجوع الى الاخيرة في الكل اى في الرجوع الى الجميع والوجه في عدم الجواز عبارة عن عدم كون المركب مركباً حقيقياً .

واورد المحقق ملا صالح المازندراني ره على المصنف ره بان ما نحن فيه

مجاز من باب اطلاق الكل على الجزء و هو غير مشروط بشرط و ذلك لان الاستثناء موضوع للاخراج المخصوص و هو الاخراج عن الاخيرة فاذا استعمل في جزء الموضوع له اعنى الاخراج المطلق الشامل للاخراج عن الاخيرة والاخراج عن غيرها كان مجازاً فليتامل .

« و اما قوله لوجاز مع افادته واستقلاله الخ فظاهر البطلان »

توضيح وجه البطلان انه فرق بين المستقل بالذات والمستقل بالعرض فان الاول لا يمكن تعلقه بغيره اصلاً لما هو المفروض من استقلاله و اما الثاني فيما انه غير مستقل بالذات لا يختص خر وجه عن عدم الاستقلال الى الاستقلال بنحو خاص بل يتصور في المقام باحد نحوين احدهما تعلقه بالاخيرة وثانيهما تعلقه بالجميع ومعه كيف يقطع بالاول .

« و انما ذكر نجم الائمة ره انهم حملوها على المؤثرات الحقيقية »

و وجه الحمل عبارة عن دعوى ان العامل مؤثر في الاعراب كتاثير النار في

الحرارة - مثلاً - .

« وقد جوزوا في العلل الشرعية الاجتماع لكونها معرفات »

كاجتماع البول والغائط والنوم - مثلاً - في ايجاب الوضوء فانها علل

للموضوع اي معرفات لا يوجب الوضوء وعلامات له .

« و قول الفراء في باب التنازع مشهور و قد حكم فيه بالتشريك بين العاملين في العمل اذا كان مقتضاهما واحداً »

المستفاد من النجاة - كابن هشام في المغنى باب الرابع في البحث عن المواضع التي يعود الضمير فيها على متأخر لفظاً ورتبة - ان حكم الفراء باشتراك العاملين في معمول واحد مشروط بشرائط .

احد هما ان يكون العمل للعامل الثاني اما اذا كان العمل للاول والثاني طالباً للرفع فيضمم للثاني نحو : وقد بغى واعتديا عبداً .

ثانيها ان يكون الاول طالباً للرفع واما اذا كان العمل للثاني والاول طالباً للنصب فيحذف معموله اذا كان فضلة .

ثالثها ان يكون العطف بالواو و وجه جواز اشتراك العاملين في معمول واحد عبارة عن ان المتعاطفين بالواو بمنزلة العامل الواحد واما اذا كان العطف بغير الواو - كالفاء ونحوها - فلا يجوز عند الفراء اشتراك العاملين في معمول واحد وان تحقق ما تقدم من الشرائط والظاهر انه يعتقد وجوب الايتان للاول بالضمير المنفصل في الآخر .

ومما ذكرناه يظهر وجه النظر في ما اسنده المصنف ره الى الفراء من ذهابه الى التشريك بين العاملين في العمل اذا كان مقتضاهما واحداً . بنحو الاطلاق خصوصاً بضميمة مثاله الثاني الذي يكون العامل فيهما طالباً للنصب .

« نحو هذا حلوحامض ولا يجوز خلوهما عن الضمير اتفاقاً »

و وجه عدم الجواز عبارة عن كونهما صفة مشبهة لدالتهما على الشبوت فالاول على وزن صلب والثاني على وزن طاهر والخبر اذا كان مفرداً مشتقاً لا بد من تحمله للضمير كما في الفية ابن مالك :

والمفرد الجامد فارغ وان يشق فهو ذو ضمير مستكن .

« والثالث هو المطلوب »

وعليه فكما ان اشتراك الخبرين في رابط واحد جاز فكذاك اشتراك العاملين في معمول واحد .

« فلو عاد الدرهم المستثنى مع ذلك الى العشرة لكان وجوده كعدمه »

تقريب كون وجود الاستثناء من الاستثناء كعدمه على تقدير عوده الى الامرين ان الدرهم في المثال المذكور بما انه استثناء عن اثنين ، والاثنان منفي يثبت درهم آخر فيصير المجموع تسعة و الدرهم بما انه استثناء عن عشرة والعشرة مثبت ينفي درهم فيصير المجموع ثمانية و عليه فما فائده استثناء الدرهم و قد اخرج من العشرة مثل ما ادخله .

« بعض من قال بعود الاستثناء الى الاخيرة حكم بعود الشرط الى الجميع لخيال فاسد »

الظاهر ان الخيال الفاسد عبارة عن ان الشرط والجزاء بمنزلة العلة والمعلول فالشرط وان كان مؤخراً لفظاً الا انه مقدم رتبة كتقدم العلة على

معلولها و معه يتعلق بالجميع .

« والامر فيه هين »

والوجه في كون الامر هيناً ان تقدم الشرط على الجملة التي تعلق الشرط بها مسلم ولكن الكلام في ان ما تعلق الشرط به هل هو جميع الجمل او الاخير فقط .

الضمير المتعقب للعام

« فانه يتحقق المجاز في المضمرايضاً على تقدير تخصيص العام لكونه مراداً به بخلاف ظاهر المرجع و حقيقته »

تقريب لزوم المجاز ح ان ما يكون المرجع اى العام ظاهر أفيه و حقيقة فيه ليس بمراد من الضمير حتى يكون الضمير حقيقة .

« والاظهر ان وضعه لما يراد بالمرجع »

ففي نحو قولنا رأيت اسداً في الحمام فكلمته يكون استعمال الضمير الراجع الى الاسد في الرجل الشجاع حقيقة بينما يكون استعمال الاسد في الرجل الشجاع مجازاً .

١١٤ تخصيص العام بالمفهوم

« اصل لا ريب في جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة »

تخصيص العام بمفهوم الموافقة كتخصيص عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين. (نساء ٢٤). حيث دل على حلية نكاح ما عدا المذكورات من النساء قبل ذلك بمفهوم ماورد من ان الذي تزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لم تحل له ابداً. فان مفهومه حرمة ذات البعل على من عقد عليها ابداً اذ العقد على المعتدة اذا كان موجبا للحرمة الابدية كان العقد على المرأة ذات البعل موجبا للحرمة الابدية بالاولوية ووجه الاولوية ان علاقة الزوجية في ذات البعل اولي و اشد كما لا يخفى .

« و في جوازه بما هو حجة من مفهوم المخالفة خلاف »

تخصيص العام بمفهوم المخالفة كتخصيص قوله عليه السلام الماء كله طاهر بمفهوم ما ورد من انه اذا بلغ الماء قدر كره لم ينجسه شئى .

« والجواب منع كون دلالة العام بالنسبة الى خصوصية الخاص اقوى من دلالة مفهوم المخالفة مطلقا »

قوله ره مطلقا اى فى جميع صور المفهوم .

« بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم التى هى حجة او كلها لا يقصر فى القوة »

فان لكل منهما قوة من جهة وضعفاً من جهة وذلك لقوة العام فى الدلالة باعتبار النطق وضعفه باعتبار العموم وقوة المفهوم باعتبار الخصوص وضعفه باعتبار المفهوم ومع التساوى يتعارضان و وجب حمل العام على بعض افراده جمعاً بينهما .

في جواز تخصيص الكتاب العزيز بالخبر ١١٥

« اصل لاختلاف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر »

تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر كتخصيص قوله تعالى بوصيكم الله في اولادكم
للكر مثل حظ الانثيين . (نساء ١١) بما ورد متواترا من ان القاتل لا يرث .

« و وجهه ظاهر ايضاً »

الظاهر ان قوله ره (ايضاً) راجع الى الاصل المتقدم اي كما ان الوجه في
تخصيص العام بمفهوم الموافقة ظاهر ويحتمل ان يكون راجعاً الى الاصل المبحوث
عنه اي كما ان عدم الخلاف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر واضح .
« و عن الثاني ان الاجماع الذي ادعيتموه هو الفارق بين النسخ والتخصيص
على ان التخصيص اهون من النسخ »

قد ذكر المصنف ره فيما سيأتي في وجه كون التخصيص اهون من النسخ
ان النسخ رفع والتخصيص لرفع فيه وانما هو دفع والدفع اهون من الرفع ولعل
قوله ره (فليتأمل) اشارة الى ان النسخ ايضاً دفع في الحقيقة لان يكون رفعاً
الوجه في ذلك ان الحكم المنسوخ مجعول من حين جعله الى امد معين والناسخ
كاشف عنه . و قد قيل في وجه الاهونية ايضاً ان التخصيص رفع البعض
والنسخ رفع الكل وعليه لا يلزم من جواز تأثير خبر الواحد في الاهون جواز
تأثيره في الاقوى . ولعل قوله ره (فليتأمل) اشارة الى قول السيد المرتضى ره

حيث قال لقائل ان يقول رفع الكل بعد العمل به اهون من رفع البعض قبل العمل به فالنسخ اهون بهذا الاعتبار من التخصيص فاذا جاز التخصيص بخبر الواحد جاز النسخ به ايضاً .

ويمكن الجواب عما ذكره السيد ره بان ما ذكره ره انه ما يتوجه لو دخل ذلك البعض في الخطاب وهو مراد للمخاطب وليس الامر كذلك لان المخصص كاشف عن ان المخاطب لم يرد في حال التخاطب على ما عرفت .

في بناء العام على الخاص

« فاما ان يعلم تاريخهما اولاً والاوّل اما مقتصران »

في حاشية المحقق ملا صالح المازندراني ره : قيل هذا لا يكاد يوجد الا ان يريد بالمقارن المتأخر و المتقدم الموصولين فهوح قسم من المتقدم والمتأخر وقيل هذا انما يتصور في فعل خاص له عليه السلام مع قول عام .

« فان كان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كان نسخاً له »

نسخ الخاص للعام بعد حضور وقت العمل بالعام يتصور على وجهين .

احدهما ان يكون نسخاً لجميع مدلول العام .

ثانيهما ان يكون نسخاً لتداوله العام والخاص مع بقاء حكم الباقي بحاله .

و وجه تعيين النسخ عبارة عن عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة حتى

يكون تخصيصاً .

« و بين رادله و هم المانعون من النسخ قبل حضور وقت العمل »

وجه الرد عبارة عن انتفاء شرط التخصيص والنسخ عنده .

« و هو هين عند ذينك المحذورين فكان اولى بالترجيح »

اسم الاشارة (ذينك) اشارة الى الالغاء والنسخ .

« علله بانه لايجوز تاخير البيان »

اى ان الشيخ ره لايجوز تأخير البيان .

« و كانه يريد به عدم جواز اخلاء العام عند ارادة التخصيص »

هذا التوجيه من المصنف ره اى و كأن الشيخ ره يريد بعدم جواز تأخير

البيان عدم جواز خلو العام عند ارادة تخصيصه (عام) من دليل على التخصيص مقارن

للعام ولايكفى فى التخصيص تقديم ما يصلح ان يكون بياناً للعامة بل المعتبر هو مقارنة

الدليل على التخصيص مع ارادة (تخصيص) وهى اى المقارنة منتفية مع التقديم .

« والجواب عن هذا التعليل اولا انا لانسلم عدم جواز تاخير البيان »

هذا جواب عن الاستدلال المذكور و تقرب الجواب اما اولاً فلانه يجوز

تاخير البيان عن وقت الخطاب واما ثانياً فلانه على تقدير سبق الخاص لا يكون

من باب تاخير البيان عن وقت الخطاب بل من باب تقديم البيان او مقارنته

بتقريب ان المتقدم هو ذات الخاص و اما وصف بيانيته فهو مقارن على

ما هو التحقيق .

« فقد تردد الخاص مع جهل التاريخ بين ان يكون مخصوصاً »

والتخصيص في اربع صور هي (صور) عبارة عن جميع الصور الاربع مع ورود الخاص قبل حضور وقت العمل اي ما اذا كانا قطعيين او ظنيين او العام ظنياً والعام قطعياً او العكس اي العام قطعياً والخاص ظنياً .

« و بين ان يكون ناسخاً مقبولاً »

النسخ المقبول في ثلاث صور هي الصور الثلاث المتقدمة مع ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام اي ما اذا كانا قطعيين او ظنيين او العام ظنياً والعام قطعياً وكان الخاص المتاخر وارداً بعد العمل بالعام بحسب الواقع .

« و بين ان يكون ناسخاً مردوداً »

النسخ المردود في صورة واحدة وهي ما اذا كان العام قطعياً والخاص ظنياً وكان الخاص المتاخر وارداً بعد العمل بالعام بحسب الواقع فانه يلغو الخاص لعدم صلاحيته للتخصيص ولا للنسخ لعدم نسخ القطعي بالظني .

« اذا ما عداه من الصور خالص من هذا الشوب »

ووجه خلوص ما عدا الصورة المذكورة من شائبة الاشكال المتقدم عبارة عن دوران الامر في ما عدا الصورة المتقدمة بين التخصيص والنسخ المقبول وعلى كلا التقديرين فالعمل بالخاص وهذا بخلاف ما اذا كان العام قطعياً والخاص ظنياً

فان الامر دائرين التخصيص والنسخ المرود و على الاول فالعمل بالتخصيص
و على الثانى بالعام .

« اذ الظاهر ان جهل التاريخ لا يكون الا فى الاخبار واحتمال النسخ انما يتصور
فى النبوى منها وهو قليل عندهم »

و عليه فما يتصور فيه النسخ و هو القرآن الكريم لاجهل فى تاريخه و ما
يكون الجهل فى تاريخه و هو الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام بعد حياة
النبي صلى الله عليه وآله لا يتصور النسخ فيه نعم يتصور النسخ فى اخبار النبوى
و يأتى الجهل فى تاريخه الا انها نادرة جدا .

« مذهب من قال بالنسخ فى القسم السابق »

القسم السابق عبارة عن صورة تقديم الخاص على العام .

« و وجهه بعد ملاحظة البناء على مذهبهم هناك ظاهر »

والوجه فى ظهور وجه التوقف انه من المحتمل ان يكون الخاص متقدماً على العام
بحسب الواقع و لا يكون الخاص المتقدم مخصصاً للعام المتأخر على عقيدتهم
بل العام ناسخ للخاص ومع وجود هذا الاحتمال لم يكن وجه للعمل بالخاص
على وجه الجزم بل لابد من التوقف .

المطلق والمقيد ١٢٠

« المطلق هو ما دل على شايع في جنسه بمعنى كونه حصة محتملة لخصص كثيرة »
الضمير في قوله ره (كونه) راجع الى المطلق فان المطلق حصة اى فرد و
قوله ره محتملة اى قابلة للصدق على افراد كثيرة على البدل .

« و قد يطلق المقيد على امر آخر وهو ما اخرج من شياع »
و عليه فالمطلق هو ما لم يخرج من شياع .

« فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه آخر »

فالنسبة بين المطلق بالمعنى الاول والمقيد بالمعنى الثانى عموم من وجه وقد
عرفت مادة الاجتماع واما مادة الافتراق بالنسبة الى المطلق بالمعنى الاول فمثل
رقبة فان رقبة مطلق بالمعنى الاول ولم يكن مقيدا بالمعنى الثانى وبالنسبة
الى المقيد بالمعنى الثانى فنحو هذا الرجل فانه مقيد بالمعنى الثانى ولم يكن
مطلقا بالمعنى الاول .

وينبغى ان يلاحظ النسبة بين المقيد بالمعنى الاول والمطلق بالمعنى الثانى
اى عكس ما تقدم و كذا بين المقيد بالمعنيين و كذا بين المطلق بالمعنيين .

اما الاول وهو النسبة بين المقيد بالمعنى الاول والمطلق بالمعنى الثانى فعموم
من وجه ايضا لصدقهما على زيد فان زيدا مقيد بالمعنى الاول لدلالته على عدم
الشيوع فى جنسه و مطلق بالمعنى الثانى لكونه مما لم يخرج من شياع
و صدق الاول دون الثانى على نحو هذا الرجل فانه مقيد بالمعنى الاول من دون

ان يكون مطلقاً بالمعنى الثانى وصدق الثانى على رتبة دون الاول فان رتبة مطلق بالمعنى الثانى من دون ان يكون مقيداً بالمعنى الاول .

واما الثانى وهو النسبة بين المقيد بالمعنى الاول والمقيد بالمعنى الثانى فهى عموم من وجه ايضاً لصدقهما على ما اخرج من شياع بحيث صار جزئياً حقيقياً مثل هذا الرجل وصدق الاول اى المقيد بالمعنى الاول - كما ذكره المحقق سلطان العلماء ره - على الاعلام الشخصية والجنسية وكل جزئى حقيقى والالفاظ العامة من دون ان يصدق عليه المقيد بالمعنى الثانى وصدق الثانى اى المقيد بالمعنى الثانى على مثل رتبة مؤمنة من دون ان يصدق عليه المقيد بالمعنى الاول .

واما الثالث وهو النسبة بين المطلق بالمعنى الاول والمطلق بالمعنى الثانى ففي حاشية على القوانين انها (نسبة) عموم مطلق والاول اخص فكلما صدق الاول صدق الثانى فرتبة مطلق بالمعنيين وزيد مطلق بالمعنى الثانى دون الاول .

و الظاهر ان النسبة بين المطلق بالمعنى الاول والمطلق بالمعنى الثانى عموم من وجه ايضاً وذلك لان النسبة بين المطلق بالمعنى الاول والمقيد بالمعنى الثانى اذا كانت من وجه على ما عرفت ففي مادة اجتماعهما كالرتبة المؤمنة يصدق المطلق بالمعنى الاول والمقيد بالمعنى الثانى فاذن يصدق المطلق بالمعنى الاول دون الثانى كما انه قد يصدق المطلق بالمعنى الثانى دون الاول .

« بان كانا امرين او نهيين ام لا كان يكون احدهما امراً والاخر نهياً »
 مثال الاول اكرمها شمياً . جالسها شمياً عادلاً . و مثال الثانى لا تكرم

جاهلاً . لا تكرم جاهلاً فاسقاً . ومثال الثالث اكرم هاشمياً . لا تجالس هاشمياً فاسقاً .

« و سواء اتحد موجبهما او اختلف »

مثال الاول اكرم هاشمياً ان كان حسن الخلق . جالس هاشمياً عالماً ان كان حسن الخلق . ومثال الثاني اكرم هاشمياً ان كان حسن الخلق . جالس هاشمياً ان كان مجبلاًك وقد ظهر من الامثلة ان المراد بالحكم فى عبارة المصنف ره هو متعلق بالحكم لالحكم نفسه فان الاكرام والمجالسة ونحوهما متعلق للحكم كما لا يخفى .

« الا فى مثل ان ظهرت فاعتق رقبة و يقول لا تملك رقبة كافرة »

اى فى مثل ما اذا كان احدا الحكمين شرطاً للآخر فان الملك فى المثال شرط للمعتق و مما ذكرناه يظهر ان الصواب - كما صرح المحقق سلطان العلماء ره - ان يقال فى العبارة : وان كان العتق والملك حكمين مختلفين فان الظهار موجب الحكم و علتة لالحكم نفسه .

« فيحمل المطلق على المقيد »

الاجماع بالنسبة الى اصل وجوب العمل بالمقيد اما من باب التخصيص و اما من باب النسخ .

« وقد اخذه بعضهم دليلاً على الحكم مستبداً مع الدليل الاخر من غير تعرض للاشكال و هو كما ترى »

قوله ره (كما ترى) اشارة الى عدم كون ما ذكر من يقن البرائة دليلاً مستقلاً .

على الحكم المتقدم والوجه في عدم التمامية ان الدليل الاول يتوقف تماميته على دفع الاشكال و دفع الاشكال انما هو بهذا الذى اخذه هذا البعض دليلاً على الحكم مستقلاً فاذا جعل مادفع به الاشكال عن الدليل الاول دليلاً مستقلاً لا يتم الدليل الاول .

« فكما ان الخاص المتأخر بيان للعام المتقدم وليس ناسخاً له فكذا المقيد المتأخر »

لازم هذا هو الفرق بين ما اذا ورد المقيد قبل حضور وقت العمل بالمطلق وما اذا ورد المقيد بعد حضور وقت العمل به (مطلق) ويكون التقييد فى صورة الاول مع ان ظاهر المصنف ره عدم الفرق بين القسمين . اللهم الا ان يقال ان خلاف المصنف ره مع الخصم فيما اذا ورد المقيد قبل حضور وقت العمل بالمطلق وح المقيد بيان للمطلق على عقيدة المصنف و ناسخ له على عقيدة الخصم لعدم اشتراطه (خصم) فى النسخ ورود الناسخ بعد حضور وقت العمل بالمنسوخ .

« احتج الذاهب الى كونه ناسخاً مع التأخر بانه لو كان بياناً للمطلق ح لكان المراد بالمطلق هو المقيد فيجب ان يكون مجازاً فيه »

تقريب الاستدلال ان دلالة المطلق على المقيد مجاز و حمل اللفظ على معناه المجازى يتوقف على دلالة (لفظ) عليه (معنى المجازى) و هي اى

الدلالة على المعنى المجازى منتفية قبل وجود المقيد الذى هو قرينة المجاز و عليه فالاشكال على التخصيص من ناحية الدلالة ويمكن تقريب الاستدلال ببيان آخر يكون الاشكال على التخصيص من ناحية القرينة و هو ان القرينة لا بد وان تكون موجودة حال دلالة اللفظ على معناه المجازى و هي اى القرينة مفقودة حال دلالة المطلق على المقيد .

« والجواب ان المعنى المجازى انما يفهم من اللفظ بواسطة القرينة »

تقريب الجواب ان الدلالة على المعنى المجازى لا بد منها عند فهم معنى المجازى من اللفظ و اما قبل ذلك فلا و هي اى الدلالة على المعنى المجازى موجودة عند فهم معنى المجازى الذى هو حين مجيئى المقيد و عليه يرتفع الاشكال على التخصيص بتقريبه اما الاول فواضح لان الدلالة على المعنى المجازى لم تجب قبل وجود المقيد حتى يستشكل بعدم الدلالة قبل وجود القرينة اى المقيد و اما الثانى فلان القرينة موجودة حال الدلالة لعدم تقدم الدلالة على القرينة .

« مثل ان يقول فى كفارة الظهار لا تعتق المكاتب ولا تعتق المكاتب الكافر حيث لا يقصد الاستغراق »

وجه التقييد بعدم قصد الاستغراق عبارة عن خروج المثال مع قصد الاستغراق

عن محل النزاع و دخوله فى مباحث العموم

« كما فى اشترى اللحم »

حيث لا يكون اللام للاستغراق بل للمعهد .

« اصل المجمل هو ما لم يتضح دلالته و يكون فعلاً »

الاجمال فى الفعل الخارجى كما اذا صلى او توطأ النبى او احد الائمة عليهم السلام و لم يعلم انه على وجه الوجوب او التدب .

« فكقوله تعالى او يعفو الذى بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولى »

فان كان المراد بقوله تعالى (الذى بيده عقدة النكاح) الزوج - على ما روى

عن على عليه السلام و سعيد بن المسيب و شريح و ابراهيم و قتادة والضحاك

وهو مذهب ابى حنيفة - يكون عفوه عما يعود اليه من نصف المهر بالطلاق قبل

الدخول ونتيجة ذلك دفع المهر جميعاً الى الزوجة وان كان المراد بقوله تعالى

(الذى بيده عقدة النكاح) ولى الزوجة - على ما هو الاظهر وهو المروى عن ابى

جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام وهو مذهب الشافعى - يكون عفوه عن النصف

الباقى ونتيجة ذلك براءة الزوج عن المهر كله .

« و احل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فان تقييد الحبل

بالاحصان مع الجهل به اوجب الاجمال »

وجه الاجمال انه يتردد الاحصان و لم يعلم انه هل اريد منه تزويج حتى

دلت الآية الكريمة على تزويج الحرائر فقط او اريد منه الحفظ والعفة حتى دلت

الآية الشريفة على جواز تزويج الحرائر وشراء الاماء لحصول التحفظ والتعفف

بكليهما فان محصنين منصوب على الحال من و او الجمع فى قوله تعالى تبتغوا

وقوله تعالى غير مسافحين صفة له و معناهما متزوجين غير زانين على الاول واعفة غير زناة على الثاني .

« فيكون حقيقة فيه و ظاهراً منه حال الاستعمال فلا اجمال »

اى يكون لفظ اليد حقيقة فى كل العضو الى المنكب (بفتح الميم و كسر الكاف) و يكون كل العضو الى المنكب ظاهراً من لفظ اليد حال الاستعمال مجرداً عن القرينة .
 « فان ذلك بمجرد لا يقتضى الاجمال بل لا بد من كونه ظاهراً فى الكل »
 اى ان مجرد تعارف استعمال لفظ اليد فى الابعاض لا يقتضى الاجمال اذا كان ذاك الاستعمال مع القرينة بل لا بد فى الاجمال من كون لفظ اليد ظاهراً فى كل ما يستعمل فيه وهو (ما يستعمل فيه) فى المقام عبارة عن العضو بتمامه الى المنكب و بعض العضو بحيث لا يسبق خصوص الاول اى تمام العضو او خصوص الثانى اى بعض العضو الى الفهم مع ان الواقع خلافه اذ المنسب الى الذهن والمتبادر اليه عبارة عن خصوص الاول اى تمام العضو .

« ولاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »

لم يبيت اى لم ينو .

« او لغويّاً ذا حكم واحد فلا اجمال »

كما اذا قيل لاغيبه للفاسق . ولاقرار لمن لم يبلغ . حيث انه لا حكم للاول الا الحزمة والثانى الا النفون فالمنفى فيهما ليس الا الحكم الواحد وهو الحزمة

والنفوذ بخلاف قوله عليه السلام لا عمل الا بالنية. لتعدد احكامه من الصحة والكمال وكونه بحيث يترتب عليه الثواب ونحوه فالمنفى مردد بين هذه الاحكام .

« و نفى المسمى ح ممكن باعتبار فوات الشرط او الجزء »

نفى المسمى اى الذات مساوٍ عليها لهذا لنفى الصحة اذا المراد بالصلاة - مثلاً - على القول بالحقيقة الشرعية هو الصلاة الصحيحة .

« ولى تنزلنا الى تسليم تردده بينهما فكونه على السواء ممنوع »

الظاهر ان غرضه به من التردد عبارة عن التردد بدوياً واما بعد التأمل فلا تردد اصلاً وعليه فلا يرد عليه به اشكال المحقق ملا صالح المازندراني به بقوله: وفيه نظر لان تسليم التردد مستلزم لتسليم المساوات اذ لا تردد مع رجحان احدهما فمنع المساوات بعده من قبيل منع اللازم مع تسليم الملزوم وهو غير معقول . ويمكن ان يقال انه لا تردد للعرف اصلاً لا بدوياً ولا بعد التأمل بل يحمل العرف هذه الجملات على نفي الصحة دائماً الا اذا قامت قرينة او نهض دليل على ان المراد نفي الكمال كما في نحو لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد .

« الثالثة اكثر الناس على انه لا اجمال في التحريم المضاف الى الاعيان »

لما كانت الاحكام التكليفية متعلقة بافعال المكلفين ولم تتعلق بالذوات قد اختلف القوم في الاجمال وعدمه اذا كان الحكم في الخطاب متعلقاً بالذوات كقوله تعالى احملت لكم بهيمة الانعام. وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم . ونحوهما .

« اصل المبين نقيض المجمل فهو متعرج الدلالة سواء كان بنفسه نحوي والله بكل شئني عليم »

فان افادة الاية الكريمة لشمول علمه تعالى لجميع الاشياء بنفس اللغة لا بشئني خارج .

و قد يستشكل بان العام ظاهر في الشمول لان يكون نصاً .

و يجاب عنه بان المبين اعم من كونه باعتبار الظهور او النصوية .

« و لبعض الناس خلاف في الفعل ضعيف لا يعبأ به »

استدل على عدم صلاحية الفعل للمبين بان الفعل اطول من القول فلو بين بالفعل لزم تاخير البيان مع امكان تعجيله .

واجب عنه بوجوه .

الاول ان الفعل لا يكون اطول من القول دائماً بل قد يعكس فان فعل الركعتين من الصلاة اقصر زماناً من بيان ما في الركعتين من الافعال والاذكار والتروك و الشرائط بالقول .

الثاني ان التأخير انما يتحقق اذا لم يشرع عقيب الامكان وامامع شروعه عقيبه فلا .

الثالث ان التأخير لامانع منه اذا كان مع الغرض والغرض في المقام عبارة عن سلو كك اتوى الطريقين .

الرابع ان تأخير البيان انما يمتنع عن وقت الحاجة والتأخير اللازم لم يكن كذلك .

« فانه بيان لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبجوا بقرة في اظهر الوجهين »
 هذا الوجه الذي عده المصنف ره اظهر عبارة عن ان التكليف واحد وان
 الاوصاف المتاخرة هي للبقرة المتقدمة وانما تأخر البيان وهذا الوجه ماذهب اليه
 السيد المر تضى ره واصر عليه غاية الاصرار . واستدل بهذه الآية الكريمة على جواز
 تاخير بيان المجمع عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة هذا هو الوجه الاول .
 والوجه الآخر عبارة عن ان التكليف متغاير وانهم لما قيل لهم اذبحوا بقرة
 لم يكن المراد والمطلوب منهم الاذبح اى بقرة شاء من غير تمييز صفة ولو انهم
 ذبحوا اى بقرة اتفقت لهم كانوا قد امتثلوا الامر فلما لم يفعلوا كانت المصلحة ان
 يشدد عليهم التكليف ولما راجعوا المرة الثانية تغيرت مصلحتهم الى تكليف ثالث .
 ثم اختلف هؤلاء من وجه آخر فمنهم من قال فى التكليف الاخير انه يجب ان
 يكون مستوفياً لكل صفة تقدمت فعلى هذا القول يكون التكليف الثانى والثالث
 ضم تكليف الى تكليف زيادة فى التشديد عليهم لما فيه من المصلحة ومنهم من قال
 انه يجب ان يكون بالصفة الاخيرة فقط دون ما تقدم وعلى هذا القول يكون
 التكليف الثانى نسخاً للاول والتكليف الثالث نسخاً للثانى وقد جوز نسخ الشئى
 قبل الفعل لان المصلحة تجوز ان تتغير بعد فوات وقته وانما لايجوز نسخ الشئى
 قبل وقت الفعل لان ذلك يؤدى الى البداء .

وبعض الاخبار المذكورة فى تفسير الميزان ج ١ دال على الوجه الثانى

اي تغاير التكليف منها ماورد عن الرضا عليه السلام وفيه (ماورد) و لو انهم عمدوا الى بقرة اجزأتهم ولكن شددوا فشد الله عليهم .

« و موافقته لذلك القائل على وجوب اقتران بيان المنسوخ به »

الضمير المجرور بالباء (به) راجع الى المنسوخ والجارو المجرور متعلق بقوله ره اقتران .

« و اما ما يوهمه ظاهر عبارة السيد من تخصيصه المنع من جواز التأخير بالعام »

توضيح ما يوهمه ظاهر عبارة السيد ره انه قد يستظهر من عبارته ره الفرق بين قوله (سيد) وقول بعض العامة - مضافاً الى الفرق في النسخ - في ناحيتين .
الأولى تخصيص المنع من جواز التأخير بالعام في قول السيد ره بينما لم يختص المنع من جواز التأخير بالعام في قول بعض العامة .

الثانية عدم الفرق بين البيان الاجمالي والتفصيلي في عدم جواز تأخيره على قول السيد ره بينما يختص المنع من جواز التأخير بالبيان الاجمالي على قول بعض العامة واما البيان التفصيلي فيجوز تأخيره .

« والجواب منع الملازمة وابداء الفرق بان العربي لا يفهم من الزنجية شيئاً »
في الفصول بعد الجواب المذكور ما هذا نصه : ولو فرض حصول الفهم من الزنجية كالمجمل منعنا بطلانه كما لو فرض عدم حصول الفهم من المجمل مطلقاً كالزنجية فاننا نمنع جوازه ايضاً .

« فيقول قد وليتك البلد الفلاني وعولت على كفايتك فاخرج اليه »

قوله قد وليتك اي جعلتك والياً واعتمدت على لياقتك وحصول الاستغناء بك .

« وانا اكتب لك تذكرة بتفصيل ما تعمله و تأتبه »

يعبر عن التذكرة بالفارسيه ب قانون نامه . آئين نامه .

«الاول ان العام لفظ موضوع لحقيقة ولا يجوز ان يخاطب الحكيم بلفظ له حقيقة»
ملخص هذا الدليل مع توضيح منا ان اللفظ الذى يكون حقيقة فى معنى
وظاهراً فيه (معنى) يقبح ان يراد منه (لفظ) غير ذاك المعنى الحقيقى و غير ما
هو الظاهر من اللفظ من دون دلالة على ذلك و عليه فيقبح ارادة الخاص من
لفظ العام بدون دلالة عليه . وهذا الدليل كما ترى جار فى غير العام ايضاً ولذا
قال المصنف ره سابقاً ان السيد المرتضى ره موافق لبعض العامة فى هذه الجهة
و يعتقد عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب فى كل لفظ له ظاهر اذا
اريد به خلاف ذاك الظاهر .

« الثانى ان جواز التأخير يقتضى ان يكون المخاطب قد دل على الشئى »

ملخص هذا الدليل مع توضيح ما انه اذا اريد تفهيم معنى لم يكن بمعنى حقيقى ولا
ظاهر أمن اللفظ لا بد وان يكون ذاك التفهيم بلفظ صالح لذك المعنى و عليه فيقبح
ارادة الخصوص من اللفظ العام من دون قرينة عليه . وهذا الدليل ايضاً جار
فى غير العام مما له ظاهر اذا اريد منه خلاف ظاهره كما لا يخفى . و مع التامل
فيما ذكرناه فى توضيح الدليل الاول والثانى يظهر الفرق بين الدليل
الاول والثانى فان المنط فى الاول عبارة عن قبح عدم الدلالة على
المراد الذى لم يكن بظاهره عن اللفظ و المنط فى الدليل

الثاني عبارة عن قبح الدلالة على المراد الذي لم يكن بظاهر عن اللفظ على وجه غير صحيح فاذن المناط في الاول عدمي وفي الثاني وجودي .

« يقتضى ان يكون المخاطب قد دل على الشيئى بخلاف ما هو به »

قوله ره المخاطب بكسر العين اسم فاعل والظاهر ان الضمير المرفوع المستتر في قوله (دل) ههنا وفيما سياتى وكذا الضمير المستتر في قوله (يكون) وكذا الضمير المنصوب في قوله (كونه) راجع الى المخاطب بالكسر و قوله (ما) كناية عن اللفظ وكذا ما في قوله لآتى (بما لدلالة فيه) والضمير المرفوع المنفصل (هو) راجع الى المعنى والضمير المجرور بالباء في هذه العبارة والعبارة الآتية (من ان يكون دل به) (او يكون قد دل به) راجع الى اللفظ والشيئى كناية عن المعنى فيكون معنى العبارة هذه : ان المخاطب (بالكسر) قد دل على المعنى الذى هو الخصوص في المقام بغير لفظ يكون المعنى بسبه (لفظ) .

« قلنا حضور زمان الحاجة ليس بمؤثر في دلالة اللفظ »

والسر في ذلك ان الدلالة صفة لللفظ و لادخل للزمان فيها (دلالة) .

« قلنا ما الفرق بين قولك وبين قول من يقول يجب ان يعتقد بخصوصه »

بان يعتقد الخصوص الى ان يدل في المستقبل على الخصوص فان لم يدل عليه يرجع عن ذلك الاعتقاد لان الاعتقاد بالخصوص ايضاً مشروط بالدلالة على الخصوص ومع عدم الدلالة وبقاء العموم على حاله لا يجوز اعتقاد الخصوص .

« و هذا هو نص قول اصحاب الوقف في العموم قد صار اليه من يذهب »
 المراد بالوقف عبارة عن الوقف في صيغ التي ادعى وضعها للعموم حيث ذهب
 قوم الى التوقف في انها (صيغ) هل هي للعموم او لخصوص وهذا القول وان لم
 يذكره المصنف ره عند البحث عن الفاظ العموم الا انه مذكور في القوانين والفضول .
 « قد صار اليه من يذهب الى ان لفظ العموم مستغرق بظاهره على اقبح الوجوه »
 قال المحقق سلطان العلماء ره في وجه الاقبحية : من حيث انه قول منهم
 به (وقف) مع الاعتراف ببطلانه بخلاف القول بالوقف من اصحاب الوقف فانهم
 يدعون صحته ويقولون به .

« فالانتهاء اليها من غير تجاوز لها مراد في حال الخطاب وهو من فوائده
 و مراد المخاطب به »

يعنى فالانتهاء الى الغاية من دون التجاوز لتلك الغاية مقصود في حال
 الخطاب و ذاك الانتهاء من فوائد الخطاب و مراد المخاطب (بالكسر) بالخطاب
 فكما يترتب وجوب الصلاة على الخطاب المذكور كذلك يترتب انتهاء
 وجوب الصلاة الى المدة المذكورة على الخطاب المذكور .

« لان ذلك بيان لما لا يجب ان يفعله و انما يحتاج في هذه الحال الى بيان
 صفة ما يجب ان يفعله »

توضيحه ان ما يجب فعله قبل النسخ - اي المكلف به المدلول عليه بالمنسوخ -
 معلوم. والذي لم يكن بمعلوم - اي المكلف به المدلول عليه بالناسخ - لا يجب فعله

وعليه فبيان التكليف الآتى من قبل النسخ وناحيته بيان لما لا يجب فعله و هذا بخلاف المجمع فان الذى يجب فعله قبل البيان وهو عبارة عن المكلف به الذى يتضمنه المجمع غير معلوم بنفس الخطاب وعليه فبيان التكليف - الذى يتضمنه المجمع بما يرفع اجماله - بيان لما يجب فعله و تعيين لصفاته .

« لا الامر يرجع الى ازالة العلة المكلف فى الفعل فان كنتم انما تمنعون من تأخير البيان لامر يرجع الى ازالة العلة والتمكن من الفعل »

الازاحة : الابعاد والازهاب . والعلة : العذر و ترادف بالفارسية : بهانه قوله التمكن من الفعل معطوف على قوله ازالة فيكون المعنى فان كنتم انما تمنعون من تأخير البيان فى المجمع لامر يرجع الى اذهاب عذر المكلف و يرجع الى تمكنه (مكلف) فى الفعل الخ .

« و ذلك ابلغ فى رفع التمكن من فقد العلم بصفة الفعل »

وجه الابلية ان عدم التمكن فى صورة عدم القدرة التكوينية واقعى و فى صورة الجهل عارضى من ناحية الجهل ولولا الجهل لكان متمكناً بحسب الواقع .

« فنحن نعيد عليه ههنا كلامه وننقض استدلاله بعين ما نقض به دليل خصمه »

تقريب النقض انه نقول كما يجوز تاخير البيان فى النسخ والانتهاى الى مدة معينة مراد فى حال الخطاب وهو من فوائد الخطاب ومراد المخاطب (بالكسر) بالمنسوخ فكذلك يجوز تاخير البيان فى العام و ان كان الخصوص مراداً

في حال الخطاب ويكون الخصوص من فوائد الخطاب ومراد المخاطب به .
فان قال ره ليس يجب ان يبين في حال الخطاب كل مراد بالخطاب .
قلنا قد صبت فاقبل في الخطاب بالعام مثل ذلك .

فان قال ره لاحاجة الي بيان مدة النسخ وغاية العبادة لان ذلك بيان لمالا
يجب ان يفعله وهذا بخلاف البيان من العام فانه بيان لما يجب فعله .
قلنا هذاهم لكل ما تعتمدون عليه لانكم توجبون البيان من ناحية قبح
الخطاب من دون البيان لان جهة ان البيان بيان لما يجب ان يفعله ومع عدم البيان
لم يكن المكلف قادراً على الفعل . هذا مع انه كما لا تعتبر القدرة على الفعل حين
الخطاب من ساير النواحي كذلك لا تعتبر القدرة على الفعل من ناحية الجهل ايضاً .
فان قال ره ان المنع من تاخير البيان في العام من جهة ان المخاطب لا بد له ان
يكون له طريق الى العلم بجميع فوائد الخطاب .

قلنا هذا ينتقض بمدة الفعل وغايته فانها (مدة) من جملة المراد وقد اجزتم
تاخير بيانها وعليه فماذ كره السيد المرتضى ره من النقض بالنسخ لاثبات جواز
تاخير البيان في المجمل وارد عليه (سيد ره) حرفاً بحرف لاثبات جواز
تاخير البيان في العام .

ويمكن النقض على السيد المرتضى ره بنحو آخر وهو النقض بالمجمل بتقريب
انه كما يجوز تاخير البيان في المجمل والبيان الآتي بعد ذلك مقصود بالخطاب

من المجمل وهو (بيان) مراد في حال الخطاب وهو من فوائده ومراد المخاطب به
فكذلك يجوز تأخير البيان في العام والبيان الآتي بعد ذلك الدال على الخصوص
مقصود بالخطاب من العام ومراد في حال الخطاب وهو من فوائد الخطاب وقد اتفق
العام والمجمل كلاهما في ان البيان الآتي بيان لما يجب فعله فان كان محذور من
هذه الناحية في تأخير البيان في العام فهو جار في تأخير البيان في المجمل ايضاً وان
كان امتناعه من تأخير البيان في العام لا امر يرجع الى وجوب حسن الخطاب و
ان المخاطب لا بد ان يكون له طريق الى العلم بجميع فوائده فهذا ينتقض بالمجمل
اذا المخاطب بالمجمل ايضاً لا طريق له الى العلم بجميع فوائد الخطاب كما لا يخفى .
« وانتفائه فيما قبل وقت الحاجة موقوف على ثبوت منع التأخير مطلقاً »
قوله من مطلقاً يعني حتى فيما قبل وقت الحاجة وهو اي منع تأخير البيان
قبل وقت الحاجة اول الكلام ومصادرة بالمطلوب . هذا مع ان الاستدلال على
عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب بلزوم الاغراء بالجهل دورى وذلك
لتوقف عدم جواز تأخير البيان على الاغراء بالجهل وبالعكس اما الاول فواضح
اذا المفروض اثبات المنع من ناحية لزوم الاغراء بالجهل واما الثاني فلان الاغراء
بالجهل يتوقف على نفي احتمال التجوز فيما قبل وقت الحاجة وهو (نفي
احتمال التجوز) يتوقف على عدم جواز تأخير البيان فبالنتيجة يتوقف الاغراء
بالجهل على عدم جواز تأخير البيان .

« يدلك على هذا انه لانزاع في جواز تاخير القرينة عن وقت التلطف »
 قد اجاب المصنف ره عن استلزام تاخير البيان عن وقت الخطاب الاغراء
 بالجهل باربعة وجوه اولها حلى وبقايتها نقضى .
 اما الاول فقد تقدم .

و اما الثانى فالنقض بالجمل المتعددة المتعاطفة بالاستثناء و نحوه اذا اقام
 المتكلم القرينة على ارادة العود الى الكل .
 واما الثالث فالنقض بالعام المخصص بالدليل العقلى اذا اسمع المتكلم العام
 من دون علم السامع بمخصه العقلى .

و اما الرابع فالنقض بالعام المخصص بالدليل السمعى من قبل اذا اسمع
 المتكلم العام من دون اسماعه المخصص الموجود سابقاً مع عدم علم السامع به .
 « فان اجابى بانه لا يجوز الحمل على الحقيقة الا بعد التفحص عن
 المخصص الذى هو قرينة التجوز و بعد فرض وجودها لا بدان يعثر عليها »
 العبارة كما ذكرناها قد سقط عن بعض النسخ حرف الواو قبل قوله بعد
 والمعنى انه ان اجاب القائلون بجواز اسماع العام من دون علم السامع بمخصه
 العقلى فيما اذا كان للعام مخصص عقلى ومن دون اسماع المتكلم مخصصه السمعى
 فيما اذا كان للعام مخصص سمعى : بانه لا يلزم من ذلك اغراء بالجهل لعدم جواز
 الحمل على الحقيقة قبل الفحص و بعد الفحص يطلع عليها .

« ومن قوى ما يلزمون به ان يقال لهم اذا جوزتم ان يخاطب بالمجمل »

قوله ره قوى بفتح القاف و كسر الواو وتشد يدا ليا ء صفة مشبهة وقوله ره

يلزمون مبنى للمفعول من باب الافعال والضمير المجرور بالباء راجع الى قوله (ما).

« فيجري مجرى زمان مهلة النظر الذي لا يمكن وقوع المعرفة فيه »

زمان مهلة النظر عبارة عن زمان يكون الجهل فيه ضرورياً ولا يمكن رفع

الجهل فيه الا بالنظر ولهذا يسمى ذاك الزمان بزمان مهلة النظر .

« مع ان تجردها عن القرينة المبينة للمراد فيها حال العدول عن موضوعها

يصيرها كذباً على ما هو التحقيق في تفسيره من عدم المطابقة للخارج »

اورد على المصنف المحقق سلطان العلماء ره بان ما ذكره المصنف ره مشعر

بانه لو فسر الكذب بعدم المطابقة للاعتقاد لم يكن كذباً وفيه نظر اذا المنظور

في المطابقة ان كان المفهوم الظاهر من الكلام يلزم كونه كذباً سواء اعتبر مطابقتة

مع الخارج او مع اعتقاد المتكلم و ان كان المنظور هو المتكلم لم يلزم الكذب

اعتبر مطابقتة مع ايهما كان فما ذكره المصنف ره لاحصل له فتأمل .

« و ان كان ما بينه وبين وقت الحاجة فمسلم ولا ينفعكم هو »

وجه عدم النفع عبارة عن اعترافنا بان لفظ العام مع تجرده عن القرينة في

تمام مدة زمن الخطاب الى زمن الحاجة يقتضى الاستغراق .

« اذغايته ان يصير مجملاً في المعنيين وهو غير ضائر ولا فيه خروج عن القول بكونه موضوعاً للعموم »

قوله في المعنيين اى في العموم والخصوص و وجه الاجمال انه لا نعلم ان المراد هل هو العموم اوالخصوص و هذا الاجمال غير ضائر على عقيدة السيد المرتضى ره كما انه ليس فى هذا الاجمال خروج عن القول بكون لفظ العام موضوعاً للعموم بداهة ان وضع لفظ لمعنى لا يستلزم دلالة ذاك اللفظ على ذاك المعنى دائماً لجواز ان يكون دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له مشروطة بعدم احتمال التجوز و هو اى احتمال التجوز موجود قبل زمن الحاجة لا بعده .

الاجماع

« الاجماع يطلق لغة على معنيين احدهما العزم وبه فسر قوله تعالى
فاجمعوا امركم »

وقد جاء الاجماع بمعنى العزم ايضاً فيما ورد من انه لاصيام لمن لم يجمع
الصيام من الليل .

« و هو اتفاق من يعتبر قوله من الامة في الفتاوى الشرعية على امر
من الامور الدينية »

يخرج بقيد (من يعتبر) وفاق العوام. وبقيد (من الامة) اجماع سائر الامم
فانهم لا يقولون بحجيته. ويخرج بقوله (على امر من الامور الدينية) ما ليس منها
من العقليات المحضة. قوله ره (من الامور الدينية) اعم من الاعتقادي والفرعي و
قوله ره (في الفتاوى) متعلق بقوله (يعتبر) وقوله ره (على امر) متعلق بقوله ره (اتفاق).

« والحق امكان وقوعه والعلم به وحجيته »

قد وقع الكلام في الاجماع من نواحي .

الاولى في امكان وقوعه وعدمه .

الثانية في امكان العلم بالاجماع وعدمه بعد الاعتراف باصل امكانه .

الثالثة في حجيته وعدمها بعد الاعتراف بامكان وقوعه وامكان العلم به .

الرابعة في مدرك حجيته بعد الاعتراف باصل حجيته .

والحق امكان الاجماع وامكان العلم به وحجيته وهذه النواحي الثلاث واضحة

لا حاجة الى البحث عنها. والذي ينبغي التكم عن عبارته عن الناحية الرابعة

مدر كح حجية الاجماع فقد استدل اهل الخلاف على حجيته بالعقل والنقل
 اما العقل فهو على ما في اصول الفقه للاستاذ الشيخ محمد رضا المظفر ج ٣
 عبارة عن ان الصحابة اذ اقضوا بقضية و زعموا انهم قاطعون بها فالعادة تحيل
 عليهم قصد الكذب وتحيل عليهم الغلط فقطعهم في غير محل القطع محال في
 العادة والتابعون وتابعو التابعين اذ اقطعوا بما قطع به الصحابة فيستحيل في العادة
 ان يشذ عن جميعهم الحق مع كثرته .

و اما النقل فمن الكتاب قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
 الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً .

و من السنة قوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على الخطاء .
 وليطلب تقريب الاستدلال بالآية الكريمة والحديث لحجية الاجماع مع
 ما في ذلك من المناقشة من كتاب اصول الفقه المتقدم ذكره و غيره .

« والعجب من غفلة جمع من الاصحاب عن هذا الاصل وتساهلهم في دعوى
 الاجماع عند احتجاجهم به للمسائل الفقهية كما حكاه ره حتى جعله
 عبارة عن مجرد اتفاق الجماعة من الاصحاب »

وجه المساهلة والمسامحة عبارة عن ان الاجماع هو اتفاق جميع من يعتبر
 قوله من الامة في الفتاوى الشرعية على امر من الامور الدينية كما تقدم وقد
 عرفت انه نقل في اصطلاحنا الى اتفاق جماعة يعلم بدخول الامام عليه السلام

فيهم وقد تسامح جمع من الاصحاب واطلقوا الاجماع على اتفاق جماعة وان لم يعلم بدخول الامام عليه السلام فيهم وهذا التسامح لا بأس به مع القرينة واما مع عدم نصب القرينة فلا لكونه نحو تدليس من جهة ان الذي نقل اليه الاجماع يتوهم ان مراد الناقل من الاجماع الذي نقله عبارة عن الاجماع المصطلح وهو اتفاق جماعة كان الامام عليه السلام داخلاً فيهم بينما لم يكن مراده ذلك بل غرضه اتفاق جماعة من الاصحاب وان لم يعلم بدخول الامام عليه السلام فيهم .

واورد على المصنف المحقق الشيخ الانصارى (رهما) في الرسائل بان مساهلة الاصحاب و تسامحهم في تعبيرهم عن اتفاق جماعة من الاصحاب بالاجماع في محلله لو جود مناط حجية الاجماع الاصطلاحى في اتفاق جماعة من الاصحاب والوجه في ذلك ان العبرة في الاستدلال بحصول العلم من الدليل للمستدل وهو اى العلم حاصل من اتفاق جماعة من الاصحاب بقاعدة اللطف او التقرير والحديث . قال ره نعم او كان نقل الاجماع المصطلح حجة عند الكل كان اخفاء القرينة في الكلام الذى هو المرجع للغير تدليساً اما لو لم يكن نقل الاجماع حجة او كان نقل مطلق الدليل القطعى حجة لم يلزم تدليس اصلاً .

« وما اعتذر به عنهم الشهيد ره في الذكرى من تسميتهم المشهور اجماً »

اعتذر الشهيد ره في الذكرى عن ناحية الاصحاب حيث اطلقوا الاجماع

على اتفاق جماعة من الاصحاب ولو لم يعلم بدخول المعصوم فيهم باربعة وجوه .
 الاول ان مدعى الاجماع اطلق لفظ الاجماع على المشهور مجازاً .
 الثاني ان مدعى الاجماع لم يظفر بالمخالف حين دعوى الاجماع .
 الثالث ان مدعى الاجماع كان عالماً بوجود المخالف حين دعوى الاجماع
 الا انه اول قوله على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع .

الرابع ان مراد مدعى الاجماع عبارة عن الاجماع على تدوين الرواية الدالة
 على الحكم في كتبهم منسوباً الى الائمة عليهم السلام .

« واما عدم الظفر بالمخالف عند دعوى الاجماع فواضح حالاً في الفساد »
 وجه وضوح الفساد عبارة عما ذكره الشهيد ره نفسه في الذكرى على ما
 سيأتى قريباً من انه اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس
 اجماعاً قطعاً خصوصاً مع علم العين للجزم بعدم دخول الامام (ع) ح ومع عدم
 علم العين لا يعلم ان الباقي موافقون ولا يكفى عدم علم خلافهم فان الاجماع
 هو الوفاق لاعدم علم الخلاف .

« وليس مستنداً الى نقل متواتر و آحاد حيث تعتبر او مع القرائن »
 قوله ره (حيث تعتبر) قيد للثاني اى الآحاد والمعنى حيث تكون الآحاد
 معتبرة بان نقول بحجية خبر الواحد غير المفيد للمعلم كما هو المشهور او كانت
 الآحاد مع القرائن المفيدة للمعلم فانها (آحاد) ح حجة قطعاً على جميع الاقوال .

« و انت بعد الاحاطة بما قررناه خبير بوجه اندفاع هذا الاعتراض عن ذلك القائل لان ظاهر كلامه ان الوقوف على الاجماع والعلم به »

اورد صاحب القوانين ره على المصنف ره بان كلام العلامة ره يرجع الى انه لا ينحصر العلم بحصول الاجماع في زمن الصحابة بل يحصل في امثال زماننا ايضاً بالتسامع و التضافر ان المسئلة اجماعية من دون ان ينقل يداً بيد اصل الاجماع من الزمان السابق الى الزمان اللاحق وغفل صاحب المعالم ره من مراده و اعترض عليه بان ذلك لا ينافي ما ذكره بعض العامة حيث اراد حصول العلم الابتدائي وما ذكره العلامة ادعاء حصول العلم بالنقل وانما دعاه الى هذا الاعتراض افراد الضمير المجرور في كلمة عليه و قرينة المقام ومقابلة الجواب للسؤل شاهد على ان مرجع الضمير كل واحد من فتاوى العلماء المجمعين كما لا يخفى .
وانتقد صاحب الفصول ره على بعض العامة والعلامة و صاحب القوانين والمعالم كلهم اما انتقاده ره على بعض العامة فوجهه ان غرضه (بعض العامة) كما سيأتي آنفاً عبارة عن منع امكان الاطلاع على الاجماع المنعقد بعد زمن الصحابة حتى من طريق النقل مع ان الاطلاع على الاجماع في غير زمن الصحابة بالوقوف على اقوال المعروفين ولو بطريق النقل وعلى اقوال الباقيين ولو بطريق الحدس من حيث وضوح المدر كك وظهور المسئلة مما لا يكاد تناله يدالتشكيك فمنعه شبهة في مقابل الضرورة فلا يلتفت اليها .

واما انتقاده ره على العلامة ره فهو عبارة عن ان قضية ما ذكره بعض العامة من كثرة العلماء وانتشارهم في اقطار الارض استحالة الاطلاع على اقوال العلماء بلا واسطة اى من غير طريق النقل ومع الوساطة اى من طريق النقل اذ ليس الاحاطة بنقل الوسائط في العقل والعادة اولى من احاطتنا بالاقوال فالمنع من امكان الثانى فى مرتبة المنع من امكان الاول و معه لاوجه لاعتراف العلامة ره بمنع الاطلاع على اقوال العلماء بلا واسطة و عدمه (منع) مع الوساطة .

واما انتقاده ره على صاحب المعالم ره فلان مقصود بعض العامة منع امكان الاطلاع على الاجماع المنعقد بعد زمن الصحابة مطلقا من طريق التحصيل والنقل كليهما و غرض العلامة امكان الاطلاع على الاجماع المنعقد بعد زمن الصحابة من طريق النقل فالتدافع واضح نعم لو اراد العلامة ره بيان امكان الاطلاع على الاجماع المنعقد فى زمن الصحابة بطريق النقل لم يكن لاعتراضه مساس بكلام القائل لكنه غير صالح لهذا التنزيل .

و اما انتقاده على صاحب القوانين فبامور .

الاول ان المرجع اى الفتاوى لم يذكر سابقاً .

الثانى ان الضمير مذكر والمرجع مؤنث .

الثالث ان العلم بالاجماع بالنحو المذكور اى من ناحية التسامع و تضافر

الاخبار بفتاوى العلماء المجمعين يكون بالنقل غايته ان يكون النقل تفصيلاً

و اطلاق كلام صاحب المعالم حيث فهم من كلام بعض العامة استحالة العلم بالاجماع من طريق التحصيل و امكانه (علم) من طريق النقل يتناول النقل التفصيلي والاجمالي كليهما .

« وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة تقليدية او عقلية الظاهر ذلك »
 قوله ره (متمسك) بفتح السين اسم مفعول من باب التفعّل وقوله ره (من حجة) بيان له .

« لان العدالة انما يؤمن معها تعمد الافتاء بغير ما يظن بالاجتهاد دليلاً »
 يعنى ان العدالة توجب ان لا يعتمدوا الافتاء بغير ما يظنون كونه دليلاً بل انما يفتون بما يظنون كونه دليلاً و هذا الظن من ناحية الاجتهاد ولو افتوا بما لم يظنوا كونه دليلاً احياناً لم يكن هذا الافتاء عمداً بل كان خطأً وحيث جاء هذا الاحتمال ينقضى بالاصل .

« الثالثة حكى فيها يضاً عن بعض الاصحاب الحاق المشهور بالمجمع عليه »
 الضمير المستتر فى قوله ره حكى وقوله ره استقر به راجع الى الشهيد ره والضمير المؤنث المجرور بفى راجع الى الذكرى .

« وبان الشهرة التى تحصل معها قوة الظن هى الحاصلة قبل زمن الشيخ ره »
 اورد صاحب الفصول ره على المصنف ره بما هذانه : ثم لا يخفى ان مانسبه الى العلماء الذين كانوا بعد الشيخ من تقليدهم اياه يشبه ان يكون وهماً

من حيث انهم لما وافقوه في المسلك والطريقة غالباً افضى ذلك الى موافقتهم له في الاحكام ايضاً غالباً فاشبه ذلك في بادى النظر انهم انما عولوا فيها على تقليده مع ان فتاوى الشيخ مختلفة ولو كان تعويلهم على تقليده لوجب عليهم الرجوع الى رأيه المتأخر مع وضوح خلافه بل قد خالفوا الشيخ في بعض المواضع كما نبه عليه بعضهم ثم هذا لا يجمع ما اشتهر بينهم من عدم جواز تقليد الاموات الا ان يكون مع اعواز المجتهد الحي في زمانهم و هو بعيد .

وفي حاشية المحقق الشيخ محمد تقى على المعالم : هذه العلادة التي ذكرها لتوهين جملة من الشهرة و هي الحاصلة من بعد الشيخ ره موهونة جداً بل فاسدة قطعاً كيف وفيه تفسيق علماء الفرقة او تجهيلهم الخ .

الاجماع المركب

« اصل اذا اختلف اهل العصر على قولين لا يتجاوزو نهما فهل يجوز »
 قد وقع الخلاف بين العامة في انه اذا اختلف العلماء على قولين هل يجوز احداث قول ثالث ام لا م و منشأ الاختلاف عبارة عن ان هذا الاختلاف على قولين نحو اجماع فان الاجماع بسيطارة وهو الذى تقدم الكلام فيه و مركب اخرى كالمبحوث عنه حيث يتالف من القولين الاجماع على نفى الثالث ولهذا يعبر عن جواز احداث القول الثالث وعدمه بجواز خرق الاجماع المركب و عدمه ايضاً .

ومما ذكرناه في تقريب الاصل يظهر انه لامجال لتوهم انه على تقدير عدم الجواز كيف ظهرت الاقوال المختلفة والوجه في عدم مجال التوهم ان حدوث القول الثاني من جهة عدم اتفاق من جميع العلماء على القول الاول و حدوث القول الثالث من ناحية عدم اتفاق كلهم ايضاً على القولين السابقين عليه (قول الثالث) وهكذا . هذا على قول العامة حيث ذهبوا الى ان المعبر في الاجماع هو اتفاق جميع العلماء واما على مسلكنا فاحداث قول الثاني من جهة ان القول الاول لم يكن عليه اتفاق من جماعة من العلماء كان الامام عليه السلام داخل فيهم او كان اقوالهم مستلزمة لقوله عليه السلام واحداث قول الثالث من ناحية ان القول الاول والثاني لم يكن عليهما اتفاق بالنحو المتقدم وهكذا .

« و منها فسخ النكاح بالعيوب الخمسة المخصوصة »

العيوب الخمسة عبارة عن الجنون والخصاء (وهو سل الانثيين) و الجب (وهو قطع الذكر) والعنن (وهو مرض يعجز معه من الايلاج) والجذام . هذه العيوب في الزوج واما عيوب المرأة فتسعة : الجنون والجذام والبرص والعمى والاقعاد والقرن و والافضاء والعقل والرتق على خلاف فيهما .

« والمنتج على اصولنا المنع مطلقا لان الامام عليه السلام في احدى الطائفتين »

اي المنع في مفروض الاصل بالتقريب الذي ذكرناه اي فيما اذا انفق

جميع العلماء على قولين وكذا الحال فيما اذا اتفق جماعة من العلماء على قولين بحيث يعلم دخول المعصوم عليه السلام فيهم تضيماً أو استئزماً .

القول بالفصل

« اصل اذا لم يفصل الامة بين مسئلتين فان نصت على المنع »

الفرق بين هذا الاصل والاصل السابق ان الكلام في الاصل السابق في جواز احداث قول ثالث وعدمه (جواز) بعد الاختلاف على قولين سواء كان اختلافهم بالنسبة الى موضوع واحد او اكثر والكلام في هذا الاصل في جواز الاصل وعدمه (جواز) بعد عدم الفصل بين موضوعين سواء اختلفوا في حكمهما ام لا بان لا يستقر لهم رأى فالمناط في الاصل السابق اى الاجماع المركب عبارة عن الاختلاف على قولين او اكثر سواء كان اختلافهم في موضوع واحد كاختلافهم في مسألة رد الجارية المشتراة او اكثر كاختلافهم في مسألة الفسخ بالعيوب والمناط في هذا الاصل اى عدم القول بالفصل عبارة عن عدم التفرقة بين موضوعين او اكثر في الحكم سواء اختلفوا في الحكم كمثل الفسخ بالعيوب او لم يستقر لهم رأى كما اذا اتفقوا على ان حكم الشك بين الاثنين والثلاث و بين الثلاث والاربع واحد ولكن لم يستقر لهم رأى في انه يجب فيهما الاحتياط بر كعة قائماً او بر كعتين جالساً فالقول بر كعة في احدهما و بر كعتين في آخر قول بالفصل بالنسبة بين الاصلين من وجه ومادة الاقتراق من ناحية

اصل السابق مثل مسألة الجارية المبكر فان القول بجواز رد الجارية بلا ارش احداث قول ثالث من دون ان يكون قولاً بالفصل و من ناحية القول بالفصل مثل مسألة الشك بين الاثنين والثلاث وبين الثلاث والاربع فان القول بالفرق بين المسئلتين قول بالفصل من دون ان يكون احداث قول ثالث ومادة الاجتماع مسألة الفسخ بالعيوب في النكاح فان القول بجواز الفسخ ببعض العيوب الخمسة دون بعضها احداث قول ثالث و قول بالفصل .

« و من قال ثلث الباقي قال في الموضعين الا ابن سيرين فانه فصل »

الذى ذهب اليه اصحابنا عبارة عن ان الام لها ثلث الاصل في المسئلتين اى المسئلة الأولى والثانية اما المسئلة الاولى فهي ما اذا ماتت الزوجة وكان لها زوج و ابوان فان للزوج النصف وللأم ثلث الاصل اى ثلث جميع المال والباقي وهو السدس للاب فالفريضة من ستة لو جود مخرج النصف $(\frac{1}{2})$ والثلث $(\frac{1}{3})$ و حاصل ضرب احدهما في الآخر يصير ستة للزوج ثلاثة منها وللأم اثنان وللاب واحد واما المسئلة الثانية فهي ما اذا مات الزوج وكان له زوجة و ابوان فان للزوج الربع وللأم ثلث الاصل اى ثلث جميع المال وما يبقى للاب فالفريضة من اثني عشر لو جود مخرج الربع $(\frac{1}{4})$ والثلث $(\frac{1}{3})$

وحاصل ضرب احدهما في الآخر يصير اثني عشر للزوجة ثلاثة منها وللأم اربعة و
 للاب خمسة وهذا ما ذهب اليه ابن عباس في المسئلتين وذهب العامة الى ان
 للام ثلث الباقي بعد نصيب الزوج في المسئلة الاولى وبعد نصيب الزوجة
 في المسئلة الثانية فالفريضة في المسئلة الاولى من ستة للزوج ثلاثة وللأم
 واحدة و للاب اثنان و في المسئلة الثانية من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم
 ثلثة وللاب ستة . و ذهب ابن سيرين في المسئلة الاولى الى قول العامة
 اي اذا ماتت الزوجة وكان لها زوج وابوان كان للام ثلث الباقي و في المسئلة
 الثانية الى قول اصحابنا اي اذا مات الزوج و كان له زوجة و ابوان كان
 للام ثلث الاصل .

وبهذا النحو من التفصيل الذي نقلناه من ابن سيرين صرح الشيخ الطوسي ره
 في الخلاف كتاب الفرائض في مسائل حجب الام بالاخوة والاخوات حيث قال :
 مسئلة ٣٣ : زوج وابوان عندنا للزوج النصف وللأم ثلث الاصل والباقي وهو
 السدس للاب و به قال عبدالله بن عباس واليه ذهب شريح وروى عن علي
 عليه الصلاة والسلام مثله في المسئلتين وقال جميع الفقهاء للام ثلث ما
 يبقى دليلنا اجماع الفرقة و ايضاً قوله تعالى (فان لم يكن له ولد و ورثه
 ابواه فلامه الثلث) فاطلقها لها الثلث مع عدم الولد سواء كان زوج او

لم يكن فمن قال ثلث ما يبقى فقد ترك الظاهر وعليه اجماع الفرقة. مسألة ٣٤
 زوجة و ابوان للزوجة الربع بالاخلاف وللأم ثلث جميع المال وما يبقى فللاب
 وبه قال ابن عباس وقال جميع الفقهاء لها ثلث ما يبقى مثل المسئلة الاولى وسواء وقال
 ابن سيرين في المسئلة الاولى بقول الفقهاء و في هذه المسئلة بقولنا دليلنا
 الآيه و اجماع الفرقة فام فرق ابن سيرين فانه يسقط بالاجماع لان من خالف الاجماع
 في مسئلة مثل من فرق بين مسلتين على السواء في انه مخالف للاجماع .

« و ان لم يكن بينهما علاقة قال قوم يجوز الفصل بينهما »

مثل مسئلة انفعال ماء القليل و حرمة الغناء فكل من قال بانفعال ماء القليل
 قال بحرمة الغناء و كل من قال بعدم انفعال القليل من الماء قال بعدم حرمة
 الغناء فالقول بانفعال القليل و عدم تحريم الغناء او بالعكس قول بالفصل بين
 مسلتين لاعلاقة بينهما .

اصل في حكم ما اذا اختلفت الامامية

« ثم نقل عن الشيخ تضعيف هذا القول بانه يلزم منه اطراح قول الامام
 عليه السلام و قال بمثل هذا يبطل ما ذكره »

معنى العبارة: ثم نقل المحقق عن الشيخ الطوسي ره تضعيف القول بالرجوع
 الى دليل من غير القولين بانه يلزم من الرجوع الى دليل آخر طرح قول الامام
 عليه السلام ثم قال المحقق ره هذا الاشكال الذي ذكره الشيخ ره

على القول المتقدم وارد على نفسه اذ يلزم من التخيير الواقعي - على ما هو ظاهر
عبارة الشيخ و كلامه ره - مخالفة قول الامام عليه السلام فان قول الامام
عليه السلام احد القولين معيناً لا مخيراً. نعم على القول بارادة التخيير الظاهري
لا يلزم مخالفة لقول الامام عليه السلام كما لا يخفى .

« والذي يسهل الخطب علمنا بعدم وقوع مثله كما تقدمت الاشارة اليه »
اي والذي يوجب سهولة الامر عبارة عن علمنا بعدم وقوع مثل هذا
الاجماع المركب بحيث يعلم دخول الامام عليه السلام في جملة المتفقين على
قولين كعلمنا بعدم وقوع الاجماع البسيط الذي تقدمت الاشارة اليه .

الاجماع المنقول

« اصل اختلف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد بناء على كونه حجة »
لا كلام في حجية الاجماع المنقول بخبر المتواتر اذا كان المنقول اي
الاجماع هو اتفاق جميع العلماء و جماعة يعلم بدخول المعصوم عليه السلام فيهم
او جماعة يكشف قولهم عن قوله عليه السلام كشافاً قطعياً كما انه لا كلام في عدم
حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد المجرد عن قرائن العلم على القول بعدم
حجية خبر الواحد المصطلح اي في السنة و انما الكلام في حجية الاجماع
المنقول بخبر الواحد المجرد عن القرينة على القول بحجية خبر الواحد المصطلح
اي خبر الواحد الحاكي عن السنة فذهب المصنف و صاحب القوانين رهما

الى الحجية وذهب المحقق الشيخ الانصارى ره وتبعه غير واحد من علمائنا بعده الى اختصاص ادلة حجية خبر الواحد بخبر الواحد الحسى دون خبر الواحد الحدسى كتنقل الاجماع فان الاخبار بالاجماع اخبار بقول المعصوم حدساً لعدم استناد هذا الاخبار الى مدارك حسية بل الاستناد فيه (اخبار) الى النظر والاجتهاد .

« فائدتان الاولى لا بد لحاكي الاجماع من ان يكون علمه باحد الطرق »

توضيحه انه يجوز نقل الاجماع مجرداً عن القرينة فى موارد .

الاول ان يكون ناقل الاجماع ممن حصل (بالتشديد) الاجماع بنفسه .

الثانى ان يكون ناقل الاجماع قد وصل اليه الاجماع بالخبر المتواتر .

الثالث ان يكون وصول الاجماع اليه (ناقل) بالخبر الواحد المحفوف بالقرينة المفيدة للمعلم ووجه عدم الاحتياج فى هذه الموارد الى قرينة عبارة عن عدم لزوم تدليس فى النقل المذكور حيث ان ظاهراً النقل الاستناد فيه (نقل) الى العلم وهو (علم) موجود على ما هو المفروض واما اذا كان الناقل قد وصل اليه الاجماع بالخبر الواحد غير المحفوف بالقرينة المفيدة للمعلم فلا يجوز له نقله (اجماعاً) بلا قرينة وذلك لما فى النقل المذكور من التدليس بالنسبة الى المنقول اليه حيث ان ظاهر النقل هو الاستناد فى النقل الى العلم والفرض استناده الى غير العلم نعم لا بأس بنقل هذا الاجماع مع نصب القرينة على ان النقل المذكور ليس

مستنداً الى العلم بل مستند الى الظن فحكم هذا الاجماع المنقول بخبر الواحد حكم خبر الواحد المجرد عن القرينة .

« و بالجملة فحكم الاجماع حيث يدخل في حيز النقل حكم الخبر »
 فلا يقبل كل اجماع منقول بل يقبل اذا وجد فيه شرائط حجية خبر الواحد من العدالة و غيرها و يجرى في نقل الاجماع ما يجرى في خبر الواحد من الرد والقبول والتعادل والترجيح والتعارض قد يكون بين اجماع منقول و اجماع منقول آخر و قد يكون بين اجماع المنقول و خبر الواحد فلا بد من اعمال جهات الترجيح مع وجودها والحكم بالتعادل بدونه (وجود) و ينقسم الاجماع المنقول بالخبر الواحد كالخبر الى الصحيح والضعيف والمسند والمرسل و غيرها .
 « من حيث احتياج الخبر الآن الى تعدد الوسائط ففى النقل وانتفاء مثله فى الاجماع »

و وجه انتفاء تعدد الوسائط فى الاجماع ان نقل الاجماع بما انه نقل لقول المعصوم بالتضمن او بالالتزام لا واسطة فيه (نقل) .

« الا انه معارض فى الغالب بقلة الضبط فى نقل الاجماع »

الضبط فى الراوى عبارة عن كونه حافظاً للرواية غير مغفل ان حدث من حفظه . و ان يكون ضابطاً لكتابه حافظاً له من الغلط و التصحيف والتحرير ان حدث من كتابه عارفاً بما يختل به المعنى .

« فالمتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه »

يخرج عن التعريف امور .

الاول خبر الواحد والاثنين لعدم اطلاق الجماعة عليهما .

الثاني خبر جماعة لا يفيد خبرهم العلم .

الثالث خبر جماعة يفيد خبرهم العلم من ناحية القرائن لامن ناحية نفس الخبر .

« ولاعبرة بما يحكى من خلاف بعض ذوى الملل الفاسدة »

وهم اى ذوو الملل الفاسدة عبارة عن السمنية (بضم السين وفتح الميم و

كسر النون و تشديد الياء) والبراهمة (بفتح الباء و كسر الهاء) وهما طائفتان

من اهل الهند اوليها عبدة الاوثان وقائلة بالتماسخ والثانية من الحكماء

على زعمهم و كلاهما نافيتان للاديان والمذاهب .

« و منها ان الضرورى يستلزم الوفاق فيه وهو منتف لمخالفتنا »

هذا الدليل والدليل السابق عليه دليلان على ان العلم الحاصل من التواتر

ليس ضرورياً وليس دليلين على عدم امكان التواتر او عدم وقوعه (تواتر) او عدم

حصول العلم منه بالكلية .

« فلانها تشكيك فى الضرورى فهى كشبهة السوفسطائية »

لاجدوى فى الجواب عن التشكيك فى الضرورى اذ غاية مراتب الجواب

الضرورة و هم نيكرونها (ضرورة) . ثم ان السوفسطائية عبارة عن المنكرين

للمحسيات والمبديهيات فيقولون كلما في الكون و هم او خيال .
 « فالجواب عن الاول انه قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد فان الواحد ،
 جزء العشرة و هو بخلافها »

والسر في مخالفة حكم الواحد لحكم العشرة ان من حكم العشرة كون
 الواحد جزء للعشرة وهذا الحكم منتف في الواحد لعدم كون الواحد جزء للواحد .
 « وعن الثاني ان نقل اليهود والنصارى لم يحصل بشرائط التواتر »
 وجه عدم حصول شرائط التواتر عبارة عن اشتراط تساوي الوسائط في
 افادة العلم بالكثرة و بخت نصر قد استأصل اليهود فلم يبق منهم عدد التواتر
 وكذلك النصارى في اول الامر لم يكونوا عدد التواتر مع ان عدم العلم بتساوي
 الطبقات يكفي في المنع ولا يهمننا اثبات العدم .

« والفرق بينه وبين الاجتماع على الاكل وجود الداعي بخلاف اكل الطعام »
 في الفصول : و جوابه منع المشابهة ان اريد به الطعام الواحد بالشخص لامكان
 الاجتماع وتوفر الداعي غالباً هنادون ما ذكر وان اريد به الواحد بالجنس
 او بالنوع فامتناعه ممنوع لاسيما الاخير .

« فاعلم ان حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرائط »
 يمكن ان يقال ان هذه الشروط شروط التواتر نفسه لا لحصول العلم من
 التواتر بعد حصوله و ذلك لما عرفت من دخل العلم في ماهية التواتر و حقيقته

فإذا لم يكن خبر جماعة بنفسه مفيداً للعلم لاحد لم يكن ذلك الخبر متواتراً بالنسبة اليه (احد) وان كان متواتراً بالنسبة الى آخر ولا بعد في تحقق التواتر بالنسبة الى احد دون احد . وعليه نلتزم بانتفاء التواتر في حق المسبوق بالشبهة او التقليد و مع ذلك لا يكون ذلك اى انتفاء التواتر عذراً له (مسبوق) اذا اقتضى الخبر المتواتر تكليفاً و ذلك لاستناد الانتفاء الى تقصير المسبوق بالشبهة او التقليد كما لا يخفى .

« بلوغ جميع طبقات المخبرين في الاول والآخر والوسط بالغاً ما بلغ »
قوله ره (بالغاً ما بلغ) قيد للوسط فان الفرق انما هو في الواسطة فتكون كثيرة تارة وقليلة اخرى واما الاول والآخر فلا فرق فيهما .

« و قد اشترط بعض هنا شروطاً اخر ظاهرة الفساد »

كالاسلام والعدالة واختلاف النسب وغيرها .

« فائدة قد تنكسر الاخبار في الوقايح و تختلف لكن يشتمل »

ينقسم المتواتر الى ثلاثة اقسام .

الاول المتواتر اللفظي وهو ان يكون الاخبار المتعددة مشتركة في اللفظ .

الثاني المتواتر المعنوي و هو ان يكون الاخبار المتعددة مشتركة

في المضمون والمعنى .

الثالث المتواتر الاجمالي وهو ان يكون الاخبار المتعددة مشتركة في لازم

منتزع وهو العلم الاجمالي بصدور بعضها مثل الاخبار الدالة على حجية خبر

الواحد فانها متواترة اجمالاً على عقيدة المحقق صاحب الكفاية ره .

خبر الواحد المفيد للعلم ١٥٩

« لسو اخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم اليه قرائن »
قوله ره (اخبر) مبني للمفعول و قوله ره (ملك) نائب عن الفاعل اى
اخبر احد ملكاً بموت ولد للملك الذى كان مشرفاً على الموت من قبل ثم انضم
الى الخبر المذكور قرائن من جملتها خروج ذاك الملك مع جنازة بعد ساعة
اوساعات من سماع الخبر المتقدم فان خروج الملك مع الجنازة وسبق مرض
ولده (ملك) مع ساير القرائن موجب لعلمنا بصحة الخبر المتقدم .

ويجوز ان يكون قوله ره (اخبر) مبنياً للفاعل وقوله ره (ملك) فاعله بان يكون
المخبر هو نفس الملك فان خروج الملك عقب الجنازة بعد ساعة اوساعات مع ساير
القرائن موجب لعلمنا بصحة الخبر المتقدم وقطعنا بمضمونه الذى هو موت ولد الملك .
« وسو كان عادياً لا طرد وانتفاء اللازم بين »

اللازم عبارة عن اطراد العلم ووجه انتفاء اللازم عبارة عن عدم اطراد العلم
عقب الخبر المنضم الى القرينة .

« والجواب اما عن الاول فبالمنع من انتفاء اللازم والتزام الاطراد فى مثله »
والوجه فى التزام الاطراد ان اللازم عبارة عن اطراد العلم عقب الخبر
المنضم الى القرائن المفيدة للعلم و مع فرض الخبر كذلك اى منضمماً الى
القرائن المفيدة للعلم لا يعقل انفكاك الخبر عن العلم كما هو واضح .

« واما عن الثانى فانه اذا حصل فى قضية امتنع ان يحصل مثله فى تقييدها »
 توضيحه انه اذا قام خبر منضماً الى القرائن المفيدة للعلم بمضمونه على موت
 زيد فى يوم معين - مثلاً - فمن المستحيل ان يقوم خبر آخر منضماً الى القرائن
 المفيدة للعلم بمضمونه على حياة زيد فى ذلك اليوم والممكن هو قيام الخبر على
 حياة زيد من دون انضمامه (خبر) الى قرينة بدرجة مفيدة للعلم بالحياة . وبالجملة
 بما ان حصول العلم بالضدين والمتناقضين مستحيل لم يعقل قيام خبرين على
 الضدين والمتناقضين بحيث افاد كل منهما العلم بمضمونه بل لا يمكن حصول الظن
 بمضمون خبرين قائمين على الضدين والمتناقضين ايضاً .

« وعن الثالث فبالترام التخطئة ح فلو وقع العلم لم يجز مخالفته بالاجتهاد »
 توضيحه انه اذا قام لمجتهد خبر مفيد للعلم من ناحية القرائن لا يجوز لهذا
 المجتهد مخالفة ذلك الخبر بالاجتهاد ويجوز لنا تخطئته (هذا المجتهد) قطعاً الا
 انه لم يقع فى الشرعيات مورد واحد قد خالف المجتهد من ناحية اجتهاده خبراً
 مفيداً للعلم والذى وقع فى الشرعيات عبارة عن مخالفة المجتهد باجتهاده للخبر
 المجرد عن قرائن العلم وهذا المجتهد هو الذى لا يجوز تخطئته ولكنه
 خارج عن محل البحث .

خبر الواحد المجرد عن القرينة ١٦١

« اصل وما عرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به »

البحث عن خبر الواحد المجرد عن قرائن العلم يقع في ناحيتين .
الاولى في امكان التعبد به واستحالته وقوعاً .

الثانية في انه بعد الفراغ عن امكان التعبد هل وقع التعبد ام لا ؟ .

اما الناحية الاولى فالحق امكان وقوع التعبد بخبر الواحد ولا نجد في ذلك مخالفاً سوى ابن قبة فانه على ما حكى عنه ذهب الى الاستحالة واستدل عليها بوجهين نقلهما المحقق الشيخ الانصارى ره في الرسائل ولا حاجة لنا فعلاً الى ذكرهما والجواب عنهما .

واما الناحية الثانية فهي التي عقد لها هذا الاصل وقد وقع الخلاف بين الاصحاب فيها فذهب بعض الاصحاب وفي صدرهم السيد المرتضى ره الى عدم وقوع التعبد بخبر الواحدى عدم حجيته وآخرون وهم الاكثر وفي صدرهم الشيخ الطوسى ره الى وقوع التعبد به في الجملة . وهذه المسئلة من المسائل المهمة التي لامحيص للمفقيه عن الخوض فيها قال سيدنا الامام الخمينى ادام الله ظله العالى على ما فى تهذيب الاصول ج ٢ : فى حجية خبر الواحد وقد وقعت معركة للآراء ولا محيص للمفقيه عن الخوض فيها لانه يدور عليها رضى الاستنباط فى هذه الاعصار .

« الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين »

قد تعرض المصنف ره لبعض الاشكالات الواردة على الاستدلال بالآية الكريمة

على حجية خبر الواحد والجواب عنها .

منها ان المستفاد من الآية الكريمة حجية خبر المتواتر واجاب عن هذا الاشكال بقوله دلت هذه الآية على وجوب الحذر على القوم الخ .

ومنها ان الآية الكريمة لادلالة فيها على وجوب الحذر بل المستفاد منها مطلق طلب الحذر و اشار الى هذا الاشكال بقوله فان قيل من اين علم وجوب الحذر الخ والى جوابه بقوله قلت قد بينا فيما سبق انه لا معنى لجواز الحذر الخ .

ومنها ان الآية الكريمة تدل على وجوب الحذر عقيب الانذار والانذار اخص من الخبر لان الانذار هو التخويف والخبر اعم من التخويف فاذن لادلالة للآية الشريفة على وجوب العمل بخبر الواحد اذا لم يشتمل على التخويف و اشار الى هذا الاشكال بقوله فان قيل وجوب الحذر عند الانذار لا يصلح بمجرد دليله على المدعى الخ والى جوابه بقوله قلت الانذار هو الابلاغ الخ .

ومنها ان الآية الكريمة تدل على حجية فتوى الفقيه بالنسبة الى مقلديه ولا ربط لها بحجية خبر الواحد اصلاً و اشار الى هذا الاشكال بقوله فان قيل ذكر التفقه في الآية يدل على ان المراد بالانذار الفتوى الخ و الى جوابه بقوله قلت هذا موقوف على ثبوت عرفية المعنى المعروف الخ .

« حيث اسند الانذار الى ضمير الجمع العائد على الطوائف »

فان الضمير في قوله تعالى (ولينذروا) عائد الى قوله تعالى (طائفة) .

الخبر الواحد

١٤٣

« وعلقه باسم الجمع اعنى القوم »

فان متعلق الانذار عبارة عن القوم وعليه فالمنذر (اسم فاعل من باب الافعال) عبارة عن الطائفة و المنذر (اسم مفعول من باب الافعال) عبارة عن القوم ولم يكن المتعلق اى المنذر (اسم مفعول) واحداً من القوم حتى يلزم تعدد المنذر (اسم فاعل) بالنسبة الى المنذر (اسم مفعول) و يتوهم اختصاص الحجية بصورة تواتر الخبر فاذا انذر ثلاثة من الفرقة ثلاثة من قومهم - مثلاً - بان انذر زيد عمراً وبكر خالداً و حميد محموداً يصدق انها نذرت الطائفة من الفرقة القوم .

« ثقليل ولينذر واكل واحد من القوم »

حتى يكون صر يحأفى تعدد المنذر (اسم فاعل) بالنسبة الى المنذر (اسم مفعول) .
« فان امتناع حمل كلمة لعل على معناها الحقيقي باعتبار استحالة على الله تعالى »
وجه الاستحالة ان معنى كلمة لعل عبارة عن الترجى و هو مستلزم للجهل .

« لانه ان حصل المقتضى له وجب والالم يحسن »

وقد ذكر لاثبات وجوب الحذر طرق اخر .

احدها انه بعد دلالة الآية الكريمة على حسن الحذر يثبت وجوبه بالاجماع المر كب لان كل من قال بحسن الحذر والعمل بخبر الواحد يقول بوجوب الحذر والعمل به اى بخبر الواحد .

ثانيها ان ظاهر الآية وجوب الانذار لوقوعه غاية للنفر الواجب بمقتضى كلمة لو لافاذا وجب الانذار وجب الحذر لكونه غاية للمواجب وغاية الواجب واجب .

ثالثها ان ظاهر الآية وجوب الانذار لما تقدم واذا وجب الانذار وجب الحذر
لثلا يلزم لغوية الانذار .

« مع انه يمكن ادعاء الدلالة على القبول فيه ايضاً بلحن الخطاب »

و يعبر عن لحن الخطاب بقوى الخطاب ايضاً و هو كما سيأتى فى اواخر
الكتاب عبارة عن مفهوم الموافقة اى الذى يكون حكم غير المذكور فى الكلام
موافقاً لحكم المذكور فيه ويقابله مفهوم المخالفة المسمى بدليل الخطاب ايضاً .
« ليحمل الخطاب عليه و انى لكم هنا باثباته »

فانه لم يثبت تداول الفقه بالمعنى المصطلح اى استنباط الاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها فى زمن النبى (ص) حتى يكون المراد بالانذار فى الآية
الكريمة الانذار بطريق الفتوى والمراد بالحذر وجوب قبول المقلد للفتوى .
« و اذا لم يجب التثبت عند مجيئى غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو
المطلوب او الرد وهو باطل لانه يقتضى كونه اسوء حالا من الفاسق »
قال المحقق الشيخ الانصارى ره فى الرسائل : اقول الظاهر ان اخذهم
للمقدمة الاخيرة وهى افة اذا لم يجب التثبت وجب القبول لان الرد مستلزم
لكون العادل اسوء حالاً من الفاسق مبنى على ما يترأى من ظهور الامر بالتبين
فى الوجوب النفسى فيكون هنا امور ثلاثة الفحص عن الصدق والكذب والرد من
دون تبين والقبول كذلك لكنك خبير بان الامر بالتبين مسوق لبيان الوجوب

الشرطي وان التبين شرط للعمل بخبر الفاسق دون العادل فالعمل بخبر العادل غير مشروط بالتبين فيتم المطلوب من دون ضم مقدمة خارجية وهي كون العادل اسوء حالاً من الفاسق .

« ولم ينكره احد سوى المرتضى ره واتباعه لشبهة حصلت لهم »
 قال المحقق الشيخ الانصاري ره في الرسائل : ثم انه يمكن ان يكون الشبهة التي ادعى العلامة ره حصولها للسيد واتباعه هو زعم الاخبار التي عمل بها الاصحاب ودونوها في كتبهم محفوظة عندهم بالقرائن او ان من قال من شيوخهم بعدم حجية اخبار الآحاد اراد بها مطلق الاخبار حتى الاخبار الواردة من طرق اصحابنا مع وثاقة الراوي .

دليل الانسداد

« الرابع ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت عليهم السلام »
 هذا هو الدليل المعروف بدليل الانسداد يستدل به لحجية الظن - الذي لم يقم دليل خاص على عدم حجيته - سواء كان ذلك الظن من ناحية خبر الواحد ام من ناحية غيره وهذا الدليل مؤلف من مقدمات يستفاد اكثرها من الكتاب نذكرها باختصار .

الاولى انا نعلم بالضرورة علماً اجمالياً بثبوت احكام في الشريعة .
الثانية ان باب العلم والعلمى - والمراد بالعلمى هو الظن الخاص - بغير
الضرورى من تلك الاحكام منسد غالباً .

الثالثة انه لا يجوز اهمال تلك الاحكام و عدم التعرض لامثالها لاستلزامه
الخروج عن الدين .

الرابعة انه لا يجب الاحتياط بل لا يجوز لاستلزام ذلك اختلال النظام .
الخامسة ان ترجيح المرجوح على الراجح قبيح عقلاً ويستنتج من هذه
المقدمات انه يتعين الاخذ بالظن فى موارد حصوله دون الشك والوهوم .
هذه خلاصة مقدمات الانسداد وقد وقع الكلام مفصلاً فى كل مقدمة مقدمة
من هذه المقدمات فى ساير الكتب الدراسية .

« و وضوح كون اصالة البرائة لا تفيد غير الظن »

هذه العبارة ظاهرة بل صريحة فى ان البرائة مفيدة للظن بانتفاء الحكم
الواقعى ولكن - كما صرح المحقق الشيخ الانصارى به - كراراً و غيره - ان
البرائة لا تفيد الظن بعدم الحكم الواقعى وانما تفيد الوظيفة العملية قبالة الحكم
المجهول والموقف العملى تجاهه فقط .

« لانا نقول ليس الحكم فى الشهادة منوطاً بالظن بل بشهادة العدلين »

توضيحه ان الحكم فى الشهادة ليس منوطاً بالظن حتى يكون قبول الشهادة دائراً
مدار الظن سواء كان الظن حاصلماً من شهادة عدلين او عدل واحد بل الحكم بالقبول

في مورد الشهادة دائر مدار شهادة عدلين تعبداً سواء حصل منها ظن ام لا وعلى تقدير التنزل وتسليم الاناطة بالظن لانسلم الاناطة بالظن مطلقاً بل الاناطة بظن خاص و هو الظن الحاصل من شهادة عدلين فلا يكفي الظن الحاصل من شهادة عدل واحد .

« و مثلها الفتوى والاقرار كما اشار اليه المر تضى ره »

فان الحكم بوجود قبول الفتوى والاقرار ليس دائراً مدار الظن بمطابقة الفتوى والاقرار للواقع بل دائر مدار قول المفتى في الاول والمقر في الثاني وان لم يحصل من قولهما ظن بالواقع اصلاً و على تقدير التنزل وتسليم الاناطة بالظن لا يكون الاناطة بالظن مطلقاً اي من اى سبب حصل بل الاناطة بالظن الخاص وهو الظن الحاصل من قول المفتى والمقر .

« كزوال الشمس و طلوع الفجر بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بهما »

توضيحه ان الحكم بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بزاول الشمس و طلوع الفجر كوجوب الصلاة ونحوه دائر مدار وجودهما واقعاً لان يكون دائراً مدار الظن بوجودهما والسر في ذلك عبارة عن تعليق الحكم في الادلة على نفسها لاعلى الظن بهما وهكذا الامر في الحكم بقبول شهادة عدلين و قبول قول المفتى والمقر فان الحكم بالقبول دائر مدار نفس شهادة العدلين وقول المفتى والمقر لا لظن والوجه في ذلك ان التعليق في الادلة على نفس شهادة عدلين وقول المفتى والمقر و عليه فينتفى الحكم اي القبول بانقضاء شهادة عدلين وقول المفتى والمقر .

« لا يقال الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لامطنون »

هذه العبارة وما بعدها نقلها المحقق الشيخ الانصارى ره فى بحث الظواهر من الرسائل بعد ما اشار الى ما قبل هذه العبارة وقال ره بعد ذلك : ولا يخفى ان فى كلامه قده على اجماله واشتباه المراد منه كما يظهر من حواشى المحشين مواقع للنظر والتأمل .

و مما ذكرناه الى الآن وسند كره بعد يظهر بعض مواقع النظر والتأمل .

« سلمنا ولكن ذلك ظن مخصوص فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره »

اى سلمنا ان الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب ليس معلوماً بل مظنوناً الا انه ظن خاص و معه لاجاجة الى الظن المطلق الثابت بدليل الانسداد .

« لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة »

اورد عليه سلطان العلماء ره بان هذا فى مثل قوله تعالى (ولله على الناس حيج البيت) محل التأمل .

« و قد وقع ذلك فى مواضع علمناها بالاجماع ونحوه »

مثل ظهور قوله تعالى (ولا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة) فى الترخيص فى القصر مع ان هذا الظاهر غير مراد بالاجماع لوجوب القصر معيناً .

« ويستوى ح الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره »

ما تقدم من قوله ره وقدمر انه مخصوص بالمو جودين فى زمان الخطاب و نبوة حكمه فى حق من تاخر النخ كان تعليلاً لعدم حصول القطع من ظواهر الكتاب .

وقوله ره هذا اي ويستوى ح الظن المستفاد الخ تعليل لعدم كون الظن المستفاد من ظواهر الكتاب ظناً خاصاً ايضاً .

« لا ابتداء الفرق بينهما على كون الخطاب متوجهاً اليها وقد تبين خلافه »

توضيحه انه بعد التنزل عن افادة ظاهر الكتاب القطع يبتنى الفرق بين الظن المستفاد من ظواهر الكتاب والظن المستفاد من غيره بكون الاول ظناً خاصاً والثاني ظناً مطلقاً على كون خطابات القرآن متوجهاً اليها واما اذا لم يكن الخطابات متوجهاً اليها فلا فرق بين الظنين في كون كل منهما ظناً مطلقاً .

« ولظهور اختصاص الاجماع والضرورة الدالين على المشاركة في التكليف »

دفع للفرق بين الظنين اما تقريب الفرق فهو ان خطابات القرآن وان كانت مختصة بالمشافهين الا ان الاجماع والضرورة قائمان على اشتراك التكليف و عليه فالحكم المستفاد من ظواهر الكتاب كما هو حجة بالنسبة الى المشافهين لكونهم مخاطبين بها حجة بالنسبة اليها من جهة ذلك الاجماع والضرورة واما تقريب الدفع فهو ان الاجماع والضرورة مختصان بغير صورة وجود الخبر الواحد الجامع للشرائط على خلاف تلك الظواهر واما مع وجوده (خير) فلا اجماع ولا ضرورة على الاشتراك في الحكم المستفاد من ظواهر الكتاب اصلاً .

« و مثله يقال في اصالة البرائة لمن التفت اليها بنحو ما ذكر اخيراً في ظواهر الكتاب »

توضيحه انه ان التفت المستشكل الى اصالة البرائة وقال ان اصالة البرائة

١٧٠ ادلة عدم حجبية خبر الواحد والجواب عنها

وان لم تكن مفيدة للمقطع بالحكم الواقعي الا انها مفيدة للمظن به والظن المستفاد من اصاله البرائة ظن خاص ومعه لافتقار السى الظن المطلق الثابت بدليل الانسداد . فالجواب عنه ان الظن الحاصل من البرائة - على تقدير تسليم حصول الظن منها - انما يجب العمل به (ظن) اتفاقاً اذا لم يكن على خلافه خبر واحد جامع للمشرايط واما مع وجوده (خبر) فلا .

والتحقيق انه لامجال لاصالة البرائة العقلية والشرعية مع وجود خبر الواحد الجامع للمشرايط وذلك لورود خبر الواحد على العقلى من البرائة و حكمته على الشرعى منها ومع انتفاء خبر الواحد و كون الشك فى التكليف من دون حالة سابقة له (تكليف) يجرى البرائة الا ان البرائة ليست مفيدة للمظن اصلاً بل البرائة تعبد محض كما اشرنا اليه عند التكلم على قوله ره (ووضوح كون اصاله البرائة لاتفيد غير الظن) .

ادلة عدم حجبية خبر الواحد والجواب عنها

« حجة القول الآخر عموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فانه نهى عن اتباع الظن »

تقريب الاستدلال ان قوله تعالى نهى عن اتباع غير العلم وبما ان الظن من مصاديق غير العلم فالنهى عن اتباع غير العلم نهى عن اتباع الظن ايضاً .

« وما ذكره السيد المرتضى فى جواب المسائل التبانيات »

قوله التبانيات بتقديم التاء على الباء والنون على الياء على ما فى نسخة

ادلة عدم حجية خبر الواحد والجواب عنها ١٧١

من المعالم - التى عندى - ونسخة من الرسائل - الموجودة عندى - والظاهر ان هذا الضبط هو الصحيح فى الذريعة ج ٥ فى عنوان جوابات ١٠٢٢ جوابات المسائل التباينات التى سئل عنها السلطان وهى ثلاث مسائل للسيد الشريف المرتضى علم الهدى على بن الحسين الموسوى المتوفى (٤٣٦) ذكره النجاشى ١٠٢٣ جوابات المسائل التباينات التى سئلها الشيخ ابو عبدالله محمد بن عبد الملك التبان ايضاً للسيد الشريف المرتضى علم الهدى اوله (بحمداله نستفتح كل قول) رتب المسائل على عشرة فصول ويقرب الموجود من الجوابات من ثلاثة آلاف بيت مع ان فى اثناء الفصول بياضات فى النسخة التى رأيتها فى موقوفة آل الشيخ اسداله الكاظمى بالكاظمية واستنسخت عنها، ويظهر من فهرس الرضوية ان فى مكتبتها نسخة اخرى ولعلها تامة .

وفى الذريعة ج ٢٠ فى عنوان مسائل : ٣٢٩٩ المسائل التباينات جواباتها للسيد الشريف المرتضى وقدمت بعنوان جوابات المسائل وامانفس المسائل فهى للشيخ ابي عبدالله محمد بن عبد الملك التبانى اول السؤال (اذا كان الله جلت عظمته وتقديس اسمائه قد انعم على الكافة بسيدنا الاجل المرتضى) فى الخزانة الرضوية كتابتها سنة ٦٧٦ وعندى نسخة بخطى .

وفى مقدمة كتاب امالى المرتضى عزرا القوائد ودرر القلائد عند عدم مؤلفات السيد المرتضى ره : ٣٩ المسائل التباينات ذكره النجاشى وابن شهر آشوب .

وفی رجال نجاشی : علی بن الحسین بن موسی بن محمد بن موسی بن ابراهیم
ابن موسی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابیطالب علیهم السلام
ابو القاسم المرزى حاز من العلوم ما لم يدانه فيه احد في زمانه وسمع من الحديث
فاكثر وكان متكلماً شاعراً اديباً عظیم المنزلة في العلم والدين والدين صنف كتباً
منها تفسير سورة الحمد... المسائل التبتانية ثلث مسائل سئل عنها السلطان .

وفی نسخة القوانين - التي عندي - كان الضبط بتانيات بتقديم الباء على التاء
وفی حاشية على القوانين : بتانيات بتقديم الباء الموحدة على التاء قال في القاموس
البتان كغراب اسم قرية من مضافات طرثيث و ابو الفضل البتاني الفقيه الزاهد
المنسوب اليها والبتان بكسر الباء وبالفتح وتشديد التاء ايضاً قرية من مضافات
حوران و اليها ينسب احمد بن جابر البتاني المنجم .

در لغت نامه دهخدا است : بتان (بضم باء) از قرای نیشابور از اعمال ترشیز
است . دهی است از مضافات طرثيث . بتان (بفتح باء) دهی در حوران . ناحیتی
است در حوران از ابن خلکان . ابن کفانی آنرا به کسر باء ضبط کرده از معجم
البلدان . بتانی (بضم الباء و تخفيف التاء و تشديد الياء) منسوب به بتان از قرأء
نیشابور و از مضافات ترشيز است . بتانی محمد بن عبدالرحمن بتانی از خاندان
یحیی بن اکتفم و از روای حدیث بود . بتانی ابو الفضل بتانی فقیه و زاهد از اهل
بتان طرثيث (ترشيز) .

ادله عدم حجية خبر الواحد والجواب عنها ١٧٣

و كيف كان ان ما نقله المصنف ره عن السيد المرتضى ره في المقام يمكن تلخيصه في امور .

الاول ان اصحابنا كانوا يعملون بخبر الواحد و يعتقدون عدم حجيته .
الثاني انهم طعنوا على العامة في عملهم بخبر الواحد و نقضوا عليهم .
الثالث ان بعض الاصحاب وهو ابن قبة قد بالغ و ذهب الى انه يستحيل التعبد بخبر الواحد فكيف بجوازه .

الرابع ان مذهب اصحابنا في عدم جواز العمل بخبر الواحد جار مجرى مذهبهم في عدم جواز العمل بالقياس من جهة الظهور فكما ان بطلان القياس ظاهر من مذهبهم و صار شعراً لهم كذلك بطلان العمل بخبر الواحد ظاهر من مذهبهم و صار شعراً لهم .
الخامس ان التعلق و التمسك بحجية خبر الواحد بعمل الصحابة و التابعين مردود و وجه مردوديته عبارة عن ان عمل الصحابة و التابعين بخبر الواحد ممنوع و انما عمل بخبر الواحد من الصحابة من ينسب امر الخلافة الى نفسه تكلفاً من دون ان يكون امر الخلافة له واقعاً و بما انه لم يمكن التصريح بخلافه لادلالة لامسك الانكار عليه على الرضا بذلك .

« و قد ملأوا الطي امير و سطور و الاساطير في الاحتجاج على ذلك »
الطومار : الصحيفة (اقرب الموارد) الأسطار (بكسر الهمزة) و الاسطار (بضم الهمزة) و الاسطور و الأسطير (بضم الهمزة فيهما) و بالهاء في كلها : ما سطر اي يكتب و تستعمل في الحديث لانظام له و الحكايات ج اساطير (اقرب الموارد)

١٧٤ ادله عدم حجيه خبر الواحد والجواب عنها

« و منهم من يزيد على تلك الجملة ويذهب الى انه مستحيل »
الجملة بالضم جماعة الشيئي (اقرب الموارد)
« ونقول انما عمل باخبار الآحاد من الصحابة المتأمرين الذين يحتشم
التصريح بخلافهم »
المأمرين عبارة عن الذين ينسبون امر الخلافة الى انفسهم تكلفاً مثل من افتري
على النبي صلى الله عليه وآله انه قال نحن معاشر الانبياء لانورث ما نرث كناه
صدقة . فمنع بذلك فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها عن فدك .
« وآية النهي محتمله لذلك ايضاً و لغيره مما ينافي عمومها وصلاحتها
للتمسك بها »
توضيحه انه يرد على الاستدلال بقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم)
على عدم حجيه خبر الواحد مضافاً الى ما تقدم - (١) من امكان تخصيصه بالظن
المعتبر كالحاصل من خبر الواحد المجرد عن القرينة فيختص بغيره كالظن الذي
لم يكن دليل على اعتباره (٢) ومن امكان حمله على اصول على الدين - امران آخران .
احدهما انه يمكن حمله على ان المراد بكلمة ما الموصولة الظاهرة في
العموم عبارة عن خصوص ما لا يفيد الظن لمكان تخصيصه وخروج ما يفيد الظن
عن العموم فيختص النهي باتباع الشك والوهم ولا يشمل اى انواع الظن اصلاً
وهذا الايراد مع الايراد الاول يشتركان في عدم شمول الآية الكريمة للظن
الذي قام الدليل على اعتباره ويفترقان في شمولها (آية) لبعض انواع الظن
وهو الظن الذي لم يقم دليل على حجيته كشمولها (آية) للشك والوهم على
الاول وعدم شمولها (آية) للظن اصلاً اى ما دل الدليل

ادلة عدم حجية خبر الواحد و الجواب عنها ١٢٥

على اعتباره وما لم يدل دليل على اعتباره على الثاني فتختص الآية بالشك والوهم وتكون نهياً عن اتباعهما .

فانهما ان قوله تعالى ولا تنفق الآية من قبيل خطاب المشافهة وعليه - فعلى تقدير ظهور الخطاب في النهي عن اتباع الظن من ناحية شمول غير العلم له - لم يثبت هذا المدلول في حقنا لابنفس الآية ولا من باب الاشتراك في التكليف اما عدم ثبوت مدلوله بنفس الخطاب فلما هو المفروض من اختصاصه بالموجودين في زمن الخطاب واما عدم شموله من باب الاشتراك في التكليف فلاختصاص ذلك بصورة اتحاد غير الموجودين في زمن الخطاب مع الموجودين في زمنه (خطاب) صنفاً والاتحاد مفقود في المقام لوجود الفرق من ناحية امكان تحصيل العلم للموجودين فلاحاجة لهم الى العمل بخبر الواحد الظني وعدم امكان تحصيل العلم لنا ومعها لا محيص لنا عن العمل بخبر الواحد الظني .

« بقى الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاها الى الاصحاب وبين ما حكيناه »

وجه التدافع ان السيد المرتضى ره اسند الى الاصحاب انهم لا يعملون بخبر الواحد واسند العلامة ره اليهم (اصحاب) انهم يعملون بخبر الواحد و وجه التعجب انهما عارفاً خبيران بمذهب الاصحاب فكيف خفي على احدهما الامر .
« و يمكن ان يقال ان اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده من كلام اوائل المتكلمين »

جواب عن التدافع ووجه للجمع بين القولين وعلى هذا الوجه الذي ذكره

المصنف ره يكون الشيخ الطوسي ره موافقاً للسيد ره وقد قيل في وجه الجمع أمور آخر في بعضها يصير الشيخ موافقاً للسيد أيضاً في بعضها الآخر يصير السيد موافقاً للشيخ رحمة الله وبركاته عليهما .

« والانصاف انه لا يتضح من حالهم المخالفة له ايضاً اذ كانت اخبار »

هذه العبارات نقلها المحقق الشيخ الانصاري ره في الرسائل ثم قال : و

انت خير بان مان كره في وجه الجمع من تيسر القرائن وعدم اعتمادهم على الخبر المجرد قد صرح الشيخ في عبارته المتقدمة ببطلانه حيث قال ان دعوى القرائن في جميع ذلك دعوى محالة وان المدعى لها معول على ما يعلم ضرورة خلافه و يعلم من نفسه ضده ونقيضه .

« ويدعى اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي »

ما نقل عن المحقق ره ظاهر في ان المناط في حجبية خبر الواحد عنده (محقق)

عبارة عن عمل الاصحاب فكل خبر عمل به الاصحاب فهو حجة و كل خبر لم يكن بهذه الصفة لم يكن حجة ولذا اسند المحقق الشيخ الانصاري ره في الرسائل الى المحقق التفصيل المذكور .

« واما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال فمن الجائز ان يكون طلباً »

الى هنا اجاب المصنف ره عن اطلاق الذي ادعى في الوجه الثالث من الوجوه

التي استدل بها الحجبية خبر الواحد وقد شرع ره بقوله هذا (واما اهتمام القدماء)

للجواب عما جاء في ذلك الوجه الثالث من انه لو لا حجية خبر الواحد لما كان فائدة في تدوين اخبار الآحاد و الاعتناء بحال الراوة والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعيف بل كانت هذه الامور لغواً محضاً . وتقريب الجواب انه لا يلزم من عدم حجية خبر الواحد لغوية تلك الامور اذ من المتحمل ان يكون الاهتمام المذكور لا للحجية خبر الواحد غير العلمى بل رجاء للتواتر وتكثيراً للقرائن وتسهيلاً لسبيل العلم بصدق الخبر .

شروط حجية خبر الواحد

« الثالث الايمان واشتراطه هو المشهور بين الاصحاب »

المراد بالايمان - كما في القوانين وغيره - عبارة عن كون الراوى امامياً اثنى عشرياً فعلى تقدير الاشتراط لايجوز العمل بخبر المخالفين وسائر فرق الشيعة .

« وحكى المحقق عن الشيخ انه اجاز العمل بخير الفطحية »

في مقباس الهداية لمؤلفه الما مقانى ره ، الفطحية هم القائلون بامامة الائمة الاثنى عشر ٤ مع عبدالله الافطح ابن الصادق عليهم السلام يدخلونه بين ابيه و اخيه وعن الشهيد ره انهم يدخلونه بين الكاظم و الرضا عليهما السلام وعن الاختيار انهم سموا بذلك لانه قيل انه كان افطح الرأس اى عريضة وقال بعضهم نسبوا الى رئيس لهم يقال له عبدالله بن فطيح من اهل الكوفة

ثم ان عبدالله مات بعد ابيه بسبعين يوماً فرجع الباكون الا شذا ذاً منهم عن القول بامامته الى القول بامامة ابن الحسن موسى عليهم السلام
ولازمه صحة قول من قال انهم يدخلونه بين الصادق و الكاظم عليهما السلام .
« وبما رواه بنو فضال و الطاطريون »

الطاطريون - على مافي حاشية على القوانين - اصحاب على بن الحسن الطاطري الحرمي يقال له ذلك لبيعه الثياب الطاطرية وكان واقفي المذهب من اصحاب الكاظم عليه السلام .
والواقفية من وقف على موسى ابن جعفر عليهما السلام وينكر موته ويدعى انه قائم الائمة عليهم السلام .

« ما رواه الكشي من ان ابانا كان من الناو وسية »

الناو وسية - على مافي حاشية على القوانين - منسوب الى رجل اسمه ناووس اوالي قرية ناووسا وهم قائلون بان الامام الصادق عليه السلام لم يمت وهو القائم المنتظر .

« ومنافيات المروة »

عرف الشهيد الثاني ره في شرح لمعه كتاب الشهادات المروة بانها عبارة عن التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه ثم قال ره فلاكل في السوق والشرب فيها غير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشى مكشوف الرأس بين الناس يسقطها .

« ثم قال المحقق ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ودرسلمناها »

اورد المحقق ره على الشيخ ره بامور .

الاول المنع من عمل الطائفة باخبار من كان متحرزاً عن الكذب في الرواية

مع كونه فاسقاً بجوارحه .

الثاني انه على تقدير تسليم عملهم يجب الاقتصار على الاخبار التي عملت

الاصحاب بها ولايجوز التعدي الى غيرها اذ من المتحمل ان يكون عملهم منوطاً

بانضمام القرائن الى تلك الاخبار .

الثالث ان التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد .

واورد صاحب الفصول ره على الاخير بما هذائنه: والجواب منع الاستبعاد

لانفارى بالعيان ان كثيراً من الفساق يوجد فيهم ملكة التحرز عن بعض المعاصي

حتى يكاد يبلغ فيه درجة الوسواس ولايمالي بغيره من المعاصي .

« لئانه لاواسطة بحسب الواقع بين وصف العدالة و الفسق »

توضيح الاستدلال ان الآية الكريمة تدل بالمنطوق على عدم حجية خبر

الفاسق سواء علم فسقه ام لم يعلم وتدل الآية بالمفهوم على حجية خبر غير

الفاسق وبما انه لاواسطة بين العادل والفاسق بحسب الواقع في موضع الحاجة

يلزم من ثبوت الحجية لخبر غير الفاسق ثبوت الحجية لخصوص خبر العادل اذ

المفروض عدم الواسطة وان شئت قلت الذي هو داخل في المنطوق ليس خصوص

معلوم الفسق حتى يدخل غير معلوم الفسق في ناحية المفهوم ويشمله الحجية بل المنطوق شامل لمعلوم الفسق و لغير معلوم الفسق ممن هو فاسق بحسب الواقع من دون العلم بفسقه و حيث لا واسطة بين الفاسق والعاقل يبقى تحت المفهوم خصوص العادل . وبالجملة يعتبر في حجية خبر الواحد احراز العدالة والعلم بها وذلك لمقدمات ثلاث .

الاولى ان المراد بالفاسق في الاية الكريمة عبارة عن الفاسق الواقعي سواء علم بفسقه ام لم يعلم .

الثانية انه لما كان خبر الفاسق الواقعي غير حجة وان لم يعلم بفسقه يعتبر في حجية خبر الواحد احراز عدم الفسق في راي الخبر .

الثالثة انه لما لم يكن واسطة بين العادل والفاسق في موضع الحاجة يلزم من احراز عدم الفسق احراز العدالة والعلم بها .

« في موضع الحاجة من اعتبار هذا الشرط »

اشار بقوله ره (في موضع الحاجة) الى ماسياتي قريباً من وجود الواسطة في غير موضع الحاجة فان موضع الحاجة عبارة عن زمان نقل الخبر وهو بعيد عن زمان اول التكليف غالباً والوجه في انتفاء الواسطة عبارة عن عدم انفكاك من بعد عن اول زمان التكليف عن احد الوصفين اي العدالة والفسق واما الواسطة في نحو من قرب عهده باول زمان التكليف فلا بأس بها (واسطة) لعدم كون ذلك

موضع حاجة والوجه في عدم كونه محل حاجة عبارة عن عدم كون هذا الشخص عادة براوى الحديث وناقله وبالجملة في موضع الحاجة لا واسطة وموضع وجود الواسطة ليس بموضع الحاجة .

« ويؤيد كون المراد من الآية هذا المعنى ان قوله تعالى ان تصيبوا » وجه التائيدان التعليل في الآية باصابة القوم بالجهالة والوقوع في الندم لا يختص بخبر من علم فسقه بل يشمل الفاسق الواقعي وان لم يعلم فسقه والتعبير بالتائيد لعله من جهة ان عموم التعليل شامل لخبر العادل المجرد عن القرينة ايضاً فكما خصص عموم التعليل بخبر العادل لامانع من تخصيصه بخبر من لم يعلم فسقه ايضاً -

« بقى في المقام اشكال اشرنا اليه بتقييد نفى الواسطة في صدر الحجة » ملخص الاشكال ان آية البناء دالة بالمفهوم على حجية خبر غير الفاسق وغير الفاسق لا ينحصر في العادل بل يشمل العادل ومن ليس بفاسق ولا عادل كالذى كان حديث العهد بالتكليف ولم يقع منه معصية توجب الفسق ولم يتحقق فيه ملكة العدالة .

« واما حديث العهد بالتكليف فيمكن في حقه تحقيق الواسطة »

و كذا الحال في المجنون قبل البلوغ اذا افاق بعده .

« و حله ان الواسطة المذكورة وان كانت ممكنة بالنظر الى نفس الامر »
اجاب المصنف ره عن الاشكال بوجهين .

احدهما ان الواسطة وان كانت ممكنة بحسب الواقع الا ان العلم بوجودها
متعذر ومعه لم يحرز دخول من يتوجه فى حقه الواسطة فى مفهوم الآية
الكريمة بل يحتمل دخوله فى منطوقها لما عرفت من ان المراد بالفاسق فى
الآية عبارة عن الفاسق الواقعى وان لم يحرز فسقه .

« ولا ريب ان العلم بانتفاء الباطنة ممتنع عادة بدون الملكة »

اشار المصنف ره بقوله (بدون الملكة) الى دفع اشكال اما تقريب الاشكال
فهو انه يلزم من تعذر العلم بانتفاء المعاصى الباطنة فى قريب العهد بزمان
التكليف تعذر العلم بالعدالة مطلقا اى حتى فى بعيد العهد بزمان التكليف
لوجود احتمال ارتكاب الباطنة من المعاصى فى بعيد العهد بزمان التكليف
ايضاً ونتيجة ذلك ان لا يوجد خبر واحد كان حجة اصلاً لعدم احراز شرط
الحجية الذى هو عبارة عن احراز العدالة والعلم بها .

واما تقريب الدفع فهو ان المتعذر هو العلم بانتفاء المعاصى الباطنة من
فاقد ملكة العدالة - كما فى مورد الفرض - واما من واجد ملكة العدالة
كما فى بعيد العهد عن زمان التكليف فلا تعذر فى حصول العلم بانتفاء المعاصى
الباطنة منه والفرق

شرائط حجية خبر الواحد ١٨٢

واضح حيث لاستبعاد في ارتكاب الباطنة من المعاصي في الاول اي فاقد الملكة بينما يكون مستبعداً في الثاني اي واجد الملكة .

ان قلت ما اشير اليه من الاشكال راجع الى عدم حصول العلم بالعدالة بالمعنى المتقدم بمعنى انه ليس لاحد طريق الى القطع بوجود ملكة العدالة في النفس تمنع من فعل الكبائر والاصرار على الصغائر ومنافيات المروءة . قلت حصول العلم بوجود الملكة او ما ينزل منزلة العلم من الطرق الآتية اي الاختبار والشهرة والقرائن والتزكية سهل جداً في حق من بعدهه عن اول زمان التكليف بينما كان متعذراً في حق من قرب عهده عن اول زمان التكليف . ان قلت الاطلاع على انتفاء الباطنة من المعاصي متعذر مطلقاً ولا دخل لقصر الزمان وطوله اصلاً وعليه فيتعذر العلم بانتفاء الباطنة من المعاصي في بعيد العهد من اول زمان التكليف ايضاً و نتيجة ذلك عدم احراز العدالة والعلم بها عادة .

قلت لامحذور في دخل قصر الزمان وطوله في تعذر الاطلاع في الاول وعدم تعذره في الثاني بداهة ان الاطلاع على الباطن مشكل في زمان قصير بينما لا اشكال في الاطلاع عليه في زمان طويل فان الباطن يستكشف من الظاهر مع الصحبة الموكدة :

« الشرط الخامس الضبط و لاخلاف في اشتراطه فان من لا ضبط له قد يسهو » المراد بال ضبط كما في الفصول ان يكون حفظ الراوي غالباً على سهوه ونسيانه .

« و الجواب عن الاول المطالبة بالدليل على نفي الزيادة على المشروط
فلانراه الامجرد دعوى »

اجاب المصنف ره عن الدليل الاول على كفاية الواحد في التعديل بوجوه اربعة .
الاول انه لم ينهض دليل على ان الشرط لا يزيد على مشروطه .

الثاني ان الشرط في المقام العدالة لا التعديل حتى يقال انه يلزم من تعدد
المعدل والمزكى (اسم فاعل من باب التفعيل فيهما) زيادة الشرط على مشروطه .
الثالث ان الدليل فاهض على انه لا باس بزيادة الشرط على مشروطه لوجود
زيادة الشرط على مشروطه في الاحكام الشرعية كثيراً فان وجوب الصلاة
- مثلاً - يثبت بخبر العدل الواحد بينما لا يثبت شرطه الذي هو البلوغ بشهادة العدل
الواحد و كذا وجوب الصوم فانه يثبت بخبر الواحد بينما لا يثبت شرطه الذي
هو هلال شهر رمضان بشهادة العدل الواحد و كذا وجوب الحد بالقذف فانه
يثبت بخبر الواحد بينما لا يثبت نفس القذف بخبر الواحد وشهادته .

الرابع ان الدليل المذكور قياس لقياس تزكية الراوى بالرواية في كفاية
الواحد بتقريب انه كما يكفى الواحد في الرواية نفسها يكفى الواحد في
تزكية الراوى ايضاً نظير اعتبار التعدد في الشهادة وفي تزكية الشاهد .

« وعن الثاني ان مبني اشتراط العدالة في الراوى على ان المراد من الفاسق »
توضيح الجواب انه لو فرض عموم مفهوم آية البناء وشموله لخبار عدل واحد

شرايط حجية خبر الواحد ١٨٥

بالعدالة يلزم التناقض في مدلول الآية والتناقض يظهر بذكر امور .

الاول ان اعتبار العدالة من ناحية دلالة الآية على ارادة الفاسق الواقعي من

الفاسق في قوله تعالى ان جائكم فاسق الآية .

الثاني انه يلزم من عدم حجية خبر الفاسق الواقعي سواء علم فسقه ام لا اعتبار احراز عدم

الفسق في حجية خبر الواحد اذ مع عدم احراز ذلك يحتمل دخول الخبر في المنطوق.

الثالث انه بعد انتفاء الواسطة في موضع الحاجة يلزم من احراز عدم الفسق احراز

العدالة والعلم بها فاذن الآية الكريمة دالة على اعتبار احراز العدالة والعلم بها

بينما يلزم من شمول الآية الكريمة للاخبار بالعدالة ان تكون الآية الكريمة دالة

على عدم اعتبار احراز العدالة والعلم بها وهذا تناقض واضح ولك اسقاط امر الثالث

من الامور التي ذكرناها وتطبيق التناقض على عدم الفسق بتقريب ان الاية الكريمة

دالة على اعتبار احراز عدم الفسق والعلم به لما عرفته في الامر الاول والثاني من الامور

التي ذكرناها فلو دلت الآية الكريمة على حجية اخبار عدل واحد بالعدالة يتوجه

التناقض اذ يلزم اعتبار احراز عدم الفسق بمقتضى الاول وعدم اعتبار احراز عدم الفسق

بمقتضى الثاني وهذا تناقض واضح .

« فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائها وهو موقوف على العدالة »

اي ان العلم بانتفاء صفة الفسق موقوف على احراز العدالة والعلم بها

و وجه التوقف انه مع عدم العلم بالعدالة يحتمل الفسق واقعا ولا يجتمع احتمال
 الفسق واقعا مع العلم بعدم الفسق كما هو واضح وهذا التوقف نشأ من الملازمة بين
 العلم بعدم الفسق والعلم بالعدالة كما ان هذه الملازمة نشأت من ناحية عدم
 الوساطة في موضع الحاجة فانه يلزم من العلم بالعدالة العلم بعدم الفسق و يلزم
 من العلم بعدم الفسق العلم بالعدالة ولا فرق بين ان نصل الى اعتبار العدالة من
 ناحية توقف العلم بعدم الفسق على احراز العدالة والعلم بها كما ترى في عبارة
 الكتاب و بين ان نصل الى اعتبار العدالة من ناحية انه يترتب على العلم بعدم
 الفسق احراز العدالة والعلم بها كما رأيت في بياننا .

ثم لا يخفى عليك ان توقف العلم بعدم الفسق على العلم بالعدالة و بالعكس
 ليس من الدور المستحيل فان هذا الدور دور معنى لا يلزم من هذا الدور توقف
 الشئى على نفسه وتقدم الشئى على نفسه كما لا يخفى .

« لا يقال ما ذكرتموه وازد على قبول شهادة العدلين اذ لا علم معه »

توضيح الاشكال ان الاية الكريمة لا ريب في شمولها لخبار عدلين بالعدالة
 والشهادة بها (عدالت) للاجماع على قبوله (اخبار عدلين بالعدلة) مع ان
 التناقض المذكور متوجه اليه ايضاً لاقتفاء العلم كما هو واضح .

و توضيح الجواب ان الآية الكريمة دلت بعمومها او اطلاقها على عدم حجية اخبار عدلين بالعدالة الا ان الآية قد خصت او قيدت بدليل خارجي ولا محذور في تخصيصها او تقييدها ولذلك نزل غير العلم منزلة العلم في مورد اخبار عدلين بتزكية الراوى والشهادة بها (تزكية) والوجه في عدم محذور في التخصيص او التقييد المذكور عبارة عن لزوم التخصيص او التقييد على كل حال اى ولو قلنا بقول الخصم القائل بدلالة الآية الكريمة على حجية اخبار عدل واحد بالعدالة والوجه فى التخصيص او التقييد ح عبارة عن عدم حجية اخبار عدل واحد بالعدالة فى مقام تزكية الشاهد قطعاً وان قبل فى مقام تزكية الراوى . ان قلت كما خصت الآية الكريمة بخبر عدلين بالعدالة تخصص ايضاً بخبر عدل واحد بها (عدالة) .

قلت - مضافاً الى ان هذا رجوع عن الاستدلال المذكور لان المفروض ان الاستدلال بمفهوم آية النبأ وهذا استدلال بدليل خارج لا بمفهوم الآية - يرد عليه انه لا دليل على التخصيص فى الثانى .

« وهذا من اكبر الشواهد على ان النظر فى الوجه الاول انما هو الى القياس »
الظاهر ان اسم الاشارة (هذا) اشارة الى عدم الاكتفاء المستفاد من قوله
ره لا يكتفى اى ان عدم الاكتفاء فى تزكية الشاهد بواحد من اكبر
الشواهد على ان النظر فى الوجه الاول الى القياس حيث قاسوا تزكية

الشاهد بالشهادة وتزكية الراوى بالر واية فذهبوا الى اعتبار التعدد في الاول لاعتباره
(تعدد) في الشهادة و كفاية الواحد في الثاني لكفاية الواحد في الروايه .

في الجرح و التعديل

« اصل اختلف الناس في قبول الجرح و التعديل مجردين »

بان يقال فلان عدل اضعيف من دون ذكر سبب العدالة .

« واستندوا في هذه الاقوال على اعتبارات واهية و وجوه ركيكة »

وقد تصدى لذكر بعض تلك الوجوه صاحب القوانين و الفصول و مقباس الهداية رهم

و من شاء الاطلاع على تلك الوجوه فليراجع الى الكتب المذكورة .

« و ذهب والدى ره الى الاكتفاء بالاطلاق »

المراد بقوله ره والدى عبارة عن الشهيد الثاني ره

« و هذا هو القوى و وجهه ظاهر لا يحتاج الى البيان »

وجه الظهور انه مع علمنا بعدم مخالفة مسلك المعدل و الجرح لمسلكنا فيما يتحقق

به العدالة و الجرح لا حاجة لنا الى ذكرهما للسبب و مع عدم علمنا بذلك لا اعتماد

بالتعويل و الجرح مجرداً عن ذكر السبب لاحتمال تعويلهما في التعديل و الجرح

بما لا يجوز التعويل عليه عندنا .

« و منه يعلم ضعف ما استوجهه العلامة ره »

وجه الضعف ان مجرد كون المعدل و الجرح عارفاً باسباب العدالة و الجرح

لا يكفي في اعتمادنا على التعديل و الجرح مجرداً عن ذكر السبب اذا لم يعلم

عدم مخالفة مسلكه لمسلكنا فى اسباب العدالة والجرح وذلك لاحتمال مخالفة لنا فى تلك الاسباب .

« والجمع اولى ما امكن و هذه الحجة مدخولة »

قوله ره مدخولة اى معيبة . مدخول : من طرأ على عقله دخل (بفتح تين) والمهزول و المعيب و هى مدخولة (اقرب الموارد) و الوجه فى كون الحجة مدخولة ان المعدل (اسم فاعل من باب التفعيل) قديدى العلم ايضاً مثل ما اذا عين الجارح سبب الجرح ونفاه المعدل بطريق يقينى كما اذا قال الجارح رأيتاه فى اول الظهر يوم الجمعة يشرب الخمر و قال المعدل انى رأيتاه فى ذلك الوقت بعينه فى مسجد الجامع فى صف صلاة الجمعة مستمعاً لخطبة صلاتها (جمعة) .

« انه ان كان مع احد هما رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره »

الرجحان كالكثرة والا عدلية والا ورعية و غير ذلك .

توصيف المروى عنده بالعدل من دون تعيين

« فائدة اذا قال العدل حدثنى عدل ثم يكف فى العمل بروايته »

اذا قال العدل او العدلان بناء على اعتبار التعدد حدثنا عدل فى الاكتفاء به بناء على اشتراط العدالة فى الراوى وعدمه قولان ذهب الى الاول المحقق وتبعه صاحب الفصول رهما و ذهب الى الثانى الشهيد الثانى و تبعه المصنف رهما .

« فان قال عن بعض اصحابه لم يقبل لامكان ان يعنى نسبتته الى الرواة
واهل العلم »

اي من المحتمل ان يريد بالمروى عنه مجرد كونه من الرواة او من اهل
العلم و من المعلوم عدم كفاية كون المروى عنه من الرواة او من اهل العلم
في حجية حديثه .

« وهو عجيب منه بعد اشتراطه العدالة في الراوى لان الاصحاب »

اورد المصنف ره على المحقق ره بامرین .

احدهما ان اصحابنا لا ينحصرون في العدول .

ثانيهما ان تعبير الراوى عن المروى عنه بالعدل و توصيفه به تعديل من
الراوى بالنسبة الى المروى عنه ومجرد التعديل غير كاف لاحتمال وجود
الجرح وبما ان المروى عنه غير معين لا يمكن الفحص عن وجود الجرح
وعدمه وهذا الاشكال الاخير وارد في توصيف المروى عنه بالعدل من دون
تعيينه وتوصيف الرواية بالصحيحة مثل ما اذا قال ورد في الصحيح - مثلاً - .

تحمل الحديث

« اصل لابد للراوى من مستند يصح له من اجله رواية الحديث »

توضيح هذا الاصل ان راوى الحديث لا بد له في تحمله للحديث من مستند
يصح لاجله رواية الحديث ونقله بحيث يقبل منه والنقل قديكون من المعصوم

عليه السلام وقد يكون من غيره فان كان النقل عن المعصوم عليه السلام فاعلى وجوه التحمل عبارة عن السماع عنه كأن يقول سمعت الامام الصادق عليه السلام يقول كذا وكذا وان كان النقل من غيره فتحمله (راوى) للحديث على اقسام نذكر منها - اولاً - ما نغرضه المصنف به صريحاً .

الاول ان يكون المستند السماع من المروى عنه ويعبر عن المروى عنه فى الاصطلاح بالشيخ وهذا على نحوين .

احدهما ان يكون الشيخ (اى المروى عنه) نظر الى مكتوب ونقل الحديث عنه (مكتوب) .

ثانيهما ان يكون الشيخ نقل الحديث عن حفظه اى عن ظهر القلب لاعتنا مكتوب . والاول من هذين النحويين اعلى لقللة احتمال الخطا بالنسبة الى الثانى . من جهة احتمال الذهول والنسيان فى الثانى ويعبر عن تحمل الرواية فى هذا القسم بنحويه بتحمل الرواية بالسماع .

الثانى ان يقرء الراوى الحديث على شيخه فيقر الشيخ ويعترف بمضمونه ويعبر عن تحمل الرواية فى هذا القسم بتحمل الرواية بالقراءة وهذا ينقسم بحسب نقل الراوى الى انحاء .

احدها ان يكون النقل بلفظ ظاهر فى السماع عن الشيخ منضمماً الى قرينة تصر عنه ظاهره . مثل ان يقول حدثنى او اخبرنى فلان قراءة عليه ، فان لفظه حدثنى

او اخبرني ظاهرة في السماع ولكن لفظة قراءة عليه قرينة على عدم ارادة ذلك الظاهر .

ثانيها ان يكون النقل بلفظ غير ظاهر في السماع عن الشيخ منضمّاً الى قرينة معينة للنقل بنحو القراءة مثل ان يقول انبأني فلان قراءة عليه .

ثالثها ان يكون النقل بلفظ ظاهر في السماع عن الشيخ مجرداً عن قرينة تصرفه عن ظاهره مثل ان يقول حدثني فلان .

رابعها ان يكون النقل بلفظ غير ظاهر في السماع عن الشيخ مجرداً عن قرينة معينة للنقل بنحو القراءة مثل ان يقول اخبرني فلان .

الثالث من اقسام تحمل الحديث ان لا يكون الراوى قد سمع الحديث عن شيخه حتى يكون داخلياً في القسم الاول ولا قرء الحديث عليه حتى يقر الشيخ ويعترف به وكان داخلياً في القسم الثاني وانما رخص الشيخ نقل حديث او احاديث لم يسمع الراوى ذلك الحديث او احاديث عنه (شيخ) مثل ان يقول اجزت لك النقل من هذه النسخة - مثلاً - ويعبر عن تحمل الرواية في هذا القسم بتحمل الرواية بالاجازة وهذا القسم الثالث يتوجه فيه ما ذكرناه في القسم السابق من انحاء الاربعة ايضاً .

الرابع ان لا يكون نقل الحديث عن الشيخ باحدا لانواع المقدمة في القسم الاول والثاني والثالث بل كان النقل بطريق المناولة وهو اى النقل بطريق المناولة

على انحاء منها ما اشار المصنف به اليه و هو ان يشافه الشيخ - الذي عبر المصنف به عنه بالمحدث - غيره ويقول لذاك الغير مشيراً الى كتاب له هذا اسماعى من فلان والنقل بهذا الطريق ايضاً يتوجه فيه من الانحاء الاربعة ما ذكرناه فى القسم الثانى .
 اما القسم الاول من الاقسام الاربعة اى تحمل الرواية بالسماع فلا شبهة فى جواز النقل و حجيته على القول بحجية خبر الواحد .

واما القسم الثانى والثالث والرابع فلا يجوز النقل فى النحو الثالث والرابع للزوم التدليس حيث يتخيل الناظر ان المستند هو السماع بينما ان المستند غير متماثل .
 و اما النحو الاول والثانى فالحق هو جواز النقل لان الاخبار فى تلك الاقسام اخبار اجمالى بامور مضبوطة معلومة ولا فرق فى حجية الخبر بين ان يكون اخباراً تفصيلياً او اخباراً اجمالياً كما فى هذه الاقسام .

و ذهب السيد المرتضى به الى المنع فى ما عدا النحو الثانى اى الاول والثالث والرابع اما فى الثالث والرابع فموافق لنا و وجه المنع ما عرفته .
 و اما فى النحو الاول من الانحاء الاربعة فلان قوله حدثنى ونحوه ظاهر فى انه سمع من لفظ الشيخ و ادر كك نطقه بينما ان قوله قرائة عليه او اجازة او مناولة يقتضى انه لم يسمع من لفظ الشيخ و هذا تناقض واضح .

و اورد عليه المصنف به و غيره بالنقض بجميع موارد المجاز فان قوله رايت اسداً - مثلاً - ظاهر فى انه رأى حيواناً مفترساً بينما ان قوله فى المسجد يقتضى انه

لم ير حيواناً مفترساً بل رأى رجلاً شجاعاً . وحله انه لامناقضة لقوله قراءة عليه و نحوه (قول) للمعنى المجازى و مناقضته للمعنى الحقيقى غير ضائر .

و قد فهم العلامة ره من كلام السيد ره انه قائل بعدم جواز تحمل الرواية بالاجازة فى جميع الانحاء الاربعة التى من جملتها النحو الثانى .

واورد عليه المصنف ره بعدم دلالة كلمات السيد ره على عدم الجواز فى النحو الثانى بل الاستفادة من كلمات السيد ره انه لافرق بين تحمل الرواية بالقراءة و الاجازة و المناولة فى انه يجوز للراوى نفسه العمل على طبق الحديث الذى تحمله باحد الاقسام الثلاثة و فى انه لايجوز للراوى النقل بلفظ ظاهر فى السماع عن الشيخ ولو منضمماً الى قرينة تصرفه عن ظاهر كأن يقول حدثنى او اخبرنى فلان قراءة او اجازة او مناولة و اما النقل بلفظ غير ظاهر فى السماع عن الشيخ منضمماً الى القرينة مثل ان يقول انبأنى فلان قراءة عليه او اجازة او مناولة فلا بأس به (نقل) كما لا بأس بعمل نفسه .

و عليك بالدقة فى كلمات السيد المرتضى ره فانه قال فى القراءة على الشيخ : و الصحيح انه اذا قرئه عليه و اقر له به انه يجوز ان يعمل به اذا كان ممن يذهب الى العمل بخبر الواحد و يعلم انه حديثه و انه سمعه لاقراره له بذلك ولا يجوز ان يقول حدثنى و اخبرنى .

وقال ره فى المناولة : و هى ان يشافه المحدث . . . فان كان ممن ذهب الى العمل باخبار الآحاد عمل به ولا يجوز ان يقول حدثنى ولا اخبرنى .

وقال ره فى الاجازة : و اكثر ما يمكن ان يدعى . . . فيجوز العمل به عند من

عمل باخبار الآحاد فاما ان يروى و يقول اخبرنى او حدثنى فذلك كذب .
« و دون ذلك اجازته رواية كتاب و نحوه و يحكى عن بعض الناس انكار
جواز الرواية بالاجازة و يعزى الى الاكثرين خلافه »

فى الفصول : ومنها الاجازة وهى الرخصة فى رواية الحديث عنه عن يرويه
عنه بقوله اجزت لك ان تروى عنى هذا او ما افاد ذلك ثم الاجازة كما قد يكون
فى كتاب معين مشخص كأن يقول اجزت لك ان تروى عنى هذا الكتاب ولا بدح
ان يكون الكتاب مأموناً عليه من الغلط والتصحيح و يجيز له الرواية بعد التصحيح
او فى كتاب معين غير مشخص كأن يقول اجزت لك ان تروى عنى ما صح عندك
من كتابى الممهود او كتاب التهذيب مثلاً او كتاب غير معين مع ضبطه بعنوان
معين كقوله اجزت لك ان تروى ما صح عندك روايتى له من الكتب كذلك
قد يكون لشخص معين كما مر وقد يكون لغير معين كما لو قال اجزت لمن
استجمع هذه الشروط ان يروى عنى فاتضح ان انواع الاجازة اربعة اجازة معين
او غير معين لمعين او غير معين .

وفى مقباس الهداية لمؤلفه المامقانى ره : قد وقع الخلاف فى جواز تحمل
الرواية بالاجازة و جواز ادائها والعمل بها فالمشهور الجواز و ادعى جماعة
الاجماع نظراً الى شذوذ المخالف حجة المشهور ان الاجازة عرفاً فى قوة الاخبار
بمروياته جملة فهو كما لو اخبره تفصيلاً و الاخبار غير متوقف على التصريح كما
فى القراءة على الشيخ و هو يتحقق بالاجازة المفهومة حجة المانع من العمل
بالاجازة ان قول المحدث اجزت لك ان تروى عنى ما لم تسمع فى معنى اجزت

لك ما لا يجوز في الشرع لانه لا يبيح رواية ما لم يسمع فكانه في قوة اجزت لك ان تكذب على .

ورد بان الاجازة و الرواية بالاجازة مشروطتان بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في اصل صحيح مع بقية ما يعتبر فيها الا الرواية عنه مطلقا سواء عرف ام لا فلا يتحقق الكذب .

« احدهما قبول الحديث والعمل به و نقله من المجاز له الى غيره »
 قوله ره (ونقله من المجاز له) اى و نقل المجاز له من المجيز الى غيره .
 « بامور مضبوطة معلومة مأمون عليها من الغلط و التصحيف »
 صحف الكلمة : اخطأ في قرائتها و روايتها في الصحيفة و قيل حرفها عن وضعها في المصباح التصحيف تغير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضوع واصله الخطا (اقرب) .

« تشبيهاً له بالحديث لما بينهما من المناسبة في المعنى »
 وجه المناسبة ان الاعتراف بشيئى كنقله في الدلالة على القبول والاعتقاد بالمضمون .

« فإى مانع من اجراء مثله في صورة الاجازة و الاعتبار فيهما واحد »
 غرضه ره من وحدة الاعتبار بمباراة عن وجه الصحة فان وجه الصحة في صورتين واحد وهو المجازية مع القرينة .

« فهم من كلام السيد المرتضى ره القول بعدم جواز الرواية بالاجازة مطلقا »
 الغرض من الاطلاق انه سواء كان بلفظ حدثنى و اخبرنى ونحوهما مما هو ظاهر

في السماع عن المعصوم عليه السلام او بغيرهما مما ليس بظاهر عن المعصوم عليه السلام. « يطلع على ان عرضه نفى جواز الرواية بها بلفظ حدثني واخبرني »
الضمير المجرور بكلمة باء راجع الى الاجازة يعنى ان غرض السيد ره
عبارة عن نفى جواز الرواية بالاجازة بلفظ حدثني واخبرني ونحو هذا اللفظ
مثل نقلني مما هو ظاهر في السماع عن الشيخ واما بسائر الالفاظ مثل انبأني واقر
عند قرأتي عليه مما ليس بظاهر في السماع عن الشيخ فالمستفاد من السيد ره جوازه .
« ان المناولة و هي ان يشافه المحدث غيره ويقول له في كتاب اشار اليه »
في مقباس الهداية : رابعها المناولة و هي ان يناول الشيخ الطالب كتاباً
. وهي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة عنها اما الاول وهي المناولة المقرونة
بالاجازة فهي على انواع الاجازة على الاطلاق وادعى عياض الاتفاق على صحتها
حتى انكر بعضهم افرادها عنها لرجوعها اليها وانما يفترق ان المناولة
تفتقر الى مشافهة المجيز للمجاز له و حضوره دون الاجازة وقيل انها اخص
من الاجازة لانها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الاجازة ثم ان لهذا الضرب
مراتب فمنها ان يدفع الشيخ الى الطالب تمليكاً او عارية للنسخ اصل سماعه او
فراً مقابلاً به ويقول له هذا سماعي من فلان او روايتي عنه فارده عنى او اجزت
لك روايتي عنى ثم يكمله اياه او يقول خذه او انسخه وقابل به ثم رده الى ونحو
هذا و يسمى هذا عرض المناولة في مقابل عرض القراءة و هذه المرتبة اعلى
مراتب المناولة و هي دون السماع و القرائه في المرتبة على الاصح لاشتمال

كل من السماع والقراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتحقق بالمناولة الخ .
 « وعبرهنا بما يشعر بنوع شك نظراً منه الى ان دلالة الاجازة »
 وجه الاشعار بنوع من الشك عبارة عن تعبيره بقوله (واكثر ما يمكن ان
 يدعى تعارف اصحاب الحديث اثر في ان الاجازة الخ .

« فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوماً »
 قوله ره (متعلقها) مع الضمير المونث ويصح بدون الضمير مع ال ويكون اسماً
 لقوله ره لا يكون واما في بعض النسخ متعلقا بدون الضمير مجرداً عن ال بالنصب
 فغلط قطعاً .

« وانما فائدتها ح بقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله »
 في الفصول : و فائدة الاجازة انما تظهر في الاعتماد على الاصل حيث لا يثبت
 بطريق التواتر والافلا فائدة سوى المحافظة على اتصال السند للثمين و من هذا
 الباب اجازات اصحابنا المتأخرين عن المشايخ الثلاثة لكتبهم المعروفة كالكافي
 والفقيه والتهذيبين .

« علي ان الوجه في الاستغناء عن الاجازة فيها ربما اتى في غيرها »
 يعنى ان الوجه المذكور وهو تواتر الكتب الاربعة كما يوجب عدم الحاجة
 الى الاجازة كذلك يوجب عدم الحاجة الى ساير وجوه الرواية كالسماع
 و القراءة فيجوز نقل ما في الكتب الاربعة مع انتفاء الاجازة والسماع والقراءة .

تحمل الحديث ونقل الحديث بالمعنى ١٩٩

« و بقى في هذا الباب وجوه اخر مذكورة في كتب الفن »

الوجوه الاخر مثل الكتابة نحو ان يكتب زرارة - مثلاً - الى شخص انى سمعت عن الصادق عليه السلام كذا فقال ذلك الشخص حدثنى زرارة كتابة و مثل الوجادة و هى وجدان احاديث بخط من يرويها معاصراً كان اولاً .

« فلذلك آثرنا طى ذكرها على غيره »

طويته على غيره اى تركته كما كان من غير ان اظهر شأنه مثل يضرب لمن يوكل الى راية (اقرب مادة غرر بالغين المعجمة والراء المهملة)

نقل الحديث بالمعنى

« اصل يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط ان يكون الناقل عارفاً »

اختلف في جواز نقل الحديث بالمعنى و عدمه فذهب اصحابنا الى الجواز و عليه اكثر مخالفينا و ذهب بعض المخالفين الى المنع مطلقاً و بعضهم الى المنع فى غير المرادف .

ثم ليعلم ان محل الخلاف فى الجواز و عدمه ما اذا نقل مدلول الحديث بغير لفظه و اسند الراوى بلفظ قال او مرادفه و اما نحو امر بكذا و نهى عن كذا او صرح بنقل المعنى فلا كلام فى الجواز . قال صاحب الفصول ره : نعم ينبغى ان يستثنى من ذلك نقل الخطب و الادعية و نحوهما مما يستظهر منه عند اطلاق الاسناد نقل اللفظ نظراً الى تعلق القصد به غالباً فلا يجوز نقله بالمعنى

من غير قرينة تدل عليه .

« ان يكون الناقل عارفاً بمواقع الالفاظ »

قوله ره عارفاً بمواقع الالفاظ اى بمداليل الالفاظ و بما يلزمها باعتبار الهيئات والاحوال سواء علم ذلك بمساعدة الطبع او باعمال القواعد المقررة . هذا هو الشرط الاول و الشرط الثانى عبارة عن عدم قصور الترجمة عن الاصل فى افادة المعنى و الشرط الثالث عبارة عن مساوات الترجمة للاصل فى الجلاء والخفاء اما اشتراط عدم كون الترجمة اخفى من الاصل فوجهه واضح و اما عكسه اى اشتراط عدم كون الترجمة اجلى من الاصل فقد علل بان الخطاب الشرعى تارة يكون بالمحكم و اخرى بالمتشابه لحكم و اسرار لا يصل اليها عقولنا فلو نقل المتشابه بالمحكم لادى ذلك الى فوات تلك المصلحة . هذامع ان التبديل بالاجلى كعكسه يؤدى الى اختلاف فى طريق الجمع عند التعارض بداهة ان الاظهر يقدم على الظاهر كما ان النص يقدم على الظاهر عند المعارضة فان كان لفظ الحديث مع معارضه من حيث الدلالة مساوياً فى مرتبة الظهور لايجوز ترجمته بلفظ يكون اظهر من المعارض هذا اذا قطع راوى الحديث بالمعارضة و هكذا الامر اذا لم يقطع بالمعارضة فان احتمال وجود المعارض كاف فى عدم الجواز .

« نعم لبعض اهل الخلاف فيه خلاف و ليس له دليل يعتد به »

فان اهل الخلاف استدلوا بامور .

منها ان قول الراوى قال ظاهر فى صدور اللفظ فاذا اراد به نقل المعنى فقط
كان كذباً و تدليساً .

واورد عليه بالمنع من ظهوره فى ذلك لجريان العادة فى الحكايات على
خلافه فان السامع انما يحفظ المعانى غالباً دون الالفاظ لتعسر ضبطها فلفظ القول
اما حقيقة فى القدر المشترك فى نقل اللفظ والمعنى او مجاز شائع فى نقل المعنى
بحيث لا ينصرف عند الاطلاق الى نقل اللفظ. وقس على هذا الدليل ساير ادلتهم
و ان شئت فراجع الفصول و نحوه من الكتب المبسوطة .

خبر المرسل

« و قال العلامة ره فى نهاية الوجه المنع الا اذا عرف انه لا يرسل الامع
عدالة الوسطة »

استثنى العلامة ره من عدم حجية خبر المرسل مورداً واحداً و هو ما اذا علم
ان المرسل (اسم فاعل من باب الافعال) لا يرسل الامع عدالة الوسطة سواء كان
له معارض ام لا .

و استثنى الشيخ الطوسى ره موردين .

احدهما ما اذا علم ان المرسل لا يرسل الامع عدالة الوسطة سواء كان لخبر
المرسل معارض ام لا .

ثانيهما ما اذا لم يعلم ذلك الا انه لم يكن لخبر المرسل معارض من المسانيد
الصحيحة .

و ذهب المصنف ره الى عدم القبول مطلقا واستدل عليه بامرین .
احدهما ان من شرائط القبول العدالة ولم تحرز ومجرد نقل العدل لا دلالة له
على العدالة .

ثانيهما انه لو سلم دلالة نقل العدل على عدالة المروى عنه لا ان هذا القدر
غير كاف اذ من المحتمل ان يكون لمن عدله الراوى جارح ولما لم يكن المروى
عنه معيناً لا يمكن الفحص عن وجود الجارح و عدمه .

« و كلامه في تهذيب خال عن هذا الاستثناء و هو الوجه »

الضمير المرفوع المنفصل (هو) راجع الى الخلو عن الاستثناء المستفاد من
قوله ره خال عن هذا الاستثناء .

« فهو عمل بشهادته على مجهول العين و قد علم حاله »

ما علم حاله عبارة عن انه لم يكف الشهادة على مجهول العين في قبول خبره
(مجهول العين) لجواز ان يكون له جارح لا يعلمه .

« واما كلام الشيخ فيرد على اوله ماورد على العلامة ره وعلى آخره »

ما ذكره الشيخ ره اولاً عبارة عن حجية خبر المرسل اذا علم ان الراوى لا يرسل
الا عن ثقة . و ما ذكره ره اخيراً عبارة عن حجية خبر المرسل اذا لم يكن له
معارض من المسانيد الصحيحة و ان لم يعلم ان الراوى لا يرسل الا عن ثقة .

« منها ان رواية العدل عن الاصل المسكوت عنه تعديل له »

اورد على هذا الاستدلال في القوائين ب : انه انما يتم فيما لو اسقط

الواسطة لاما ابهمه وثانياً انه انما يتم لو انحصر امر العدل في روايته عن العدل او الموثوق بصدقه و هو ممنوع .

« ومنها ان اسناد الحديث الى الرسول صلى الله عليه وآله يقتضى صدقه »
 واورد على هذا الدليل فى القوانين ايضاً ب : انه لا يتم فى صورة ابهام
 الوساطة . و بانه : انما يدل على كون الوساطة عادلاً او موثقاً بصدقه و هو
 توثيق بمجهول العين فلعل له جارحاً .

اقسام الحديث

« و ربما يطلق هذا اللفظ مضافاً الى راو معين على ما جمع السند اليه
 الشرائط خلا الانتهاء الى المعصوم عليه السلام »
 قوله ره (على ما) متعلق بقوله ره (يطلق) وكلمة ما موصولة كناية عن الخبر
 والرابط عبارة عن نيابة ال فى قوله السند عن الضمير فالمعنى ان لفظ الصحيح
 مضافاً الى راو معين ربما يطلق على خبر جمع سنده (خبر) الى ذاك الراوى الشرائط
 سوى الاتصال الى المعصوم عليه السلام . و وجه استثناء الانتهاء الى المعصوم (ع)
 والاتصال اليه ان من جملة شرائط صحة الخبر عبارة عن اتصال سنده (خبر)
 الى المعصوم (ع) و اذا اطلق الصحيح مضافاً الى راو معين على خبر فالمراد
 وجود جميع الشرائط الى ذاك الراوى و تحققها (شرائط) ما عدا الاتصال
 الى المعصوم (ع) و اما الاتصال اليه (معصوم) فليس بمراد لارتباط ذلك
 الى ما بعد ذاك الراوى و معه لا يعقل ارادة وجود هذا الشرط

اي الاتصال الى المعصوم عليه السلام .

« وقد يطلق على جملة من الاسناد جامعة للشرائط سوى الاتصال بالمعصوم (ع) »

وجه استثناء هذا الشرط ان الاتصال الى المعصوم (ع) مرتبط بغير تلك

الجملة ايضاً ممن يكون داخلاً في سلسلة السند وخارجاً عن تلك الجملة ومعه لا يعقل

ارادة جميع الشرائط في تلك الجملة من الاسناد حتى الاتصال الى المعصوم (ع) .

« الثاني الحسن وهو متصل السند الى المعصوم بالامامى الممدوح »

العبارة كما نقلناها وقد سقط عن بعض النسخ كلمة باء عن قوله الامامى و

قوله ره بالامامى اي بنقل الامامى .

« ولا ثبوت عدالة في جميع المراتب او بعضها »

مع ثبوت العدالة في جميع المراتب يدخل في الصحيح نعم عدالة البعض غير

كاف لكون الخبر صحيحاً فان النتيجة تابعة لآخر المقدمات .

« و لم يشتمل باقى الطريق على ضعف من جهة اخرى »

قوله ره من جهة اخرى اي غير جهة عدم كونه امامياً فان هذه الجهة اي

عدم كونه امامياً لا يضر بكون الخبر موثقاً و انما يضر بذلك اشتمال الراوى

على الضعف من ساير الوجوه كالكذب و نحوه .

« بان يشتمل طريقه على مجروح بغير فساد المذهب »

التقييد بغير فساد المذهب لاجرا ما اذا كان الجرح لفساد المذهب فان

فساد المذهب يمكن ان يكون موثقاً معه يدخل خبره في القسم السابق اي الموثق .

لما جاء البحث عن النسخ فى اصول الفقه للاستاذ الشيخ محمد رضا المظفر
رحمة الله عليه ولعله لم يكن واضحاً كمال الوضوح نذكر بعض الامور
ههنا استطراداً رجاء لوضوح بعض مجملاته احياناً .

الاول اركان النسخ اربعة ١- النسخ ٢- الناسخ ٣- المنسوخ ٤- المنسوخ
عنه فاذا كان النسخ حقيقة رفع الحكم فالناسخ هو الله تعالى فانه الرفع للحكم
والمنسوخ هو الحكم المرفوع والمنسوخ عنه هو المكلف والنسخ قوله الدال
على رفع الحكم الثابت و قد يسمى الدليل ناسخاً على سبيل المجاز فيقال هذه
الآية الكريمة ناسخة لتلك وقد يسمى الحكم ناسخاً مجازاً فيقال صوم رمضان
ناسخ لصوم عاشوراء - مثلاً .

الثانى لاختلاف بين المسلمين فى وقوع النسخ فان كثيراً من الاحكام الشرائع
السابقة قد نسخت باحكام الشريعة الاسلامية وان جملة من احكام هذه الشريعة
قد نسخت باحكام اخرى من هذه الشريعة نفسها فقد صرح القرآن الكريم بنسخ
حكم التوجه فى الصلاة الى القبلة الاولى وهذا مما لا ريب فيه وانما الكلام فى ان
يكون شيئاً من احكام القرآن منسوخاً بالقرآن او بالسنة القطعية او بالاجماع
او بالعقل وقد قسموا النسخ الى ثلاثة اقسام .

١- نسخ التلاوة دون الحكم .

٢- نسخ التلاوة والحكم معاً .

٣- نسخ الحكم دون التلاوة . وهذا هو المشهور بين العلماء والمفسرين .
 الثالث ان معنى نسخ التلاوة ليس رفع نزول الآية و ورودها ولا يجعل النسخ
 الآية كأنها غير واردة بل يلحقها بالوارد الذي لا يتلى فاذا قيل الآية منسوخة
 اريد به انقطاع تعلقها عن العبد بالتلاوة والقراءة و قد مثل الغزالي في كتاب
 المستصفى ج ١ لنسخ الحكم دون التلاوة بقوله تعالى (و على اللذين يطيقونه
 فدية طعام مسكين) الآية وقد بقيت تلاوتها ونسخ حكمها بتعيين الصوم و مثل لنسخ
 التلاوة بنسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء حكمها وهى قوله تعالى الشيخ والشيخة
 اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

الرابع فى الفصول : ثم النسخ كما يطلق على رفع الحكم كذلك قد يطلق
 على رفع بعض الفاظ الكتاب وآياته بمعنى اخراجها عن كونها كتاباً و قرآناً
 ويمكن ارجاعه الى رفع الحكم لان كونها كتاباً و قرآناً حكم وضعى و مرجع النسخ
 الى رفعه فيجوز ان يكون النسخ حقيقة فيه بالاشترك المعنوى او اللفظى او مجازاً
 لوجود العلاقة و اما الانشاء فهو نسخ اللفظ على وجه لا يبقى معه الذكر و فرق
 الزمخشري بينه وبين النسخ بان النسخ اذهاب الى بدل والانشاء اذهاب لالى
 بدل وهو لا يلزم قوله تعالى (ما ننسخ من آية او ننسخها نأت بخير منها او مثاتها)
 لان ظاهره الايتان بالبدل على التقديرين .

و فى تفسير الميزان : ان النسخ هو الحذف عن عالم العين والانساء هو الحذف عن عالم الذكر .

و فى مفردات راغب مادة نسي : وقوله (مانسخ من آية او نساها) فانساؤها حذف ذكرها عن القلوب بقوة الالهية .

و فى مفردات راغب ايضاً مادة نسخ : قال تعالى (مانسخ من آية او نساها نأت بخير منها) قيل معناه ما نزيل العمل بها او نحذفها عن قلوب العباد وقيل معناه ما نوجده ونزله من قولهم نسخت الكتاب وما نساهاى نؤخره فلم تنزله . « اصل لا ريب فى جواز النسخ و وقوعه وما يحكى فيهما من الخلاف » خالف اليهود فى امكان النسخ وابو مسلم الاصفهاني فى وقوعه مطلقاً و فى خصوص القرآن .

« و جمهور اصحابنا على اشتراطه بحضور وقت الفعل المنسوخ سواء فعل ام لا »

عدم الفعل قد يكون للعصيان كما فى الواجب التعينى وقد يكون بدون العصيان كما فى الواجب التخيري اذا اقتصر على احد فرديه او افراده والوجه فى عدم الفرق ما سنذكره فى التوضيح الآتى .

« لنا انه لو وقع ذلك لاقتضى تعلق النهى بنفس ما تعلق به الامر » توضيح وحدة متعلق الامر والنهى على تقدير ما اذا كان النسخ قبل حضور

وقت فعل المنسوخ : ان الامر قد تعلق بالصوم يوم الخميس - مثلاً - والنهي ايضاً متعلق بنفس الصوم يوم الخميس وهذا بخلاف ما اذا كان النسخ بعد حضور وقت فعل المنسوخ فان النهي لم يتعلق بنفس ما تعلق به الامر و ذلك لاختلاف الزمان و تغايره و من البديهي ان اختلاف الزمان و تغايره يوجب تعدد المتعلق فان الصوم الى يوم الخميس مغاير للصوم بعد يوم الخميس كما ان الوجوب المتعلق بالصوم الى يوم الخميس مغاير للوجوب المتعلق بالصوم بعد يوم الخميس بل متماثل له ولهذا لا يكون المرفوع في مورد النسخ نفس الحكم الثابت بل المرفوع مثله كما سيصرح المصنف به بذلك حيث يقول : معنى النسخ شرعاً هو الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت الخ . والوجه في عدم الفرق في جواز النسخ بعد حضور وقت فعل المنسوخ بين فعل المنسوخ وعدمه (فعل) عبارة عن تغاير المتعلق و تعدده من ناحية اختلاف الزمان و تغايره في صورة الفعل و عدمه .

« مع ان فيها طعنًا على الانبياء بالاقدام على المراجعة في الاوامر المطلقة »
 اورد عليه في الفصول بما هذا نصه : وضعفه ظاهر لان ذلك من باب الشفاعة شفقة منه على الامة ولاحزازه فيه اصلاً لا يقال شفقته تعالى على الامة اكثر من شفقته صلى الله عليه وآله عليهم فلو كان هناك حكمة تقتضي الشفقة بالتخفيف لكان اللازم وقوعه منه تعالى قبل المراجعة والالم يجوز وقوعه منه (ص) لانا نقول

هذا منقوض بالشفاعة عن الذنب مع ان ثبوتها ضرورى والحل ان الحكمة قد تقتضى وقوع التخفيف والعفو بعد المراجعة والشفاعة فلا يقع قبلها مع ان ذلك كله فى الحقيقة راجعة اليه تعالى .

« وعن الرابع ان الامر والنهى يتبعان متعلقهما فان كانا حسناً كانا كذلك »
 الاولى الاكتفاء بالجواب الثانى فان هذا الجواب الاول يرد عليه ما اورده المحقق سلطان العلماء و تبعه غير واحد من المعاصرين و غيرهم من ان تبعية الامر والنهى لمتعلقهما تختص بما اذا كان الغرض منهما وقوع المأمور به و ترك المنهى عنه فى الخارج واما اذا لم يكن الغرض ذلك بل الغرض فى نفس الامر والنهى كالاختبار ونحوه فلم يكن من حديث التبعية عين ولا اثر .

« لان خبر الواحد مظنون و هما معلومان ولا يجوز ترك المعلوم للمظنون »
 هذا الدليل من موافقنا من العامة و يرد عليه اولاً النقص بجواز تخصيصهما بخبر الواحد و ثانياً بانه ان اريد انهما قطعيان من حيث السند او من حيث الدلالة فى الجملة فلا جدوى فيه لان المعارضة ليست بهذا الاعتبار خاصة وان اريد انهما قطعيان باعتبار دلالتهم على استمرار الحكم ايضاً فممنوع بل دلالتهم عليه ظنية .
 و الاولى ان يستدل عليه بان ما دل على حجية اخبار الآحاد لا يساعد على حجيتها فى المقام لان المستند ان كان الاجماع فلا ريب فى انتفائه فى هذه

الصورة و ان كان ظاهر الآيات والاخبار فظاهر ان دلالتهما على حجية اخبار الآحاد من باب العموم او الاطلاق و هو مع معارضته لظاهر الكتاب والسنة و عمومات ما دل على حجيتهما موهون بمصير المعظم بل الكل الى المنع فان الظاهر ان المسئلة متفق عليها عند اصحابنا .

« وارى البحث في ذلك قليل الجدوى فترك الاشتغال بتحقيقه اخرى »
والوجه في قلة الجدوى عبارة عن كون المسئلة عندنا اجماعية .

« اما الاجماع ففي جواز نسخه والنسخ به خلاف مبني على الخلاف في ان الاجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي اولا »

يمكن الاستدلال على عدم كون الاجماع ناسخاً ومنسوخاً بامور يستفاد مما نقله المصنف ره في المقام .

الاول ان الاجماع دليل يتوقف استقراره على انقطاع الوحي فمادام يمكن النسخ وهو قبل انقطاع الوحي لم يكن الاجماع مستقراً و مادام يصير الاجماع مستقراً وهو بعد انقطاع الوحي لا يمكن النسخ و قد اشير الى هذا الدليل بقوله (واعتلوا في ذلك بانه دليل مستقر) الخ واشير الى جوابه بقوله (وهذا القدر غير كاف) الخ .

الثاني ان النسخ في الاحكام والاجماع دليل على الاحكام و قد اشير اليه بقوله (وان كان الاجماع دليلاً على الاحكام كما يدل الكتاب والسنة والنسخ لا يتناول الادلة وانما يتناول الاحكام التي يثبت بها) واشير الى جوابه بقوله

(فما المانع من ان يثبت حكم باجماع الامة) الخ .

الثالث الاجماع وقد اشير اليه بقوله (والاقرب ان يقال ان الامة مجتمعة على ان ما ثبت بالاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به وهذا الدليل لم يورد المصنفه عليه بشيئى و ظاهره الاعتراف والقبول .

الرابع ان الاجماع دليل عقلى لاستحالة الاجتماع على حكم من غير دليل قطعى والنسخ لا يكون الا بدليل شرعى وقد اشير اليه بقوله (الاجماع دليل عقلى والنسخ لا يكون الا بدليل شرعى) الخ والى جوابه بقوله (انه قال الاجماع لا يكون اتفاقاً وانما يكون عن مستند قطعى) وعليه فالناسخ فى الحقيقة هو ذلك المستند و هو شرعى .

« اما الاجماع عند نافذ لالته مستقرة فى كل حال قبل انقطاع الوحي وبعده »

والوجه فى استقرار دلالة الاجماع عندنا فى كل حال ان الاجماع ان كان عبارة عن اتفاق جماعة احدهم المعصوم على وجه لا يعرف شخصه بينهم فهذا مما يمكن وقوعه فى زمانه سواء علم بدخوله صلى الله عليه وآله بينهم او بدخول معصوم غيره و ان كان عبارة عن الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم (ع) فهذا ايضاً مما يمكن تحققه فى حياته صلى الله عليه وآله فيصح ان يكون ناسخاً ومنسوخاً .

« اصل معنى النسخ شرعاً هو الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعى »

التعبير بالمثل لما ذكرناه سابقاً من ان المنسوخ فى النسخ ليس عين الحكم

السابق و نفسه بل المنسوخ مثله وقد ذكرنا وجهه . وخرج بقوله ره (الحكم الثابت بالدليل الشرعي) ما اذا كان المرفوع الاصل او حكم العقل . وخرج بقوله ره (بدليل آخر شرعي) ازالة الحكم بجنون او موت ونحوهما .

« وعلى هذا فزيادة العبادة المستقلة على العبادات ليست نسخاً »

والوجه في ذلك ان الزيادة المذكورة موجبة لرفع حكم عقلي من عدم وجوبها او استحبابها او انحصار عددها وقد عرفت ان رفع الحكم العقلي لا يعد نسخاً .
« لانها تخرج الوسطى عن كونها وسطى »

في المجمع : اختلف في صلاة الوسطى على اقوال احدها انها صلاة الظهر
وذكر بعض ائمة الزيدية انها الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الايام ويدل عليه سبب نزول الآية وهو انها وسط النهار واول صلاة فرضت وثانيها انها صلاة العصر لانها بين صلاتي النهار و صلاتي الليل و انما خصت بالذكر لانها تقع في وقت اشتغال الناس في غالب الامر و ثالثها انها المغرب لانها وسط في الطول والقصر من بين الصلوات و رابعها انها صلاة العشاء الآخرة لانها بين صلاتين لا تقصر و خامسها انها صلاة الفجر لانها بين صلاتي الليل و صلاتي النهار و بين الظلام والضياء و لانها صلاة لا تجمع مع غيرها فهي منفردة بين مجتمعين و سادسها انها احدى الصلوات الخمس لم يعينها الله و اخفاها في جملة الصلوات المكتوبة ليحافظوا على جميعها كما اخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان .

« وهو ظاهر الفساد »

قال صاحب الفصول رد في وجه الضعف : لانه ان اريد بالوسطى صلاة بعينها فالزيادة لا توجب زوال حكمها و ان اريد الصلاة الموصوفة بها فثبوت الحكم في حقها قبل الزيادة منوط بثبوت الوصف فيها فارتفاعه بارتفاع الوصف لا يكون نسخاً له وانما هو من باب ارتفاع الحكم لانقضاء الموضوع .

« و اما العبادة الغير المستقلة فقد اختلف الناس في ان زيادتها هل هي نسخ او لا »

زيادة عبادة غير المستقلة نحو زيادة ركعة اور كعتين على الصلاة .
 « والمحققون على انها ان رفعت حكماً شرعياً مستفاداً من دليل شرعي »
 وذلك مثل ما اذا فرض ان الشارع قال يجب في الصبح ركعتان ثم قال نسخت وجوب الركعتين ويجب اربع ركعات . فيكون ذلك نسخاً .
 « وقال المرتضى ان كانت الزيادة مغيرة لحكم الزيد عليه في الشريعة »
 مثال التغيير كما اذا فرض انه قال صل الصبح اربعاً وتشهد وسلم في الركعة الرابعة دون الثانية ولا يجزى الركعتان و وجه التغيير واضح فان التشهد انتقل من الثانية الى الرابعة وتبدل حكم اجزاء الركعتين الى عدم الاجزاء على تقدير الاكتفاء بهما (ركعتين) .
 ومثال عدم التغيير كما اذا فرض انه قال صل الصبح اربعاً ولكن يجزى الركعتان ايضاً .

والفرق بين هذا القول اى قول السيد المرضى ره و سابقه الذى هو مختار المصنف ره واضح فان الزيادة قد تكون مغيرة لحكم المزيد عليه فى الشريعة و مع ذلك لم يرتفع بها (زيادة) الحكم الشرعى السابق المستفاد من الدليل الشرعى بل باق لما سذكروه فى التوضيح الآتى .

« و اجاب بانا لانسلم ان ذلك نسخ لوجوب الركعتين ولا للتشهد »

توضيح الجواب ان وجوب الركعتين السابق باق بحاله ولم يحصل بالنسبة اليه نسخ اصلاً والنسخ انما هو بالنسبة الى تعجيل التشهد والتسليم حيث انتقلا من الركعة الثانية الى الرابعة و اما اجزاء الركعتين منفردتين عن الثالثة والرابعة فلا يصدق النسخ فى شأنه ولو فرض ان الاجزاء كان مدلولاً لدليل شرعى فالنسخ ايضاً بالنسبة الى الاجزاء لا بالنسبة الى وجوب الركعتين الثابت من قبل .

« وهذا الكلام جيد غير انه لا يترتب عليه فائدة مهمة كما لا يخفى »

وجه كون الاثرهيناً انه لم نجد خبراً واحداً دل على زيادة مغيرة لحكم المزيد عليه من دون ان تكون رافعة لحكم شرعى مستفاد من دليل شرعى حتى قلنا بالقبول على المختار من القول بعدم كون تلك الزيادة نسخاً و بعدم القبول على قول السيد المرضى ره بكون تلك الزيادة نسخاً .

الكلام فى القياس ٢١٥

« اصل القياس الحكم على معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم آخر »
القياس فى اللغة التقدير يقال قست الارض بالذراع اى قدرتها به و فى
اصطلاح المنطقيين عبارة عن قضايا مستلزمة لذاتها قضية اخرى وفى الشرع
عبارة عن التمثيل فى المنطق .

قوله ره (على معلوم) اى على شئى معين .

« فموضع الحكم الثابت يسمى اصلاً وموضع الآخر يسمى فرعاً »
الاصل كالخمر والفرع كالنبيذ والجامع كالاسكار .

« و قد اطبق اصحابنا على منع العمل بالمستنبطة الا من شد »
من شد عبارة عن ابن الجنييد .

« و كان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار الشرع ما عدا تلك العلة »
العبارة كما نقلناها وتوضيح العبارة انه اذا صرح الشارع على علة و كان شاهد
حال يدل على ان الشارع اسقط ما عدا العلة من ساير الامور المتحققه فى الاصل
كالطعم والريح والرقة والغلظة ونحوها فلا دخل لغير العلة فى ذلك اى ثبوت الحكم
بل الدخل كله للعلة والعلة هو تمام الملاك فالحكم دائر مدارها وجوداً و عدماً .
« و ان تكون اسكار الخمر بحيث يكون قيد الاضافة الى الخمر معتبراً »
قوله ره (الاضافة) مع الالف واللام مجردة عن الضمير مضاف اليه لقوله ره
(قيد) وقوله ره (قيد) اسم لقوله ره (يكون) وقوله ره (معتبراً) خبر لقوله ره (يكون) .

« سلمنا امكان كون القيد معتبراً فى الجملة »

قوله ره فى الجملة اى بنحو الموجبة الجزئية كالدخل فى الشرعيات دون

العقليات .

« ان عنيتم بهامعنى يقتضى المحر كية فهذا المعنى يمنع فرضه بدون المتحر كية »
 المعنى الذى يقتضى المتحر كية هو معنى حقيقى للمحر كة والمعنى الذى
 لا يقتضى ذلك دائماً مثل ان يراد بالحركه الريح - مثلاً -

« قلنا ذلك عرف بالقريينة وهى شفقة الاب »

قوله ره (عرف) فعل ماض مبنى للمفعول وقوله ره (شفقة) بالتخفيف: الرحمة
 والحنو والانعطاف يقال اخذنى منه شفقة ولى عليه شفقة وقيل الشفقة صرف الهمة
 اى ازالة المكروه عن الناس وقيل الشفقة الضعف وقيل الشفقة عطف مع خوف
 ولهذا لا يوصف الله تعالى بالشفقة (اقرب)

« و اقول كان العلامة لم يقف على احتجاج المرتضى فى هذا الباب »

فى الفصول: وقد وقع النزاع هنا فى مقامين الاول ان التعليل بالعلة المضافة الى
 الاصل كقولنا حرمت الخمر لاسكارها هل يقتضى عدم مدخلية الاضافة فى العلة
 كاضافة الاسكار الى الخمر فيكون العلة هو الامر المطلق المتحقق فى مورد من
 غير ان يكون لخصوص المورد دخل فيه فهل يثبت عليته له فى ساير موارد ثبوته
 فيتعدى بالخمر والنزاع على هذا لفظى لغوى والثانى انه اذا ثبت عملية امر للحكم
 فى مورد من غير ان يكون لخصوص المورد مدخل فيه فهل يثبت عليته له فى
 ساير موارد ثبوته فيتعدى الحكم اليها اولابل يقتصر به على موارد الثبوت
 والنزاع على هذا عقلى معنوى ويظهر من العلامة اختصاص النزاع بالمقام الاول

مشعراً بنفيه عن المقام الثاني لكن حكى في المعالم عن السيد مخالفته في المقام الثاني ايضاً والعبارة التي حكاها عنه واستشهد بها غير ظاهرة في ذلك .

« احتج على المنع بان علم الشرع انما تنبئ عن الدواعي الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه »

يعنى ان علم الشرع كاشفة عن المصالح الداعية الى الفعل سواء كانت المصلحة دنيوية كطول العمر و نحوه او اخروية كالتقرب اليه تعالى كما في الخبر الصلاة قربان كل تقى فان المصلحة القرب اليه تعالى و قد تكون العلة كاشفة عن المفساد الداعية الى الترك سواء كانت دنيوية كقصر العمر و نحوه او اخروية كالبعد عنه تعالى .

قوله ره (او عن وجه المصلحة فيه) اى قد تكون العلة كاشفة عن وجه المصلحة و سببها كحسن العدل فانه سبب للمصلحة كما انه قد تكون العلة كاشفة عن وجه المفسدة و سببها كقبح الظلم فانه سبب للمفسدة .

« و قد يشترك الشيئان في صفة واحدة و يكون في احدهما داعية »
اشتراك الشيئين في صفة واحدة كاشتراك الاحسان الى زيد والاحسان الى عمرو في المصلحة ومع ذلك قد يحسن الى زيد دون عمرو .

« و قد يكون مثل المصلحة فيه مفسدة »

مثل ان في التصدق بدرهم الى شخص مصلحة لكونه اكراماً له بينما ان

في التصدق بدرهم الى شخص آخر مفسدة لكونه توهيناً له (شخص) .
 « وقد يدعو الشئى الى غيره في حال دون حال و على وجه دون وجه »
 دعوة الشئى الى غيره كالمثال الآتى في عبارة السيد المرتضى ره فان
 الاحسان يدعوى الى غيره الذى هو المتعلق للاحسان كالفقير في حال المرض
 - مثلاً - دون حال الصحة و على وجه الهبة دون الصدقة و قدر معين كالف دينار دون
 قدر كماء مع ان مصلحة الاحسان موجودة في حال الآخر و على وجه الآخر و
 قدر آخر ايضاً .

« و اذا صحت هذه الجملة لم يكن فى النص على علة ما يوجب التخطى »
 رتب السيد المرتضى ره على ما تقدم من كلامه قوله ره (و اذا صحت هذه
 الجملة) الخ بتقريب انه يستنتج مما تقدم انه لافرق بين التنصيص على علة الحكم
 فى موضوع والتنصيص على الحكم فقط فى موضوع فكما انه لا يجوز التعدى
 فى التنصيص على حكم كالوجوب فى موضوع كالصلاة التعدى الى موضوع آخر
 كالدعاء - مثلاً - فكذلك لا يجوز فى التنصيص على علة حكم فى موضوع
 التعدى من ناحية التعليل عن ذاك الموضوع - المعلن حكمه - الى غير
 ذاك الموضوع واثبات مثل ذاك الحكم فى موضوع آخر فانه لا بعد فى
 ان يكون الاسكار متحققاً فى الخمر والنبيذ كليهما و مع ذلك صار الاسكار علة
 لحرمة الخمر دون النبيذ كما ان المصلحة كانت موجودة فى الاحسان الى
 زيد و الى عمرو كليهما و مع ذلك صارت المصلحة علة للاحسان الى زيد دون

عمره وكذلك المصلحة كانت موجودة في الاحسان الى شخص في حال صحته
و مرضه و مع ذلك صارت علة للاحسان اليه في حال صحته دون مرضه و كذا
في الوجه والقدر .

« وذلك انه يفيدنا ما لم نكن نعلمه لولاه وهو ماله كان هذا الفعل مصلحة »
قوله ره (ذلك) بيان لقوله ره (وليس لاحد ان يقول) والوجه في عدم لزوم
العبث ان التنصيص على العلة يفيدنا ما لم نكن نعلمه من قبل لولا التنصيص .
والضمير المرفوع المنفصل اعنى قوله ره (هو) راجع الى قوله ما .
والمعنى : اى الذى يفيدنا التنصيص اياه عبارة عن شئى لذاك الشئى
كان هذا الفعل ذامصلحة فاذا قيل - مثلاً - العدل واجب لحسنه نعلم ان حسن
العدل هو الذى صار سبباً لكون العدل ذامصلحة كما ان التنصيص على العلة قد يفيدنا
ماله يكون الفعل ذامفسدة فاذا قيل الخمر حرام لكونه مسكراً نعلم ان اسكار
الخمر هو الذى صار سبباً لكون الخمر ذامفسدة .
ان قلت اذا صار الاسكار سبباً لكون الخمر ذامفسدة فلامحالة يكون الاسكار
سبباً لكون النبيذ ايضاً ذامفسدة .

قلت قد عرفت ان فعل شئى قد يكون ذامصلحة في موضوع بينما لم يكن
كذلك في موضوع آخر كالتصدق بدرهم الى شخص والتصدق بدرهم الى آخر
وعليه فما المانع ان يكون الاسكار في موضوع علة للمفسدة بينما انه في موضوع

آخر لم يكن كذلك .

« نعم من جعل الحجة ما ذكره فهو موافق في المعنى فلا ينبغي ان يعد في المانعين »

ما تقدم من الحجة عبارة عن ان قول الشارع حرمت الخمر لكونها مسكرة
يحتمل ان يكون العلة هي الاسكار و ان تكون اسكار الخمر الخ .

« ان الاظهر عندي ما قاله المحقق و وجهه يظهر من تضعيف الكلام »

ما يظهر من تضعيف الكلام عبارة عن ان التنصيص على العلة مع شهادة
الحال على ان تمام الملاك هو العلة يرجع الى قياس البرهان فيستفاد من
قول الشارع حرمت الخمر للاسكار - مثلاً - ان المسكر بجميع اقسامه حرام
و عليه فلملك انطباق كبرى كلية على صغرياتها فيقول - مثلاً - النبيذ مسكر
و كل مسكر حرام فالنبيذ حرام .

« ان المتبادر من العلة حيث يشهد الحال بانسلاخ الخصوصية منها تعلق
الحكم بها »

قوله ره (تعلق) خبر لقوله ره (ان) والضمير المجرور بالباء راجع الى العلة .
والمعنى ان في موارد القرينة على انسلاخ الخصوصية - كما هو المقرر -
يتبادر من العلة انها تمام الملاك في الحكم وجوداً و عدماً و لم يتبادر من العلة
انها لبيان الداعي و وجه المصلحة و عليه فما ذكره السيد المرتضى ره و ان
كان متوجهاً احتمالاً الا انه احتمال محض لا يساعده الظهور بل الظهور على خلافه .

الاستحسان والمصالح المرسلّة وسد الذرائع ٢٢١

لما جاء البحث عن الاستحسان والمصالح المرسلّة وسد الذرائع في كتاب اصول الفقه للاستاذ المظفر ره وهذا الكتاب اليوم كتاب دراسي من ناحية ومن ناحية اخرى لم تفسر حقيقة الامور المتقدمة في ذاك الكتاب نذكر ما اقتبسناه في هذا المجال استطراداً فنقول :

اما الاستحسان فقول انه عبارة عن العدول بالمسئلة عن حكم نظائرها الى حكم آخر لوجه اقوى يقتضى هذا العدول وقد مثل محمد معروف الدواليبي في كتابه المدخل الى علم اصول الفقه للاستحسان بعد تعريفه بما تقدم باباحة نظر الطبيب الى عورة المريض خلافاً لحرمة ذلك على غير الطبيب كما هو الاصل وانما عدل عن الحرمة الى الاباحة للمطبيب بسبب الضرورة وهي مصلحة المريض ومعالجته وهذه علة لاباحة النظر الى العورة اقوى من علة التحريم الثابتة في النصوص العامة .

واما المصالح المرسلّة فقول انها عبارة عن المصالح التي يكون مطلقاً عن شهادة اصل شرعي وذلك بان لا يكون هناك نص يشهد لتلك المصلحة بذاتها والشافعية لا يقول بها واسند الى الحنفية هذا ايضاً والحنابلة ياخذون بالمصلحة المرسلّة اي بالمصلحة التي لم يشهد لها اصل بالاعتبار ولكنهم لا يقدمون المصلحة المرسلّة على حديث ولو كان حديث آحاد فقي النتيجة هم لا يخصصون بها النصوص بل مرجع المصالح المرسلّة عند الحنابلة الى القياس وانها

٢٢٢ الاستحسان والمصالح المرسله وسد الذرائع

ضرب من ضرب القياس وذهب المالكية الى اعتبار المصالح المرسله ويخصون بها النصوص التي لا تكون قطعية كتخصيص العام في القرآن الكريم احياناً بالمصالح المرسله و قد افتوا بجواز اجبار المالك على ان يسكن في بيته من لا مأوى له اذا كان فيه فراغ يتسع له كما انهم افتوا بجواز مصادرة ارباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم واجبارهم على العمل باجرة المثل ان احتاج الناس الى ذلك بل يعاقبون اذا لم يفعلوا لانه لا يتم مصلحة الا بذلك .

و اما سد الذرائع ففي كتاب الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ج المؤلفه مصطفى احمد الزرقاء : سد الذرائع اي منع الطرق التي تؤدي الى اهمال او امر الشريعة او الاحتيال عليها او تؤدي الى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد . وقال : الذريعة معناها في اللغة الوسيلة التي يلجأ اليها الانسان لامر من الامور كثيراً ما تكون الاعمال والتصرفات الممنوعة شرعاً ليست مقصودة لذاتها بالمنع في نظر الشارع بل انما منعت على خلاف مقتضى الاصل فيها لانها قابلة ان تكون طرقاً مفضية الى امر ممنوع شرعاً ولو من غير قصد او تكون ذريعة اي وسيلة يمكن ان يتشبث بها الانسان عن قصد منه الى ذاك الامر الممنوع وذلك من قبيل ما يسمى اليوم الاحتيال على القانون فلذا يمنع شرعاً كل طريق او وسيلة قد تؤدي عن قصد الى المحاذير الشرعية ويسمى هذا الاصل في اصطلاح الفقهاء والاصولين مبدأ سد الذرائع و هو باب واسع يتصل بسياسة التشريع


الاستحسان والمصالح المرسلّة وسد الذرائع ٢٢٣

و لذا يعتبر فرعاً من الاستصلاح و يشهد لمبدء سد الذرائع من نصوص الشريعة
شواهد كثيرة جدا في الكتاب والسنة ومن شواهد مبدء سد الذرائع في
السنة النبوية ان النبي عليه السلام نهى عن بناء المساجد علي القبور و ذلك كيلا
تفضى الي عبادة الموتى من عظاماء الناس و كذلك نهى النبي الوصية للوارث
كي لا تتخذ ذريعة الي تفضيل بعض الورثة علي بعض احتياطاً علي نظام الارث
فان هذا التفضيل ممنوع شرعاً كما سترى و كذلك نهى النبي عليه السلام عن
خلوة الرجل بأمرأة اجنبية عنه لان هذه الخلوة ذريعة يمكن ان تفضى الي الفساد .
والتحقيق ان هذه الامور اى الاستحسان والمصالح المرسلّة و سد الذرائع
ان ادت احياناً الي القطع و اوجبت ذلك فالحججية في الحقيقة من ناحية حججية
القطع الذاتية و ان ادت الي ظن قام دليل خاص علي حججية ذاك الظن كالظن
المستند الي ظواهر الادلة السمعية فالحججية في الواقع من ناحية ذاك الدليل
الخاص و ان لم تؤد الي القطع ولا الي الظن المذكور فلا دليل علي حججية هذه
الامور اصلاً بل يجري في حقها اصالة عدم الحججية فان الاصل في الظن عدم
الحججية علي ما ستعرف انشاء الله تعالى في ساير الكتب الاصولية الدراسية و
ستعرف انشاء الله تعالى معنى حججية القطع الذاتيه ايضاً .

٢٢٤ تعدية الحكم من التافيف الى انواع الاذى

« وعن كونه آكد في الفرع لما حكم به ولا نغني بالقياس الا ذلك »
قوله ره (عن كونه) معطوف على قوله ره (عن المعنى المناسب) والضمير
في قوله ره (كونه) راجع الى المعنى المناسب المشترك وقوله ره (لما) بفتح اللام
وتخفيف الميم مع ما بعده جواب لقوله ره (لو) والضمير المجرور بالباء راجع
الى التعدى اى ولو قطع النظر عن كون ذلك المعنى المناسب المشترك آكد
فى الفرع لم يكن يحكم بالتعدى .

« واجيب بان المتوقف على استحضاره هو القياس الشرعى لا الجلى »
قوله ره المتوقف بضم الميم و كسر القاف اسم فاعل من باب التفعّل اى ان
السدى يتوقف على استحضار القياس هو قياس غير الجلى المختلف فيه بيننا و
بين العامة واما قياس الجلى فلا يتوقف على استحضار القياس .



« اختلف الناس في استصحاب الحال ومجمله ان يثبت حكم »
 الظاهر ان تسمية الاستصحاب باستصحاب الحال من جهة ان المستصحب
 عبارة عن الحال السابق وقد يعبر عن الاستصحاب باستصحاب حال الشرع و هذا
 فيما اذا كان المستصحب حكماً شرعياً كالوجوب والحرمة ونحوهما كما انه قد
 يعبر عن الاستصحاب ايضاً باستصحاب حال العقل وهذا فيما اذا كان المستصحب
 حكماً عقلياً كالبرائة الاصلية و نحوها مما يحكم به العقل ووجه التسمية
 ان المستصحب في الاول عبارة عن حالة يحكم بها الشرع وفي الثاني عبارة عن
 حالة يحكم بها العقل .

ثم انه لم يذكر المصنف ره معنى الاستصحاب لغة ولا اصطلاحاً و انما ذكر
 مجمله (استصحاب) حيث قال ره (و مجمله ان يثبت حكم في وقت) اما لغة فهو
 (استصحاب) عبارة عن اخذ الشيء مصاحباً و منه اجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة
 و اما اصطلاحاً فقد عرف بتعاريف قال المحقق الشيخ الانصاري ره اسدها
 و اخصرها ابقاء ما كان اى الحكم بالبقاء .

« احتج المرتضى ره بان في استصحاب الحال جمعاً بين الحالين »

ملخص دليله ره انه كما يقتقر ثبوت شيئى و وجوده في زمان الاول الى
 الدليل ولا يصح الحكم به (وجود) من دون دليل كذلك يقتقر وجوده (شيئى) في
 الزمان الثانى الذى هو بقاء لوجوده الاول الى دليل ولا يصح الحكم بالبقاء بلا دليل

ومجرد وجوده سابقاً لا يصلح ان يكون دليلاً كما ان مجرد وجود الدليل على ثبوت الحكم في الزمان الاول غير كاف لاثبات البقاء ايضاً فان الحكم ببقاء ما ثبت سابقاً في الزمان المشكوك مثل الحكم بوجود شئى آخر غير ما ثبت سابقاً في الزمان المشكوك في احتياجهما الى الدليل من دون فرق بينهما اصلاً .

« فان كان الدليل يتناول الحالتين سوينا بينهما فيه وليس هيهنا استصحاب »

اى ان كان الدليل يتناول الحالة الاولى المتيقنه والحالة الثانية - التى اريد اثبات الحكم فيها ايضاً - سوى بين الحالتين في الحكم وليس هذا من باب الاستصحاب .

« كما لا يمنع حركة الفلك و ما جرى مجراه من الحوادث »

ما يجرى مجرى حركة الفلك مثل اختلاف الفصول وعروض الهرم ونحوهما .

« الاول ان المقتضى للحكم الاول ثابت والعارض لا يصلح رافعاً له »

هذا الدليل يرد عليه اولاً انه مختص بما اذا كان الشك في بقاء المستصحب من جهة الشك في الرافع بعد احراز المقتضى واما اذا كان الشك في بقاء المستصحب من جهة الشك في المقتضى مثل الشك في بقاء الليل والنهار فلا مجال لهذا الدليل اصلاً وبالجملة هذا الدليل اخص من المدعى فان المدعى جريان الاستصحاب مطلقاً سواء كان الشك من ناحية الشك في المقتضى او من ناحية الشك في الرافع بينما ان الدليل المذكور مختص بالثاني ويرد عليه ثانياً ان غاية ما دل

هذا الدليل هو حصول الظن بالبقاء من جهة المقتضى وعدم العلم بوجود الرافع او رافعية الموجود بعد معارضة احتمال الرفع باحتمال عدمه (رفع) وهذا الظن ممنوع صغرى وكبرى اما صغرى فلعدم حصول الظن احياناً واما كبرى فلعدم دليل على حجيمته (ظن).

« الثاني ان الثابت اولاً قابل للثبوت ثانياً والا لا نقبل من الامكان »

ويرد على هذا الدليل ما تقدم من الايراد على الدليل الاول لان ظاهر هذا الدليل عبارة عن الاختصاص بما اذا كان الشك في البقاء من جهة الشك في الرافع والوجه في ذلك انه اذا كان الشك في البقاء ناشئاً من جهة الشك في المقتضى لم يفتقر انعدامه الى المؤثر بل ينعدم بانعدام اقتضائه واستعداده مع ان غاية هذا الدليل ايضاً حصول الظن بالبقاء من ناحية وجود المستصحب سابقاً من دون العلم بما يؤثر في رفعه وهذا الظن ممنوع صغرى وكبرى لما تقدم في الايراد على الدليل الاول.

ولما ان جاء البحث عن الشك في المقتضى والشك في الرافع نقول في توضيح ذلك مختصراً : ان الشك في بقاء المستصحب قد يكون من جهة الشك في اقتضائه واستعداده للبقاء كالشك في بقاء الليل والنهار وقد يكون من جهة الشك في ارتفاعه (مستصحب) بعد احراز اقتضائه للبقاء وهذا على قسمين .

احدهما ان يكون الشك في وجود الرافع كالشك في حدوث البول و نحوه من نواقض الطهارة .

ثانيهما ان يكون الشك في رافعية الوجود كالشك في ناقضية المذى - و هو الماء الذى يخرج بعد الملاعبة - للطهارة و ما ذكر في الدليل الاول من (ان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم) ناظر الى الشك في وجود الرافع واما اذا كان الشك في رافعية الوجود فيتمعارض احتمال رافعية الوجود لاحتمال عدم رافعيته (موجود) وقد فصل المحقق الشيخ الانصارى ره بين ما اذا كان الشك في المقتضى وما اذا كان الشك في الرافع بقسميه فذهب الى عدم جريان الاستصحاب في الاول و جريانه (استصحاب) في الثانى و هذا التفصيل هو المستفاد من المحقق ره من كلماته الآتية .

« الثالث ان الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من المسائل والموجب للعمل هناك موجود »

هذا الدليل هو الاستقراء و تقريره ان تتبعنا موارد الشك في بقاء الحكم السابق فلم نجد مورداً الا وحكم الشارع فيه بالبقاء و هذا الاستقراء يوجب لاحاق ساير الموارد التى لم يحرز فيها حكم الشارع بالبقاء بملك الموارد المعلوم حكم الشارع فيها بالبقاء .

و يرد عليه ان الاستقراء المذكور لم يكن تاماً و ناقص الاستقراء

لم يكن مفيداً سوى الظن الذى لا دليل على حجيته . وما ادعاه المحقق الشيخ
الانصارى به من ان الاستقراء المذكور يكاد يفيد القطع . غير مسموع .

« الرابع ان العلماء مطبقون على وجوب ابقاء الحكم »

هذا الدليل عبارة عن الاجماع على استصحاب البرائة الاصلية اى استصحاب
عدم التكليف الثابت فى الازل او قبل البلوغ فيما اذا شك فى انقلابه (عدم التكليف)
الى التكليف .

و يرد عليه ان المتحقق هو الحكم بالبرائة الاصلية و لم يحرزان ذلك
اى الحكم بالبرائة الاصلية من جهة الاستصحاب بل لعله من جهة حكم العقل
بقبح العقاب بلا بيان او حكم الشرع بانه رفع ما لا يعلمون و اين ذلك
من الاستصحاب . هذامع انه لا يلزم من الاجماع على استصحاب البرائة الاصلية
جريان الاستصحاب فى غير البرائة الاصلية و عليه فالدليل اخص من المدعى
فان المدعى جريان الاستصحاب مطلقا اى فى البرائة الاصلية و غيرها بينما
ان الدليل يقتضى جريان الاستصحاب فى خصوص الاول .

والتحقيق ان العمدة فى حجية الاستصحاب عبارة عن الاختبار الدالة عليها
(حجية) وستطلع عليها فى ساير الكتب الدراسية انشاء الله تعالى .

« وهذا الكلام جيد لكنه عند التحقيق رجوع عما اختاره اولاً ومصير الى القول الآخر »

في الفصول بعد نقل كلام المحقق ره : اقول يستفاد من كلامه اخيراً الفرق بين الحكم الشرعي المترتب على امر جعله الشارع مقتضياً لذلك الحكم على وجه الاستمرار مالم يمنع منه مانع وبين غيره وان الاستصحاب يعتبر في الاول دون الثاني فيمكن تنزيل ما اختاره اولاً من الحكم بالبقاء على ذلك فيكون كلامه اخيراً بياناً لما اجمله اولاً لاعدولاً عنه فقوله في بيان القسم الاول فان كان يقتضيه مطلقاً معناه ان كان يقتضيه غير مقيد بوقت بقرينة قوله اخيراً وقوع العقد اقتضى حل الوطى لامقيداً بوقت ومنه يظهر ضعف ما زعمه بعض الافاضل من كلامه من ان مراده بالاطلاق ان لا يكون الحكم مختصاً بالاحوال الاول مع ان هذا المعنى فاسد في نفسه كما سنشير اليه و كذا يظهر منه ضعف ما زعمه صاحب المعالم في قوله والذي نختاره الخ من انه رجوع عما اختاره اولاً ومصير الى القول الآخر يعني قول المرتضى ره وذلك لان المرتضى ره صرح في طي احتجاجه بما حاصله انه لا بد من اعتبار الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الاولى فان دل على ثبوته في الحالتين حكم به والا فلا فاعتبر في ابقاء الحكم في الحالة الثانية دلالة الدليل على ثبوته فيها و يلزمه على هذا ان لا يحكم ببقاء النكاح بعد قول القائل انت خلية وبرية الا اذا دل الدليل على ثبوته

بعد ذلك وقد عرفت ان المحقق لا يعتبر دلالة الدليل على ثبوت الحكم بعد ذلك بل يكتفى بدلالة الدليل على كون العقد مقتضياً لدوام الزوجية ما لم يمنع منه مانع مع عدم العلم بمانع تلك الالفاظ فالفرق بين القولين بين نعم لو حمل الاطلاق في كلام المحقق على اطلاقه رجع الى مقالة المراضى لكن قد عرفت مما بينا انه خلاف الظاهر من بيانه .

و بالجمله الشك في بقاء الحالة السابقة قد يكون من جهة الشك في المقتضى و قد يكون من جهة الشك في الرافع بعد القطع بوجود المقتضى و صلاحية المستصحب في نفسه للبقاء كالشك في بقاء الزوجية من جهة الشك في رافعية نحو قوله انت خلية و انت بريرة وناقضيته لوجود الزوجية الثابتة قبل ذلك والمحقق ره ينكر الاستصحاب في الاول اى فيما اذا كان الشك في المقتضى ويعترف به (استصحاب) في الثانى اى فيما اذا كان الشك في الرافع لا ان يكون منكراً للاستصحاب في القسمين حتى يعد في المانعين .

ان قلت ان محل النزاع في حجية الاستصحاب و عدمها هو خصوص الاول واما الثانى اى الشك في الرافع فمحل وفاق وعليه يتم مقالة المصنف ره و يدخل المحقق ره في جملة المنكرين للاستصحاب و ردیفهم .

قلت محل النزاع في حجية الاستصحاب وعدمها لا يختص بما اذا كان الشك في الرافع بل الشك في الرافع مختلف فيه ايضاً - كما صرح به المحقق الشيخ الاصفاري ره - كيف وقد انكر الغزالي استصحاب الطهارة اذا شك فيها (طهارت) من جهة الشك في الخارج من غير سبيلين اي من غير مجرى المعتاد للبول والغائط ومنشأ الشك هو الشك في ان حكم هذا الخارج هل هو حكم الخارج من السبيلين في ناقضته الطهارة ام لا .

« كما يرشد اليه تمثيلهم لموضع النزاع بمسئلة المتيمم »

اي تمثيل العلماء بمسئلة المتيمم وعدم تمثيل المحقق ره بهذه المسئلة ووجه عدم تمثيل المحقق ره بهذه المسئلة عبارة عن عدم دلالة الدليل لو جوب المضي بعد وجدان الماء .

والظاهر انه لا فرق بين مسئلة المتيمم و ما ذكره ره من مسئلة عقد النكاح فان الطهارة كالزوجة مما لا يزول الابرافع ولم يحرزان يكون وجدان الماء في اثناء الصلاة ناقضاً لطهارة الترابية فالتمثيل بعقد النكاح دون مسئلة التيمم لمجرد التفنن في مقام التمثيل .

الكلام في الاجتهاد وامكان تجزيه ٢٣٣

« و اما في الاصطلاح فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن »
استفراغ مجهوده لكذا : بذل طاقته فيه واستقصاها (اقرب) وليعلم انه قد اخذ العلم في تعريف الفقه كما تقدم في اول الكتاب حيث قال المصنف ره الفقه في اللغة الفهم و في الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الخ بينما لم يؤخذ العلم في تعريف الاجتهاد بل اخذ الظن في تعريفه حيث قال المصنف ره و اما في الاصطلاح فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي .
فان الفقيه مجتهد من حيث بذل جهده لتحصيل الظن بالاحكام الشرعية والمجتهد فقيه من حيث علمه بالاحكام و متعلق الظن عبارة عن الاحكام الواقعية و متعلق العلم عبارة عن الاحكام الظاهرية فالمجتهد ظان بالاحكام الواقعية والفقيه عالم بالاحكام الظاهرية و هذا العلم بالحكم الظاهري لاجل مقدمة اثبتها بدليل خارجي و هو الاجماع على ان ماظنه هو حكم الله تعالى في حقه و في حق مقلديه .

« وح فكما جاز لذلك الاجتهاد فيها فكذا هذا »

قوله ره (لذلك) اشارة الى المجتهد المطلق و قوله ره (هذا) اشارة الى المجتهد المتجزى والضمير المؤنث المجرور بكلمة في راجع الى المسئلة فالمعنى فكما جاز للمجتهد المطلق الاجتهاد في تلك المسئلة فكذا المتجزى يجوز له الاجتهاد في تلك المسئلة ايضاً .

« والتحقق عندى فى هذا المقام ان فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه يساوى المجتهد المطلق لها غير ممتنع »
 فان البحث قديقع فى امكان التجزى وعدمه وقديقع فى حجيه ظن المتجزى و هى اى الحجية موضع خلاف بين الفائلين بامكانه .

« و اعتماد المتجزى عليه يفضى الى الدور »

تقريب الدور ان صحة اجتهاد المتجزى فى ساير المسائل غير مسئلة التجزى مبنية على صحة اجتهاده فى جواز التجزى و وجهه واضح اذ الكلام فى ذلك و صحة اجتهاده فى جواز التجزى مبنية على صحة اجتهاده فى ساير المسائل اذ لو لم يصح اجتهاده فى ساير المسائل لم يجز اجتهاده فى هذه المسئلة اى مسئلة التجزى ايضاً و بيان آخر يتوقف حجيه ظن المتجزى فى بقية المسائل على حجيه ظنه فى جواز التجزى ويتوقف حجيه ظنه فى جواز التجزى على حجيه ظنه فى بقية المسائل .

واجاب عن هذا الدور صاحب الفصول ره بان المقصود صحة اجتهاده فى مسائل الفقه و هى مبنية على صحة اجتهاده فى مسائل الاصول غاية ما فى البابان يعتبر كونه مجتهداً مطلقاً فى مسائل الاصول ليعتبر اجتهاده فى مسئلة جواز التجزى ولا يلزم من كونه مجتهداً مطلقاً فى الاصول ان يكون مجتهداً مطلقاً فى الفقه لتغاير العلمين نعم لو كان متجزياً فى الاصول توجه اشكال الدور .

وان شئت فقل ان اجتهاد المتجزى في جواز التجزى وصحة الاعتماد عليه
مسئلة اصولية لا تتوقف صحة ذلك الاجتهاد على صحة اجتهاده في مسائل الفقه
بل تتوقف على كونه مجتهداً مطلقاً في الاصول ولا بعد في كونه احد مجتهداً
مطلقاً في الاصول ومجتهداً متجزياً في الفقه .

شرائط الاجتهاد

« و من السنة الاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده من الاصول »
قوله ره من السنة معطوف على قوله ره من اللغة فالمعنى و ان يعلم من
السنة الاحاديث المتعلقة بالاحكام .

« و ان يكون عالماً بالمطالب الاصلية من احكام الاوامر والنواهي »
قال سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالى في الجزء الثاني من الرسائل :
و منها (مقدمات الاجتهاد) وهو من المهمات العلم بمهمات مسائل اصول الفقه
مما هي دخيلة في فهم الاحكام الشرعية و اما المسائل التي لا ثمرة لها ولا
يحتاج في تمييز الثمرة منها الى تلك التدقيقات والتفاصيل المتداولة
والاولى ترك التعرض لها او تقصير مباحثها والاشتغال بما هو اهم
و اثمر فمن انكر دخالة علم الاصول في استنباط الاحكام فقد

افسرط ضرورة تقوم استنباط كثير من الاحكام باتقان مسائله و بدونه يتعذر الاستنباط في هذا الزمان و قياس زمان اصحاب الائمة بزماننا مع الفارق من جهات .
 « لما فيها من الاختلاف لا كما توهمه القاصرون »

في الفصول : و زعم جماعة من قاصري الدراية من الفرقة الموسومة بالاخبارية ان العلم المذكور (علم الاصول) مما لا حاجة اليه ولا طائل يترتب عليه و تمسكوا عليه بشبه ضعيفة .

« و ان يعرف شرائط البرهان »

البرهان قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقيناً بالذات اضطراراً و من شرائط البرهان ان تكون المقدمات كلها يقينية و ان تكون المقدمات اقدم و اسبق بالطبع من النتائج لانها لا بد ان تكون علماً لها بحسب الخارج و هذا الشرط مختص ببرهان لم و ان تكون اقدم عند العقل بحسب الزمان من النتائج . . .

« و ناقشهم في ذلك بعض المحققين بان هذا من لوازم الاجتهاد »

بتقريب ان لازم الاجتهاد هو الاعتراف بالله تعالى و الانبياء عليهم السلام بداهة ان الاجتهاد في احكامه تعالى لا يعقل بدون الاعتراف به تعالى .

« من توقف اجتهاد المطلق على امور وراء ما ذكرناه فمن الخيال »

الامور الاخر وراء ما تقدم كالمعاني و البيان و الهيئة .

الكلام في التصويب والتخطئة ٢٣٧

« على ان المصيب من المجتهدين المختلفين في العقلية التي وقع التكليف بها واحد »

والوجه في كون المصيب واحداً انه يلزم على تقدير اصابة جميعهم للواقع التناقض فاذا ذهب - مثلاً - بعض الى انه تعالى جسم (تعالى الله عن ذلك) وذهب بعض آخر الى انه تعالى ليس بجسم فلم يمكن ان يكون الله تعالى جسماً وغير جسم وهكذا .

« لان الله تعالى كلف فيها بالعلم ونصب عليه دليل »

التقييد بنصب الدليل من جهة انه لو انصب الدليل بعد التكليف بالعلم يلزم التكليف بغير المقدور .

« فالمخطئ له مقصر »

وجه التقصير بعد نصب الدليل واضح فان عدم الوصول الى الدليل ناشئ عن تقصيره اذ المفروض ان نصب الدليل بحيث لو لم يكن تقصير لوصل اليه قطعاً .

« نعم اختلف الناس في التصويب »

قد ذكرنا في اول الكتاب اقسام التصويب فراجع .

« وهذا القول هو الاقرب الى الصواب »

بل هذا القول هو الصواب قطعاً وغيره باطل كذلك والدليل عبارة

عن الاجماع و تواتر الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام الدالة على ان
لله تعالى في كل واقعة حكماً معيناً يشتر ك فيها العالمون والجاهلون بها .

الكلام في التقليد

« والتقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ك اخذ العامي »

في الفصول : التقليد في اللغة تعليق القلادة في العنق و عرفوه عرفاً بالاخذ
بقول الغير من غير حجة . و ينبغي ان يراد بقوله فتواه في الحكم الشرعي و
لو ابدل به لكان اولي و قد يطلق التقليد على الاخذ بقول الغير في الموضوع
الشرعي كقول الفقهاء الاعمى يقلد في معرفة الوقت والقبلة و اعلمه مجاز
في المعنى المتقدم وعليه فيخرج الاخذ بقول الراوي والشاهد و حكم الحاكم
ايضاً فان شيئاً من ذلك لا يسمى تقليداً قال العضدي بعد ذكر التعريف
المذكور وعلى هذا فلا يكون الرجوع الى الرسول والاجماع ولا رجوع
العامي الى المفتي والقاضي الى الشاهد تقليداً لقيام الحجة على ذلك كله و
لو سمي ذلك او بعض ذلك تقليداً فلا مشاحة . انتهى ملخصاً قال صاحب
الفصول ره : اقول قولهم في الحد من غير حجة معناه من غير حجة على القول
كما هو الظاهر لاعلى الاخذ كما زعمه العضدي على ما يظهر من تعريفه
و على هذا فلا اشكال في دخول اخذ العامي بفتوى المجتهد لانه اخذ بقوله

من غير حجة على قوله وان كان له حجة على الاخذ به ويخرج الاخذ بقوله
(ص) لان برهان العصمة حجة على صحة قوله كما انه حجة على وجوب الاخذ
به ايضاً ومثله الكلام فى الاخذ بقول الامام بل كل من ثبت عصمته .

« لقيام الحجّة فى الاول بالمعجزة و فى الثانى بما سند كره »

ما سيد كره عبارة عما سيحيى بعد اسطر وهو امران .

احدهما اتفاق العلماء على الاذن للعوام فى الاستفتاء من غير تناكر .

ثانيهما انه لو وجب على العامى النظر فى ادلة المسائل الفقهية لكان ذلك

اما قبل وقوع الحادثة او عندها الخ .

و يدل على جواز التقليد ايضاً اخبار كثيرة .

منها مقبولة عمر بن حنظلة التى نشير اليها والى مدر كها فى آخر الكتاب .

ومنها ما ورد فى توقيع الشريف واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى

رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله . (وسائل كتاب القضاء باب ١١

من ابواب صفات الفاضى ح ٩) .

و منها ما ورد فى تفسير آية النفر .

و منها روايات كثيرة دالة على الارجاع بفقهاء اصحابنا بحيث يظهر

منها ان الامر كان ارتكازياً للامامية مثل ما عن شعيب العقر قوفى

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ربما احتجنا ان نسئل عن الشيئي فمن نسئل ؟
عليك بالاسدى يعنى ابا بصير (وسائل كتاب القضاء باب ١١ من ابواب صفات
صفات القاضى ح ١٥) .

« وضعف هذا القول ظاهر »

وجه الظهور عبارة عن ظهور عدم مساعدة افهام كثير من العوام على فهم قليل
من الاحكام بهذا الوجه .

التقليد فى اصول الدين

« اصل والحق منع التقليد فى اصول العقائد وهو قول جمهور علماء الاسلام »
والوجه فى منع التقليد فى اصول العقائد عبارة عن حكم العقل بوجوب
النظر والمعرفة فيها (اصول العقائد) وقرره الشرع حيث ذم المقلدين
لآبائهم بقوله تعالى (قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا او لو كان آباءهم
لا يعلمون شيئاً) .

« انما كان لانهم يعرفون او ايل الادلة و هو سهل الماخذ »

اى دون او اخر الادلة التى هى عبارة عن الاشكالات و دفعها .

« يدل على المسير فسماء ذات ابراج و ارض ذات فجاج »

المسير مصدر ميمى اى السير . البرج : الركن والحصن والقصر و واحد برج
السماء ج بروج و ابراج و ابرجة (اقرب) .

الفتح : الطريق الواسع الواضح بين جبلين ج فجاج وافجة (اقرب) گردنه .
راه فراخ بين دو كوه (نوين و عميد)

شرائط المفتي

« الان اجتماع شرائط قبولها في هذا الموضوع عزيز الوجود »
وجه عزة الوجود عبارة عن اعتبار كون الشاهد عارفاً .
« واحتجاج العلامة بالآية على ما صار اليه مردود اما اولاً فلمنع العموم »
وجه المنع عبارة عما فسرت الآية الكريمة به من ان المراد بالعلماء هو
خصوص الائمة عليهم السلام .

البناء على الاجتهاد السابق

« بحيث اذا سئل عن لمية الحكم في كل واقعة يفتى بها اتى به »
الضمير المؤنث المجرور بالباء راجع الى اللمية والباء سببية ويحتمل ان
يكون راجعاً الى الواقعة والباء ظرفية بمعنى في .

التقليد عن الميت

« وهل يجوز العمل بالرؤية عن الميت ظاهر الاصحاب الاطباق على عدمه »
الظاهر ان غرضه به من جواز العمل بالرؤية عن الميت عبارة عن جواز
تقليد الميت ابتداءً و اما التقليد عن الميت استمراراً بان يبقى على فتوى الميت

بعدا لا خدمته في الجملة فلا يبعد جوازه لبناء العقلاء عليه من دون ردع الشارع
عنه هذا مع ان مقتضى اطلاق الادلة الجواز ايضاً .

« والحجة المذكورة للمنع في كلام الاصحاب على ما وصل الينارديية جداً »

فمن جملة الحجج انه يجب تقليد العلم فمن اين يعلم اعلمية الميت .
ويرد على هذه الحجة انه يمكن العلم به بتتبع كتبه و اوضاعه واحواله .

« وكلا الوجهين لا يصلح دليلاً في موضع النزاع »

يعنى ما ذكر من الدليلين لا يجريان في تقليد الميت .

« و فرض العامى فيها الرجوع الى فتوى المجتهد »

قوله ره فرض مبتدا وقوله ره الرجوع خبره .

« فالرجوع الى فتواه فيها دور واضح »

وجه لزوم الدور ان جواز رجوع العامى في هذه المسئلة الى الميت موقوف

على جواز تقليد الميت في جميع المسائل بينما يتوقف جواز تقليد الميت في

جميع المسائل على جواز رجوع العامى اليه (ميت) في خصوص هذه المسئلة .

في التعادل والترجيح

« تعادل الامارتين اى الدليلين الظنيين عند المجتهد يقتضى تخييره »

وجه التخيير عبارة عن الاخبار الواردة في المقام مثل ما ورد عن الحسن بن جهم

عن الرضا عليه السلام : قلت يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحدِيثين مختلفين
ولا نعلم ايهما احق قال فاذا لم تعلم فموسع عليك بايها اخذت .

(وسائل كتاب القضاء باب ٩ من ابواب صفات القاضي ح ٤٠)

« الثالث قلة الوسائط وهو علو الاسناد فيرجح العالي »

في الرسائل و منها علو الاسناد لانه كلما قلت الوسائط كان احتمال الكذب
اقل و قد يعارض في بعض الموارد بندرة ذلك و استبعاد الاسناد لتباعد ازمته
الرواة فيكون مظنة الارسال والحوالة على نظر المجتهد .

« و اما اذا تعدوا او كانت صفات الاكثر اكثر فلا »

اي و اما اذا اختلفت اشخاص الرواة و كانت صفات الاكثر واسطة اكثر
من ناحية الاوثقية والا ورعية ونحوهما فلا وجه لترجيح خبر عالي السند
على غيره .

« و هذا الكلام ليس بشيئي لان تأثير الدور في مثله غير معقول »

هذا الكلام من المصنف ره ليس بشيئي و وجهه يظهر مما نقلناه في وجه
الترجيح بعلو الاسناد عن المحقق الشيخ الانصاري ره في الرسائل .

« واشترط الاتحاد والمساوات في الصفات مستدرك »

قوله ره مستدرك اي زائد لم يكن افتقار الى هذا الاشتراط اذ الترجيح
بعلو الاسناد وغيره من المرجحات انما هو مع المساوات من ساير النواحي .

« ورابعها ان يكون دلالة احدهما على المراد منه غير محتاجة الى توسط
آمر آخر »

نحو ما اذا ورد - مثلاً - في دليل صل الظهر يوم الجمعة وورد في دليل آخر
صلاة الجمعة واجبة فان دلالة الاول على وجوب صلاة الظهر محتاجة الى واسطتين
احدهما ظهور الامر في الوجوب ثانيهما حجية الظهور بينما ان الثانى نص
في الوجوب و لم يفتر في دلالاته على الوجوب الى واسطة اصلاً .
« والثانى ان العمل بالناقل يقتضى تقليل النسخ لانه يزيل حكم العقل فقط »
في حاشية المحقق سلطان العلماء : اعترض عليه بان ورود النقل بعد حكم
الاصل ليس بنسخ لانه مثبت لاقتها والنسخ هو رفع الحكم الشرعى وايضاً لو
جعلنا المقرر متقدماً لكان المنسوخ حكماً يثبت بدليلين العقل والسمع وهو
اشد مخالفة لانه ينسخ الاقوى بالاضعف .

« والحكم بترجيح الناقل يستلزم الحكم بتقديم المقرر عليه »
المراد بالتقديم عبارة عن التقديم بحسب الزمان والضمير في قوله ره (كونه)
راجع الى المقرر وكذا الضمير المجرور بـ (الى) والضمير المضاف اليه بكلمة
(مضمون) راجعان الى المقرر و قوله ره (ذاك) اشارة الى المضمون .

« فان ترجيحه يقتضى تقدم الناقل عليه »

اي التقدم بحسب الزمان .

« قال المحقق ره بعد نقله للقولين وحاصل الحجتين »

قوله ره حاصل معطوف على الضمير المجرور باضافة النقل اليه والمعنى

و بعد نقله ره لحاصل الحجتين .

« ثم قال المحقق والظاهر ان احتجاجة في ذلك برواية رويت عن الصادق عليه الصلاة والسلام »

و تلك الرواية مقبولة عمر بن حنظلة ففيها : قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة و وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفاً لهم باى الخبرين يؤخذ قال ماخالف العامة فقيه الرشاد . هذه المقبولة الشريفة مشتملة على مطالب مهمة و من شاء فليراجع الى (اصول الكافي ج ١ كتاب فضل العلم باب اختلاف الحديث ح ١٠) او الوسائل كتاب القضاء باب ٩ من ابواب صفات القاضي ح ١ او غيرهما من كتب الحديث فان المقبولة مروية عن المشايخ الثلاثة ولايتوجه عليها ايراد المحقق ره من حيث السند و ذلك لجبره (سند) باشتهارها بين الاصحاب والتعويل عليها في مباحث القضاء - على ما صرح به سيدنا الامام الخميني ادام الله ظله العالى في الجزء الثاني من الرسائل - كما لايتوجه ايضاً ايراده (محقق ره) على تقديم خبر المخالف بان في خبر المخالف للعامة احتمال التأويل وذلك اى وجه عدم توجه هذا الايراد عبارة عما ذكره المحقق سلطان العلماء ره من وجود هذا الاحتمال اى احتمال التأويل فى الخبر الموافق العامة ايضاً فان المفروض

تساوى الخبرين فى جميع الامور سوى مخالفة العامة وموافقها فاذن احتمال
التقية فى احدهما دون الآخر موجب للترجيح و كلام الشيخ عندي هو الحق
الحمد لله الحق المبين و صلى الله على نبيه العجل المتين وعلى آله الطيبين
المعصومين المطهرين المكرمين .

و فى الختام ارجو من القارئ الاعزاء الاغماض اولاً عما صدر من المؤلف
- الفقير المحتاج الى رحمة ربه حبيب الله ابن حجاج محمد جواد رفيعان
النيشابورى - من الخطاء وما شذ عنه من العبارات الجديرة بالتوضيح او البحث
حولها و ما اظن فيه مما لا ينبغي الاطناب فيه و ثانياً الهداية والارشاد له
حال حياته و طلب المغفرة من الله تعالى له فى ذاك الحال و بعد وفاته
اللهم اغفر لنا و لجميع المؤمنين والمؤمنات .

سنة الطبع الهجرى القمري ١٤٠٤

١٣٦٣ الشمسى « « «


١٩٨٤ الميلادى « « «

جدول الخطاء والصواب

الخطاء	الصواب	الصفحة	السطر
بالنسبة	بالنسبة	٨	٢
لمتأخرة	المتأخرة	٨	٨
عين ولاثر	عين ولاثر	٨	٨
يشتمل	يشتمل	١٠	٧
بعض القدمات	بعض القدمات	١٤	٤
لم يضع	لم يضع	١٤	٢٠
لابجازاً	لابجازاً	١٥	٢
لملجاز	الملجاز	١٥	الاخير
في الاكثر معنى	في الاكثر من معنى	١٦	٥
اذا تشبيهما	اذا تشبيهما	١٨	١٠
تشبيه	تشبيته	١٨	الاخير
يكونه	بكونه	٢٣	١٤
مقدمة	مقدمته	٢٧	الاخير
المثلين	المثلين	٣٤	٤
فان الافعال	فان الافعال	٣٧	١٧
بالمقدمية	بالمقدمية	٤٠	١٨
الا الواجب	الى الواجب	٤٣	١٦
ليستند	يستند	٥٧	٤
ان الاستثناء	ان الاستثناء	٦٥	١٥
في صحة	في صحته	٦٨	٧
هذا الثلاثة	هذه الثلاثة	٧٢	٢
في الموضوع	في الموضوع	٧٦	٧

جدول الخطاء والصواب

الخطاء	الصواب	الصفحة	السطر
بالاولى	بالاول	٨٣	١٥
المستثنى منه فاذا	المستثنى منه عدد فاذا	٨٥	٦
على وجوب الفحص	على عدم وجوب الفحص	٩١	٢
اي الفحص	اي عدم الفحص	٩١	٥
لواضع	الواضع	٩٧	١٣
عدم رجوع	عدم احتياج رجوع	١٠٦	الاخير
لصيغة	الصيغة	١٠٧	١٦
احدهما	احدها	١١١	٦
والعام قطعيا	والخاص قطعيا	١١٨	٨
على دلالة	على دلالته	١٢٣	الاخير
بظاهره	بظاهر	١٣١	الاخير
للسؤل	للسؤال	١٤٤	٩
ينكر ونها	ينكر ونها	١٥٦	الاخير
الواردة	الواردة	١٦١	الاخير
اهل البيت	اهل البيت	١٦٥	١٢
بزوال	بزوال	١٦٧	١١
غرر القوائد	غرر القوائد	١٧١	١٦
على اصول الدين	على اصول الدين	١٧٤	١٣
ابن الحسن	ابى الحسن	١٧٨	٢
مخالفة	مخالفته	١٨٩	١
عن ظاهره	عن ظاهره	١٩٤	٩
يملكه	يملكه	١٩٧	١٦



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY-AUG 1990
We're Quality Bound

(NEC)
KBP370
.I267
A337
1983

مرکز النشر - خوانسار کتابفروشی نور

» » قم خیابان چهارمردان پاساژ صاحب الزمان - انتشارات مفید

۴۰۰ ریال